من نفائس الكتب (٢)

مسألة الإيمان
وما يتعلق بها

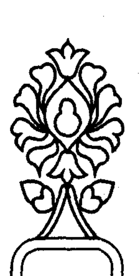
ملخص من كلام الإمام البحر
أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية



تلخيص
الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي
٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

نشرة عن أصل الإمام الذهبي
أبو عبد الله حسين بن عكاشة

دار المودة
للنشر والتوزيع



مختصر كتاب الإيمان الكبير

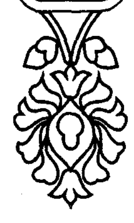
من نفائس الكتب ؟

مسألة الإيمان وما يتعلق بها

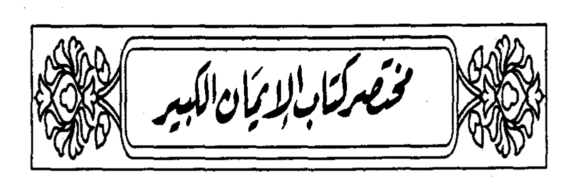
ملخص من كلام الإمام البحر
أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

تلخيص
الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي
٦٧٣ - ٧٤٨هـ

نشرة عن أصل الإمام الذهبي
أبو عبد الله حسين بن عكاشة



دار المودة
للنشر والتوزيع


مختصر كتاب الإيمان الكبير

الطبعة الأولى

٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ

رقم الإيداع

٢٠٠٩ / ١٣٣٤٥





للنشر والتوزيع

المنصورة - عزبة عقل - شارع البارادي

هاتف جوال / ٠٠٢٠١٠١١١٠٠٦٧ - ٠٠٢٠١٠٧٨٦٨٩٨٣

dar_elmawada@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ.

هذا الكتاب الثاني من سلسلة سميتها «من نفائس الكتب» أعني الكتب التي تُنشر عن أصول مؤلفيها، وكان الكتاب الأول «مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه» من كتاب «ترتيب المسند» للحافظ أبي بكر بن المحب و«جامع المسانيد والسنن» للحافظ ابن كثير، وقد وقع اختياري على هذا الكتاب القيِّم

«مسألة الإيمان وما يتعلَّق بها»

لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله، وهو مختصرٌ لكتاب «الإيمان الكبير» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فموضوعه غاية في الأهمية،

والحاجة إليه ماسة في هذه الأيام التي كُثر فيها اللغط في بيان حقيقة الإيمان، والكتاب جامعٌ لأطراف مادته جمعًا علميًّا متينًا؛ وقد جمع عمل عالِمَيْنِ جليلين:

أحدهما: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٢٨ هـ)، مؤلف «الإيمان الكبير» الأصل.

والثاني: مؤرخ الإسلام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٤٨ هـ) صاحب هذا الكتاب المختصر.

وهما إمامان كبيران قد بلغت شهرتهما الآفاق، وقد أكثرا من التصنيف جدًّا، وعظم النفع بمصنفاتهما منذ صنَّفاها إلى يومنا هذا، ولا شك أن كتابًا يتواردا عليه سيكون عظيم النفع بإذن اللَّه تعالى.

وقد بالغ الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير هذا الكتاب وتهذيبه وفي اختصاره وتقريبه؛ فجاء صغير الحجم، غزير العلم، واضح المباني، كاشف المعاني، مهذب الترتيب، منقح المحصول، محرر المنقول.

وهذا المختصر «فيه كفاية بحسب همم الناس، والأصل بحسب همة شيخ الإسلام ابن تيمية»[1] فهو تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي.

وكنت قد اطلعت على مخطوطة الكتاب ضمن مخطوطات كتاب «الإيمان الكبير» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإذا بها بخط الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا بالإمام الذهبي يُصرِّح في لوحة العنوان بأن الكتاب ملخصٌ من كلام الإمام الحبر البحر أبي العباس بن تيمية، فسررت به سرورًا بالغًا، وحمدت اللَّه على توفيقه للوقوف على هذا الكتاب النفيس الذي لم أسمع به من قبلُ.

وقد قدمت للكتاب بدراسةٍ مختصرةٍ، أسأل اللَّه أن ينفع بها.

---

(١) هذه عبارة الإمام الذهبي في وصف مختصره لكتاب «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، قالها في آخر الكتاب (ص ٥٩٤).

وأنا إذ أقدم هذا الكتاب لعامة المسلمين؛ أسأل الله ﷻ أن ينفع به مؤلفه ومحققه وكل من أعان على طبعه ونشره وسائر المسلمين؛ إنه سميعٌ قريبٌ.

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من أعان على إتمام هذا الكتاب وإخراجه، وأخصُّ منهم أخي أبا عبد الرحمن كريم بن محمد عيد جزاه الله خيرًا.

والله أسأل أن يُعيننا على إخراج كتب الشريعة الغراء في أحسن صورة، وأن يُعظم النفع بهذا الكتاب وغيره مما أعاننا على إخراجه؛ إنه جوادٌ كريمٌ.

والحمد لله رب العالمين أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه؛ كما يحب ربنا ويرضى.

اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠- ١٨٢].

كتبه

أبو عبد الله حسين بن عكاشة

يوم عاشوراء سنة ١٤٣١ هـ

منهج العمل في الكتاب

- نسخ الكتاب الأخ / أبو محمد عبد اللّٰه بن عبد القوي حفظه اللّٰه، وعزا الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف، جزاه اللّٰه خيرًا.

- قابلت الكتاب على أصله الخطي مرات.

- عزا الأخ أبو عبد الرحمن كريم بن محمد عيد نصوص الكتاب إلى مصادرها الأصلية.

- استوفيتُ توثيق نصوص الكتاب من مصادرها الأصلية، ونبهت على ما يحتاج إلى تنبيهٍ منها.

- ضبطتُ ما يُشكل من الألفاظ ضبط قلمٍ.

- نقلت بعض كلام أهل العلم على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا متوخيًا في ذلك الاختصار.

- اعتمدت كتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية نسخة مساعدة في تحقيق الكتاب راجعتها عند الحاجة.

- علقت على بعض المواضع تعليقات يسيرة.

- كتبت دراسةً علميةً للكتاب، حَوَتْ بعد التقديم وبيان منهج العمل ثلاثة أبوب:

- **الباب الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله.

- **والباب الثاني: التعريف بمؤرخ الإسلام الذهبي** رحمه الله.

- **والباب الثالث: دراسة كتاب «مسألة الإيمان وما يتعلق بها»**

قسمتها سبعة فصول:

الفصل الأول: صحة نسبة الكتاب للإمام الذهبي.

الفصل الثاني: عنوان الكتاب.

الفصل الثالث: وصف مخطوطة الكتاب.

الفصل الرابع: التعريف بأصل الكتاب «الإيمان الكبير».

الفصل الخامس: منهج الإمام الذهبي في الكتاب.

الفصل السادس: محتوى الكتاب.

الفصل السابع: أهمية الكتاب.

- وضعت آخر هذه الدراسة صورًا لبعض أوراق مخطوطة الكتاب.

- راجع أخي / أبو عبد اللَّه محمد بن جمعة بن هنداوي جزاه اللَّه خيرًا الكتاب لغويًّا، ونبَّه على بعض المواضع المشكلة.

- أعددنا الفهارس والكشافات التي تُيسر الانتفاع بالكتاب وتُقرب فوائده، وهي:

أولًا: كشاف الآيات القرآنية.

ثانيًا: كشاف الأحاديث النبوية.

ثالثًا: كشاف الآثار السلفية.

رابعًا: كشاف الأعلام.

خامسًا: كشاف الفرق والجماعات.

سادسًا: كشاف الأماكن والبلدان.

سابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

ثامنًا: فهرس الموضوعات.

أعدَّ معظم هذه الفهارس والكشافات أخي / أبو عبد الرحمن كريم بن محمد عيد.

- راجع تجارب الكتاب الإخوة : أبو عبد الرحمن كريم بن محمد عيد وأبو خديجة عبد الحميد بن زين العابدين وأبو حفص عاطف بن محمود جزاهم اللَّه خيرًا .

- نسّق الكتاب : الشيخ محمود بن الجميل -حفظه الله- .

هذا هو المنهج العام لتحقيق الكتاب ، أسأل اللَّه أن ينفع به .

* * *

الباب الأول
التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]

ابن تيمية تقي الدين

الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللّه بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد اللّه بن تيمية الإمام الحبر البحر العلم الفرد شيخ الإسلام ونادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد الحراني الحنبلي نزيل دمشق.

ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة.

وهاجر والده به وبإخوته إلى الشام عند جور التتار، فسار بالليل بهم وبالكتب على عجلةٍ لعدم الدواب، وكاد العدو أن يلحقهم، ووقفت العجلة، فابتهل إلى اللّه واستغاث به؛ فنجوا وسلموا، وقدموا دمشق في أثناء سنة سبع وستين فسمعوا من الزين بن عبد الدائم[٢] «نسخة ابن عرفة»[٣] وغير ذلك.

(١) مصادر ترجمته كثيرة جدًا، وقد أُفردتْ لترجمته مصنفات، وقد اخترت أن أنقل أوفى ترجمةٍ له خطها يراع مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي ترجمةٌ رائقةٌ كنت قد نشرتها لأول مرة قبل عدة سنوات، وطبعتها في مجموع سميته «من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢٣٧-٢٤٩) فنقلتها هنا بتمامها، واختصرت بعض تعليقاتي عليها.

(٢) مسند الشام وفقيهها ومحدثها زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد الحنبلي المذهب الناسخ (٥٧٥-٦٦٨ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ١٥١) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٩٦ - ١٠٠) و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٣) كذا وقع في «الأصل» والمعروف أنه «جزء ابن عرفة» وهو جزء حديثي مشهور، وسيأتي قول الذهبي: «وقد سمعت منه جزء ابن عرفة مرات».

ثم سمع شيخنا الكثير من ابن أبي اليُسر[١] والكمال بن عبدٍ[٢] والمُحدِّث[٣] ابن عساكر - أصحاب الخشوعي[٤] - ومن الجمال يحيى بن الصيرفي[٥]، وأحمد بن أبي الخير سلامة[٦]، والقاسم الإربلي[٧]، والشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر[٨]، وأبي الغنائم بن علان[٩]، وخلق كثير.

---

(١) مسند الشام تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليُسر شاكر بن عبد الله التنوخي الدمشقي الكاتب المنشئ (٥٨٩ - ٦٧٢ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٣٨) و«العبر» (٥/ ٢٩٩) و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٨).

(٢) كمال الدين أبو نصر عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر بن شبل عبدٍ الحارثي المعروف بابن عبدٍ (٥٨٩ - ٦٧٢ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٤٣) و«العبر» (٥/ ٢٩٩-٣٠٠) و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٨).

(٣) هو مجد الدين محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الدمشقي العدل (ت ٦٦٩ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ١٧٥) و«العبر» (٥/ ٢٩٢) و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٣١).

(٤) الشيخ العالم المحدِّث المعمر مسند الشام أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي (٥١٠-٥٩٨ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٢/ ١١٣٥) و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٥٥-٣٥٨).

(٥) الإمام المفتي القدوة جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الحنبلي (٥٨٣ - ٦٧٨ هـ)، ترجمته في: «المعجم المختص بالمحدثين» (١١١-١١٢ رقم ١٢٨) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١٤٩ - ١٥٢).

(٦) أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الدمشقي الحداد (٥٨٩ - ٦٧٨ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٥٧) و«العبر» (٥/ ٣١٩).

(٧) أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة الأمين الإربلي (ت ٦٨٠ هـ)، ترجمته في: «العبر» (٥/ ٣٣٠) و«معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ١١٤).

(٨) شيخ الإسلام وبقية الأعلام شمس الدين أبو الفرج وأبو محمد عبد الرحمن بن القدوة أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٩٧-٦٨٢ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٤٦٩-٤٧٤) و«العبر» (٥/ ٣٣٨-٣٣٩) و«المعجم المختص» (١٣٨ رقم ١٦١) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١٧٢-١٨٥).

(٩) القاضي الجليل شمس الدين أبو الغنائم المسلَّم بن محمد بن المسلَّم بن مكي بن خلف بن علَّان القيسي الدمشقي الكاتب (٥٩٤-٦٨٠ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٤٠٤) و«العبر» (٥/ ٣٣٢).

وسمع «مسند أحمد» مرات، والكتب الكبار والأجزاء، وعُني بالحديث، ونسخ جملةً صالحةً، وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، ثم أَقْبَل على الفقه، وقرأ أيامًا في العربية على ابن عبد القوي[1]، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه، وبرع في النحو.

وأقبل على التفسير إقبالًا كليًّا حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ما بلغ ابن بضع عشرة، فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه.

ونشأ في تصوُّنٍ تامٍّ، وعفافٍ وتألهٍ وتعبدٍ، واقتصادٍ في الملبس والمأكل.

وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره فيتكلم ويُناظر ويُفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم؛ فأفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وأكبَّ على الاشتغال.

ومات والده - وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم[2] - فدرَّس بعده بوظائفه وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره وبَعُدَ صيته في العالم، وأخذ في تفسير الكتاب العزيز أيام الجمع على كرسي من حفظه، وكان يورد المجلس ولا يتلعثم، وكذا كان يورد الدرس بتؤدةٍ وصوتٍ جهوريٍّ فصيحٍ، فيقول في المجلس أزيد من كراسين أو أقل، ويكتب على الفتوى في الحال عدة أوصال بخط سريع إلى غاية التعليق والإغلاق.

---

(١) العلَّامة المفتي النحوي بقية السلف محمد بن عبد القوي بن بدران شمس الدين أبو عبد الله المقدسي المصري ثم المرداوي الحنبلي (٦٣٠-٦٩٩ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٩٣٣) و«المعجم المختص بالمحدثين» (٢٤١ رقم ٢٩٨) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٣٠٧-٣٠٩) و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٢) الشيخ شهاب الدين أبو المحاسن وأبو أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (٦٢٧-٦٨٢ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٤٦٨) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١٨٥-١٨٩) و«العبر» (٥/ ٣٣٨).

قرأت بخط شيخنا العلامة كمال الدين[١] عَلَم الشافعية في حق ابن تيمية : كان إذا سُئِل عن فنٍّ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم بأنه لا يعرف أحد مثله ، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه في مذاهبهم أشياء .

قال : ولا يُعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه ، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله ، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها .

قلت : وله خبرةٌ تامةٌ بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ، ومعرفةٌ بفنون الحديث ، وبالعالي والنازل ، وبالصحيح والسقيم ، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به ، فلا يبلغ أحدٌ في العصر رتبته ولا يُقاربه ، وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند ، بحيث يَصْدُق عليه أن يُقال : «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديثٍ» . ولكن الإحاطة لله ، غير أنه يغترف فيه من بحرٍ ، وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي . وأما التفسير فمسلَّم إليه ، وله في استحضاره الآيات من القرآن - وقت إقامة الدليل بها على المسألة - قوة عجيبة ، وإذا رآه المقرئ تحيَّر فيه ، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه بَيَّنَ خطأ كثيرٍ من أقوال المفسرين ، ويوهي أقولاً عديدة ، وينصر قولاً واحدًا موافقًا لما دَلَّ عليه القرآن والحديث ، ويكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الأصلين أو من الرد على الفلاسفة والأوائل نحوًا من أربعة كراريس أو أزيد[٢] .

---

(١) الإمام القاضي المجتهد عالم العصر كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني (٦٦٧-٧٢٧ هـ)، ترجمته في : «المعجم المختص بالمحدثين» (٢٤٦-٢٤٧ رقم ٣٠٨) و«الدرر الكامنة» (٤/ ٧٤-٧٦) .

(٢) قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٤/ ٥٠١) : قلت : وقد كتب «الحموية» في قعدةٍ واحدةٍ، وهي أزيد من ذلك، وكتب في بعض الأحيان في اليوم ما يُبيض منه مجلد .

وما أُبْعِد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد، وله في غير مسألةٍ مصنفٌ مفردٌ في مجلدٍ كمسألة التحليل[١]، ومسألة حفير[٢]، ومسألة من سَبَّ الرسل[٣]، ومسألة «اقتضاء الصرط المستقيم» في ذم البدع، وله مصنف في الرد على ابن المطهر الرافضي[٤] في ثلاث مجلدات كبار، ومصنف في الرد على تأسيس التقديس للرازي في سبع مجلدات[٥]، وكتاب في الرد على المنطق، وكتاب في الموافقة بين المعقول والمنقول في مجلدين[٦]، وقد جمع أصحابه من فتاويه نحوًا من ست مجلدات كبار.

وله باعٌ طويلٌ في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وقَلَّ أن يتكلم في مسألةٍ إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة الأربعة، وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة وصنف فيها، واحتج لها بالكتاب والسنة.

وله مصنف سماه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، وكتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

---

(١) هو كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل» قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٢٨): وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتابًا في إبطال التحليل تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، ف رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه.

(٢) سماه ابن رجب في «الذيل» (٤/ ٥٢٣) «التحرير في مسألة حفير» وقال: مجلد في مسألة من القسمة، كتبها اعتراضًا على الخويي في حادثة حكم فيها.

(٣) هو «الصارم المسلول على من سب الرسول» وقد طُبع عدة مرات.

(٤) هو «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» وقد طُبع عدة مرات، أصحها طبعة الدكتور/ محمد رشاد سالم.

(٥) هو «بيان تلبيس الجهمية» قال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٢٦): وهو كتاب جليل المقدار، معدوم النظير، كشف فيه أسرار الجهمية، وهتك أستارهم، ولو رحل رجل - كذا - طالب العلم لأجل تحصيله من الصين ما ضاعت رحلته. اهـ. وقد طُبع في عشرة مجلدات.

(٦) قال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٢٤): قلت: هذا الكتاب هو كتاب «درء تعارض العقل والنقل» في أربع مجلدات كبار، وبعض النسخ به أكثر من ذلك، وهو كتاب حافل عظيم المقدار، رد الشيخ فيه على الفلاسفة والمتكلمين، وله كتاب في نحو مجلدٍ أجاب فيه عما أورده كمال الدين بن الشريشي على هذا الكتاب. اهـ. وقد طُبع عدة مرات، أصحها طبعة الدكتور/ محمد رشاد سالم.

ولما كان معتقلًا بالإسكندرية التمس منه صاحب سبتة أن يجيز له مروياته، وينص على أسماء جملةٍ منها، فكتب في عشر ورقات جملةً من ذلك بأسانيدها من حفظه، بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر محدِّثٍ يكون.

وله الآن عدة سنين لا يُفتي بمذهبٍ معينٍ، بل بما قام الدليل عليه عنده، ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يُسْبَق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا، وجَسَرَ هو عليها، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قيامًا لا مزيد عليه، وبدَّعوه وناظروه وكابروه، وهو ثابت لا يُداهن ولا يُحابي، بل يقول الحقَّ المُرَّ الذي أدَّاه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه، وسعة دائرته في السنن والأقوال، مع ما اشتهر عنه من الورع، وكمال الفكر، وسرعة الإدراك، والخوف من اللَّه والتعظيم لحرمات اللَّه، فجرى بينه وبينهم حملاتٌ حربيةٌ ووقعاتٌ شاميةٌ ومصريةٌ، وكم من نوبةٍ قد رموه عن قوسٍ واحدةٍ فينجيه الله؛ فإنه دائم الابتهال، كثير الاستغاثة، قوي التوكل، ثابت الجأش، له أورادٌ وأذكارٌ يُدمنها بكيفية وجمعية.

وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجند والأمراء ومن التجار والكبراء، وسائر العامة تحبه؛ لأنه منتصب لنفعهم ليلًا ونهارًا بلسانه وقلمه.

وأما شجاعته فبها يُضرب الأمثال، وببعضها يتشبه أكابر الأبطال، فلقد أقامه اللَّه في نوبة غازان، والتقى أعباء الأمر بنفسه، وقام وقعد، وطلع وخرج، واجتمع بالملك مرتين، وبخطلو شاه[1] وببولاي[2]، وكان قفجق[3]

---

(١) ويقال له: قطلوشاة، أحد أكابر المغليين، مقدم المغل في وقعة شقحب في سنة اثنتين وسبعمائة، قُتل سنة سبع وسبعمائة، ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٩٧).

(٢) أحد مقدمي التتار الذين قدموا مع غازان، ترجمته في: «أعيان العصر» للصفدي (٢/ ٧٠).

(٣) ويقال له: قبجق أيضًا، وهو الأمير سيف الدين قبجق المنصوري أحد الشجعان والأبطال، وكان تركيًا تام الشكل محببًا إلى الرعية، مات سنة عشر وسبعمائة، وقد قارب الستين، ويُقال: سُقي، واللَّه أعلم. ترجمته في «ذيل العبر» (ص ٢٥).

يتعجب من إقدامه وجراءته على المغول.

وله حدة قوية تعتريه في البحث حتى كأنه ليثٌ حَرِب.

وهو أكبر من أن يُنَبِّه مثلي على نعوته؛ فلو حلفتُ بين الركن والمقام لحلفتُ أني ما رأيت بعيني مثله، ولا والله ما رأى هو مثل نفسه في العلم.

وفيه قلة مداراة وعدم تؤدة غالبًا، والله يغفر له.

وهو فقير لا مال له، وملبوسه كأحد الفقهاء - فرجية، ودلق، وعمامة - يكون قيمة ثلاثين درهمًا، ومداس ضعيف الثمن، وشعره مقصوص، وعليه مهابةٌ، وشيبه يسير، ولحيته مستديرة، ولونه أبيض حنطي اللون، وهو ربع القامة، بعيد ما بين المنكبين، كأن عينيه لسانان ناطقان، ويصلي بالناس صلاة لا يكون أطول من ركوعها وسجودها، وربما قام لمن يجيء من سفرٍ أو غاب عنه، وإذا جاء فربما يقومون له، والكل عنده سواء؛ فإنه فارغٌ من هذه الرسوم، ولم ينحن لأحدٍ قط، وإنما يُسَلِّم ويُصافح ويبتسم، وقد يُعظِّم جليسه مرة، ويهينه في المحاورة مرات.

ولما صنف «المسألة الحموية» في الصفات سنة ثمان وتسعين تحزبوا له، وآل بهم الأمر إلى أن طافوا بها على قصبة من جهة القاضي الحنفي، ونُودي عليه بأن لا يُستفتى، ثم قام بنصره طائفة آخرون، وسَلَّم الله.

فلما كان في سنة خمس وسبعمائة جاء الأمر من مصر بأن يُسأل عن معتقده، فجمع له القضاة والعلماء بمجلس نائب دمشق الأفرم، فقال: أنا كنت قد سُئلت عن معتقد السنة فأجبت عنه في جزء من سنين، وطلبه من داره، فأُحضر وقرأه، فنازعوه في موضعين أو ثلاثةٍ منه، وطال المجلس، فقاموا واجتمعوا مرتين أيضًا لتتمة الجزء، وحاققوه، ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقدٌ سلفيٌّ جيدٌ، وبعضهم قال ذلك كرهًا.

وكان المصريون قد سعوا في أمر الشيخ وما لأوا الأمير ركن الدين الششنكير - الذي تسلطن - عليه فطُلب إلى مصر على البريد، فثاني يوم دخوله اجتمع له القضاة والفقهاء بقلعة مصر، وانتصب ابن عدلان له خصمًا، وادعى عليه عند

القاضي ابن مخلوف المالكي أن هذا يقول : إن اللَّه تكلم بالقرآن بحرفٍ وصوتٍ، وإنه تعالى على العرش بذاته، وإن اللَّه يُشار إليه الإشارة الحسية، وقال : أطلب عقوبته على ذلك . فقال القاضي : ما تقول يا فقيه ؟ فحمد اللَّه وأثنى عليه، فقيل له : أسرع، ما أحضرناك لتخطب . فقال : أُمنع من الثناء على اللَّه ؟! فقال القاضي : أجب فقد حمدت اللَّه . فسكت، فألح عليه، فقال : فمن الحاكم فيَّ ؟ فأشاروا له إلى القاضي ابن مخلوف، فقال : أنت خصمي فكيف تحكم فيَّ ؟! وغضب وانزعج، وأُسكت القاضي، فأُقيم الشيخ وأخواه، وسجنوا بالجب بقلعة الجبل، وجرت أمور طويلة، وكُتب إلى الشام كتاب سلطاني بالحط عليه، فقُرئ بجامع دمشق، وتألم الناس له . ثم بقي سنة ونصفًا وأخرج، وكتب لهم ألفاظًا اقترحوها عليه، وهُدِّد وتُوُعِّد بالقتل إن لم يكتبها .

فأقام بمصر يُقرئ العلم ويجتمع خلق عنده، إلى أن تكلم في الاتحادية القائلين بوحدة الوجود[1] فتحزب عليه صوفية وفقراء وسعوا فيه، وأنه يتكلم في صفوة الأولياء، فعُمل له محفل، ثم أخرجوه على البريد، ثم ردوه على مرحلة من مصر، ورأوا مصلحتهم في اعتقاله، فسجنوه في حبس القضاء سنة ونصفًا، فجعل أصحابه يدخلون إليه في السرِّ، ثم تظاهروا ؛ فأخرجته الدولة على البريد إلى الإسكندرية، وحُبس ببرج منها، وشيع بأنه قُتل، وأنه غرق غير مرةٍ .

فلما عاد السلطان من الكرك، وأباد أضداده، بادر باستحضار الشيخ إلى القاهرة مكرمًا، واجتمع به وحادثه وساره بحضرة القضاة والكبار، وزاد في إكرامه، ثم نزل وسكن في دار، واجتمع بعد ذلك بالسلطان، ولم يكن الشيخ من رجال الدولة، ولا سلك معهم تلك النواميس، فلم يعد السلطان يجتمع به، فلما قدم السلطان لكشف العدو عن الرحبة جاء الشيخ إلى دمشق سنة اثنتي عشرة . ثم جرت له أمور ومحن ما بين ارتفاع وانخفاض وفتر سوقه، ودخل في مسالك[2] كبار لا تحتملها عقول أبناء زمانه ولا علومهم، كمسألة التكفير في

(١) زاد بعدها ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ١٦٣) : وهم : ابن سبعين، وابن عربي، والقونوي، وأشباههم.

(٢) في غير موضع نقلًا عن هنا : «في مسائل».

الحلف في الطلاق، ومسألة أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق في الحيض لا يقع، وصنف في ذلك تواليف لعلها تبلغ أربعين كراسًا، فمُنع لذلك من الفتيا، وساس نفسه سياسة عجيبة، واستبد برأيه، وعسى أن يكون ذلك كفارة له، فاللَّه يؤيده بروحٍ منه ويوفقه لمراضيه.

وهو الآن يُلقي الدرس، ويُقرئ العلم، ولا يُفتي إلا بلسانه، ويقول: لا يسعني أن أكتم العلم. وله شهامة وقوة نفسٍ توقعه في أمورٍ صعبةٍ، ويدفع اللَّه عنه، وله نظمٌ قليلٌ وسطٌ، ولم يتزوج ولا تسرى، ولا له من المعلوم إلا شيء قليل، وإخوة تقوم بمصالحه، ولا يطلب منهم غداءً ولا عشاءً في غالب الوقت. وما رأيت في العالم أكرم منه ولا أفرغ منه عن الدنيا والدرهم، بل لا يذكره، ولا أظنه يدور في ذهنه، وفيه مروءةٌ وقيامٌ مع أصحابه وسعيٌ في مصالحهم، وهو لونٌ عجيبٌ، ونبأٌ غريبٌ.

وهذا الذي ذكرت من سيرته فعلى الاقتصاد، وإلا فحوله أُناسٌ من الفضلاء يعتقدون فيه وفي علمه وزهده ودينه وقيامه في نصر الإسلام بكل طريقٍ أضعاف ما سُقت، وثَمَّ أُناس من أضداده يعتقدون فيه وفي علمه، لكن يقولون: فيه طيشٌ وعجلةٌ وحدَّةٌ ومحبةٌ للرياسة، وثَمَّ أُناسٌ - قد علم الناس قلة خيرهم وكثرة هواهم - ينالون منه سبًّا وكفرًا، وهم إما متكلمون، أو من صوفية الاتحادية، أو من شيوخ الزركرة، أو ممن قد تكلم هو فيهم فأقذع وبالغ، فاللَّه يكفيه شر نفسه، وغالب حطه على الفضلاء أو المتزهدة فبحقٍّ، وفي بعضه هو مجتهد.

ومذهبه توسعة العذر للخلق، ولا يُكفِّر أحدًا إلا بعد قيام الدليل والحجة عليه، ويقول: هذه المقالة كفرٌ وضلالٌ، وصاحبها مجتهدٌ جاهلٌ لم تقم عليه حجة اللَّه، ولعله رجع عنها أو تاب إلى اللَّه. ويقول: إيمانه ثبت له فلا نخرجه منه إلا بيقين، أما من عرف الحق وعانده وحاد عنه فكافرٌ ملعونٌ كإبليس، وإلا من الذي يسلم من الخطأ في الأصول والفروع.

ويقول في كبار المتكلمين والحكماء: هؤلاء ما عرفوا الإسلام ولا ما جاء به محمدٌ ﷺ.

ويقول في كثير من أحوال المشايخ: إنها شيطانيةٌ أو نفسانيةٌ، فيُنظر في متابعة الشيخ الكتاب والسنة وفي شمائله وتألهه وعلمه، فإن كان كذلك فحاله صحيح وكشفه رحماني، وبعضهم له رَئِيٌّ[١] من الجن فيخبر بالمغيبات (. . .)[٢] وله في ذلك تصانيف عديدة، وعنده في ذلك حكايات عن هذا الضرب وهذا الضرب، لو جمع لبلغت مجلدات، وهي من أعجب العجب.

ولقد عُوفي من الصرع الجني غير واحدٍ بمجرد تهديده للجني، وجرت له في ذلك ألوانٌ وفصولٌ، ولم يفعل أكثر من أن يتلو آياتٍ، ويقول: إن لم تنقطع عن هذا المصروع أو المصروعة وإلا عملنا معك حكم الشرع، وإلا عملنا معك ما يُرضي الله ورسوله.

وقد سمعت منه «جزء ابن عرفة» مراتٍ، وخَرَّجَ له المحدث أمين الدين الواني[٣] أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا[٤]، وقد حج سنة إحدى وتسعين، وقرأ لنفسه الكثير من الحديث: «الغيلانيات» في مجلسٍ، ومن مسموعه «معجم الطبراني الأكبر» سمعه من البرهان الدرجي[٥] بإجازته من أبي جعفر

---

(١) يقال للتابع من الجن: رَئِي - بوزن كَمِيٍّ - وهو فعيل أو فعول، سُمي به لأنه يتراءى لمتبوعه، أو هو من الرأي، من قولهم فلان رَئِي قومه إذا كان صاحب رأيهم، وقد تُكسر راؤها لإتباعها ما بعدها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٧٨).

(٢) كلمة غير واضحة في «الأصل».

(٣) الإمام المحدِّث البارع مفيد الطلبة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد الواني الدمشقي (٦٨٤-٧٣٥ هـ)، ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٧) و«المعجم المختص» (٢١٣ رقم ٢٥١) و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٩٣). و«الأربعون» التي خرَّجها لشيخ الإسلام طُبعت في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٧٦-١٢١) وطُبعت مفردة أيضًا.

(٤) التقطت شيوخه من هذه «الأربعين» فبلغوا ثلاثة وأربعين شيخًا، منهم أربع شيخات، ينظر مقدمتي لكتاب «من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ١٣-٢١).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى القرشي الحنفي (٥٩٩-٦٨١ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٤٤٥) و«العبر» (٥/ ٣٣٥).

الصيدلاني وغيره.

ثم ظفروا له بمسألة السفر لزيارة قبور النبيين، وأن السفر وشد الرحال لذلك منهي عنه؛ لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ»[١] مع اعترافه بأن الزيارة بلا شد رحلٍ قربةٌ، وشنعوا عليه بها واستعتوا عليه، وكتب فيها جماعةٌ بأنه يلزم من منعه شائبة تنقصٍ للنبوة؛ فيَكْفُر بذلك، وأفتى عدة بأنه مخطئٌ في ذلك خطأ المجتهدين المغفور لهم، ووافقه جماعة وكبرت القضية؛ فأُعيد إلى قاعةٍ بالقلعة فبقي بها بضعة وعشرين شهرًا.

وآل الأمر إلى أن مُنع من الكتابة والمطالعة، وما تركوا عنده كراسًا ولا دواة، وبقي أشهرًا على ذلك؛ فأقبل على التلاوة، وبقي يختم في ثلاثٍ وأكثر، ويتهجد ويعبد ربه حتى أتاه اليقين.

وفَرِحتُ له بهذه الخاتمة؛ فإنه كان لا لذة عنده توازي كتابة العلم وتأليفه فمنع أطيب (. . .)[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ فلم يفجأ الناس إلا نعيه، وما علموا بمرضه، فتأسف الخلق عليه، ودخل إليه أقاربه وخواصه، وازدحم الخلق على باب بالقلعة وبالجامع حتى بقي مثل صلاة الجمعة سواء أو أرجح، فصلى عليه بالقلعة ابن تمام[٣]، وبالجامع الأموي الخطيب، وبظاهر البلد أخوه زين الدين، وكان الجمع وافرًا إلى الغاية، شيَّعه الخلق من أربعة أبواب البلد، وحُمل على الرءوس، وحزر الخلق ستين ألفًا، والنساء اللائي على الطريق بخمسة عشر ألفًا، وأكثر البكاء والتأسف عليه، ودفن بمقابر الصوفية إلى جانب أخيه الإمام شرف الدين عبد اللَّه.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٧٦ رقم ١١٨٩) ومسلم (٣/ ١٠١٤-١٠١٥ رقم ١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه مسلم (٢/ ٩٧٥ - ٩٧٦ رقم ٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها في «الأصل».

(٣) هو الإمام القدوة الزاهد أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن تمام بن حسان التلي (٦٥١-٧٤١ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ١٤١) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ٩٩-١٠٠).

وانتاب الناس زيارة قبره، ورُئيت له عدة مناماتٍ حسنةٍ، ورثاه جماعة، وكانت وفاته في جوف ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، غفر اللَّه له آمين، وعاش سبعًا وستين سنة وأشهرًا.

وكان أسود الرأس قليل شيب اللحية، وربعة من الرجال، جهوري الصوت، أبيض، أعين، مقتصدًا في لباسه وعمامته، يقص شعره دائمًا، وكان لم يتغير عليه شيء من حواسه إلا أن عينه الواحدة نقص نورها قليلًا.

رحمه اللَّه ورضي عنه ورضي عنَّا ببركته[1]، وغفر لنا بمنِّه وكرمه، آمين.

* * *

(١) كذا كتب الناسخ، وهو من التوسل المبتدع الممنوع الذي عاش شيخ الإسلام ينهى عنه ويُبين أنه غير مشروع، بل هو توسل مبتدع، ينظر «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٨٣) وغيره.

الباب الثاني
التعريف بمؤرخ الإسلام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي ثم الدمشقي الإمام العالم العلَّامة الحافظ المقرئ مؤرخ الإسلام الفقيه الشافعي شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالذهبي

وُلد في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة.

وأجاز له طائفة من العلماء منهم: أبو زكرياء بن الصَّيْرفي[٢]، وابن أبي الخير[٣]، والقطب بن عَصْرون[٤]، وابن الدرجي[٥]، وابن علَّاق[٦]،

(١) مصادر ترجمته كثيرة جدًا، وقد أُفردت لترجمته مصنفات، وقد اخترت ترجمته من كتاب «التاريخ» للعلَّامة ابن قاضي شهبة (١/ ٥٣٠-٥٣٦) وعلقت عليها تعليقات يسيرة.

(٢) الإمام العلَّامة المفتي المحدِّث الرَّحال جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الحنبلي ابن الصيرفي (٥٨٣ - ٦٧٨ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٣٧٧) و«المعجم المختص بالمحدثين» (١١١-١١٢ رقم ١٢٨) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١٤٩ - ١٥٢).

(٣) أبو العباس أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الدمشقي الحداد (٥٨٩ - ٦٧٨ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٤٤) و«تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٥٧) و«العبر» (٣/ ٣٣٨).

(٤) ينظر «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٧٧) و«العبر» (٥/ ٣٠٥).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى القرشي الحنفي (٥٩٩-٦٨١ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٤٤٥) و«العبر» (٥/ ٣٣٥).

(٦) كذا في المطبوع، والصواب «ابن علَّان» وهو القاضي الجليل شمس الدين أبو الغنائم المسلَّم بن محمد بن المسلَّم بن مكي بن علَّان (٥٩٤-٦٨٠ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٣٤٠) و«تاريخ الإسلام» (١٥/ ٤٠٤) و«العبر» (٥/ ٣٣٢).

وابن أبي اليُسر[١]، وابن أبي عمر[٢]، والقاسم الإِرْبلي[٣]، وطائفة من أصحاب ابن طَبَرزد وحنبل والكِنْدي وابن الحَرَستاني.

وطلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع بدمشق وحلب وطرابلس وحماة وحمص وبعلبك والقدس ونابلس والحرمين ومصر والإسكندرية من: القاسم بن عساكر[٤]، وعمر بن القوَّاس[٥]، والتاج عبد الخالق بن علوان[٦]، وابن الظاهري[٧]، والدمياطي[٨]، والأَبرقُوهي[٩] - وقرأ عليه «السيرة» تهذيب

---

(١) مسند الشام تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليُسر شاكر بن عبد اللَّه التنوخي الدمشقي الكاتب المنشئ (٥٨٩ - ٦٧٢ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٣٨) و«العبر» (٥/ ٢٩٩) و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٨).

(٢) شيخ الإسلام وبقية الأعلام شمس الدين أبو الفرج وأبو محمد عبد الرحمن بن القدوة أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٩٧-٦٨٢ هـ)، ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٤٦٩-٤٧٤) و«العبر» (٥/ ٣٣٨-٣٣٩) و«المعجم المختص» (١٣٨ رقم ١٦١) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ١٧٢-١٨٥).

(٣) أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة الأمين الإربلي (ت ٦٨٠ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ١١٤) و«العبر» (٥/ ٣٣٠).

(٤) الرئيس المعمر أبو محمد بهاء الدين القاسم بن مظفر بن محمود بن أحمد بن هبة اللَّه بن عساكر الدمشقي الطبيب (٦٢٩-٧٢٣ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ١١٧) و«شذرات الذهب» (٦/ ٦١).

(٥) الثقة المعمر مسند وقته ناصر الدين أبو القاسم عمر بن عبد المنعم بن عمر بن القوَّاس (٦٠٥-٦٩٨ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٧٤) و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٤٢).

(٦) القاضي الإمام الفقيه تاج الدين عبد الخالق بن عبد السلام بن علوان البعلبكي (٦٠٣-٦٩٦ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٣٥١) و«المعجم المختص» (١٣٤ رقم ١٥٥) و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٣٥).

(٧) الحافظ الإمام الزاهد مفيد الجماعة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن قايماز بن الظاهري (٦٢٦-٦٩٦ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٩٣) و«المعجم المختص» (٤٠ رقم ٤٤).

(٨) الإمام الحافظ النسَّابة شيخ الأئمة شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي (٦١٣-٧٠٥ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٤٢٤) و«المعجم المختص» (٩٥ رقم ١١٢) و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٧).

(٩) المحدِّث العالم الزاهد شهاب الدين أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد (٦١٥-٧٠١ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٣٧) و«المعجم المختص» (١٤ رقم ٩).

ابن هشام في الأسبوع - والقاضي تقي الدين بن دقيق العيد[١]، وسُنقر الزيني[٢]، والشيخ شرف الدين بن نعمة المقدسي[٣]، والشيخ برهان الدين الفزاري[٤]، والقاضي التقي سليمان[٥]، والشيخ زين الدين الفارقي[٦]، وفخر الدين النُّويري المكي[٧]، والقاضي بدر الدين بن جماعة[٨]، وبهاء الدين البِرْزالي[٩]، وشيوخه يزيدون على ألف ومائتين.

---

(١) شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٢٤٩) و«المعجم المختص» (٢٥٠ رقم ٣١٤) و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١).

(٢) علاء الدين أبو سعيد سنقر بن عبد الله الأرمني الزيني (ت ٧٠٦ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٢٧٦) و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٩٦).

(٣) مفتي الشام شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي خطيب دمشق (٦٢٢-٦٩٤ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٣٤) و«المعجم المختص» (١٢ رقم ٧).

(٤) شيخ الإسلام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري (٦٦٠-٧٢٩ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ١٣٨) و«المعجم المختص» (٥٥ رقم ٦٢).

(٥) القاضي تقي الدين أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٨-٧١٥ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٢٦٨) و«المعجم المختص» (١٠٤ رقم ١٢٢).

(٦) الإمام المفتي الفقيه زين الدين أبو محمد عبد الله بن مروان بن عبد الله بن فيرة الفارقي الشافعي شيخ دار الحديث بدمشق (٦٣٣-٧٠٣ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٣٤٢) و«المعجم المختص» (١٣٠ رقم ١٥٠).

(٧) القاضي الإمام العلامة المحدِّث الفقيه جمال الإسلام فخر الدين أبو محمد عثمان بن يوسف بن أبي بكر النويري المالكي (٦٧٣-٧٠٣ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٤٤٠) و«المعجم المختص» (١٥٦ رقم ١٩٠).

(٨) شيخ الإسلام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (٦٣٩-٧٣٣ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ١٣٠) و«المعجم المختص» (٢٠٩ رقم ٢٤٨).

(٩) الإمام المقرئ العدل محمد بن يوسف بن الحافظ زكي الدين محمد بن يوسف البرزالي (٦٣٨-٦٩٩ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٣٠٧).

وأخذ الفقه عن المشايخ: برهان الدين الفزاري، وكمال الدين بن قاضي شهبة[١]، وكمال الدين بن الزملكاني[٢]، وغيرهم من شيوخ العصر.

واشتغل بالقراءات من سنة تسعين وأتقنها، وشارك في بقية العلوم.

وأقبل على صناعة الحديث فأتقنها، ودخل في أبوابها وخرج، وصنَّف في أنواعها التصانيف، مع الدين المتين والورع والزهد.

وحدَّث بالكثير، سمع منه: السبكي[٣]، والبِرْزالي[٤]، والعلائي[٥]، وابن كثير[٦]، وابن رافع[٧]، والقاضيان: عز الدين بن جماعة[٨] وتاج الدين

---

(١) الإمام كمال الدين عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب ابن قاضي شهبة (٦٥٣-٧٢٦ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٤٢٩) و«الدرر الكامنة» (٢/ ٤٣١).

(٢) الإمام القاضي المجتهد عالم العصر كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني (٦٦٧-٧٢٧ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٢٤٤) و«المعجم المختص بالمحدثين» (٢٤٦-٢٤٧ رقم ٣٠٨) و«الدرر الكامنة» (٤/ ٧٤-٧٦).

(٣) الإمام القاضي العلَّامة الفقيه المحدِّث الحافظ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام السبكي (٦٨٣-٧٥٦ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ٣٤) و«المعجم المختص بالمحدثين» (١٦٦ رقم ٢٠٣) و«الدرر الكامنة» (٣/ ١٣٤).

(٤) الإمام الحافظ المتقن مؤرخ الشام علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الاشبيلي (٦٦٥-٧٣٩ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (٢/ ١١٥) و«المعجم المختص بالمحدثين» (٧٧ رقم ٩٠) و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٢١).

(٥) الإمام الحافظ الفقيه البارع المفتي صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كليكدي العلائي الدمشقي (٦٩٤-٧٦١ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٢٢٣) و«المعجم المختص بالمحدثين» (٩٢ رقم ١٠٨) و«الدرر الكامنة» (٢/ ٩٠).

(٦) الإمام الفقيه المحدِّث الأوحد البارع عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، ترجمته في: «المعجم المختص بالمحدثين» (٧٤ رقم ٨٦) و«الدرر الكامنة» (١/ ٤٠٠).

(٧) المحدِّث العالم الحافظ المفيد الرحال المتقن ناصر الدين محمد بن رافع بن هجرس (٧٠٤-٧٧٤ هـ)، ترجمته في: «المعجم المختص بالمحدثين» (٢٢٩ رقم ٢٧٩) و«الدرر الكامنة» (٤/ ٥٩).

(٨) الإمام المفتي الفقيه المدرس المحدِّث عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٩٤-٧٦٧ هـ)، ترجمته في: «معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٤٠١) و«المعجم المختص بالمحدثين» (١٤٧ رقم ١٧٤) و«الدرر الكامنة» (٢/ ٣٧٨).

السبكي[١]، وسعيد الدِّهلي[٢]، والحسيني[٣]، وابن رجب[٤]، وخلائق من مشايخه ونظرائه وتلامذته.

وتخرَّج به حفاظٌ.

ودرَّس بتربة أم الصالح والظاهرية ومشهد عروة والنفيسية والزاوية الفاضلية.

قال السبكي في «طبقاته»[٥]: «محدِّث العصر وخاتم الحفاظ القائم بأعباء هذه الصناعة وحامل راية أهل السنة والجماعة، إمام العصر حفظًا وإتقانًا وفرد الدهر الذي يُذعن له أهل عصره ويقولون: «لا نُنكر أنك أحفظنا وأتقانا» شيخنا وأستاذنا ومخَرِّجنا، وهو على الخصوص سيدي ومعتمدي، وله عليّ من الجميل ما أخجل وجهي وملأ يدي، جزاه اللَّه عني أفضل الجزاء، وجعل حظَّه من غرفات الجنان موفر الأجزاء».

ثم قال[٦]: «ولا زال يخدم هذا الفن حتى رسخت فيه قدمه، وتعب الليل والنهار وما تعب لسانه وقَلَمه حتى ضُرب باسمه الأمثال، وسار اسمه مسير

---

(١) القاضي الإمام العلَّامة الفقيه تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٨-٧٧١ هـ)، ترجمته في: «المعجم المختص بالمحدثين» (١٥٢ رقم ١٨٤) و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩).

(٢) المحدِّث الحافظ المؤرخ مفيد الجماعه نجم الدين أبو الخير سعيد بن عبد اللَّه الدهلي (٧١٢-٧٤٩ هـ)، ترجمته في: «المعجم المختص بالمحدثين» (١٠٤ رقم ١٧٤) و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٢٩).

(٣) الحافظ أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني (٧١٢-٧٦٥ هـ)، ترجمته في: «التبيان لبديعة البيان» (٢/ ٣١٥) و«الدرر الكامنة» (٤/ ٦١).

(٤) الشيخ الإمام المقرىء المحدِّث شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي (٧٠٦-٧٧٤ هـ)، ترجمته في: «الدرر الكامنة» (١/ ١٥١) و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٣٠).

(٥) «طبقات الشافعية الوسطى» (ق ٥٢).

(٦) «طبقات الشافعية الوسطى» (ق ٥٢-٥٣).

الشمس إلا أنه لا يتقاصر إذا نزل المطر، ولا يغيب عند إقبال الليل، أقام بدمشق يُرحل إليه من البلاد، وتأتيه السؤالات من كل نادٍ، وانتقى عليه وخرَّج، ودخل في كل باب من أبواب الحديث وخرج. قرأ القرآن الكريم - جلَّ منزِّله - بالسبع، وأذعن له الناس فيه وقالوا: هذا الفرد في الجمع، وكان قد أضر قبل موته بمدةٍ يسيرة».

وقال ابن كثير[1]: «الشيخ الإمام الحافظ الكبير مؤرخ الإسلام وشيخ المحدثين وقد خُتم به شيوخ المحدثين وحفاظه».

وقال الحسيني في «ذيله»[2]: «شيخنا الحافظ الإمام العلَّامة مؤرخ الشام ومحدِّثه ومفيده، خرَّج لجماعة من شيوخه، وجرَّح وعدَّل، وفرَّع وأصَّل، وصحَّح وعلَّل، واستدرك وأفاد وانتقى، وصنَّف الكتب المفيدة السائرة في الآفاق، ولم يزل يكتب ويدأب حتى أضر في سنة إحدى وأربعين».

تُوفي بدمشق في ذي القعدة ودُفن بباب الصغير.

وقد رثاه غير واحدٍ، منهم قاضي القضاة تاج الدين السبكي بقصيدةٍ طويلةٍ طنانةٍ[3].

وفيه يقول شمس الدين بن الموصلي:

ما زِلْتُ بالسَّمْعِ أَهْواكُم وما ذُكِرَتْ ... أَخْبارُكُم قَطُّ إلا مِلْتُ مِنْ طَرَبي

ولَسْتُ مِنْ عَجَبٍ إِنْ مِلْتُ نحوَكُمُ ... فالنَّاسُ بالطَّبْعِ قَدْ مَالُوا إلى الذَّهَبِ

وقال في المَعْنَى بدرُ الدين بن حبيب:

شَمسُ عُلومٍ أَشْرَقَتْ أَنْوارهُ ... يُحبُّه أَهْلُ التُّقَى والأَدَبِ

وأَيُّ ذِي فَهْمٍ إِلَيْه لم يَمِلْ ... وكَيْفَ لَا يَميلُ نَحْوَ الذَّهَبِ

---

(١) «البداية والنهاية» (١٨/ ٥٠٠).

(٢) «ذيل العبر» (ص ١٤٨).

(٣) ذكر بعضها في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٠٩-١١١).

وللشيخ شمس الدين أشعارٌ حسنةٌ منها قوله:

العِلْمُ قالَ اللَّه قالَ رَسُولُه ... إنْ صَحّ والإجْماعُ فاجهد فيه
وحَذَارِ مِنْ نَصْبِ الخِلافِ جَهَالَةً ... بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ

ومنه:

إذَا قَرأَ الحَدِيثَ عَلَيَّ شَخْصٌ ... وأَخْلَى مَوْضِعًا لِوَفاةِ مِثْلِي
فَما جَازَى بِإِحْسانٍ لأَنِّي ... أُرِيدُ حَيَاتَهُ ويُرِيدُ قَتْلِي

ومن تصانيفه[١]:

«تذهيب التهذيب»[٢] مختصر «تهذيب الكمال» أربع مجلدات، «الميزان في الضعفاء»[٣] ثلاث مجلدات، «المغني»[٤] مجلد، «التاريخ الكبير» المسمى بـ«تاريخ الإسلام»[٥] في بضع وعشرين مجلدًا، انتهى فيه إلى آخر سنة سبعمائة، «المناقب والأعلام»[٦] وفيات عشرين مجلدًا، «المقنع[٧] في التاريخ» ست مجلدات، «كتاب النبلاء» في أربع مجلدات، «التجريد في أسماء الصحابة»[٨]، «المجرد في رجال الكتب الستة»، «مختصر المستدرك للحاكم»[٩]، «مختصر سنن البيهقي»[١٠]، «مختصر المحلى لابن حزم»، «مختصر الأطراف للمزي» مجلدان، «مختصر تاريخ الحاكم» مجلد،

---

(١) سأُشير إلى المطبوع منها باختصار.
(٢) طُبع بتحقيق إخواني في دار الكوثر للبحث العلمي، في إحدى عشرة مجلدة.
(٣) طُبع عدة طبعات، أشهرها بتحقيق علي محمد البجاوي.
(٤) طُبع بتحقيق الدكتور / نور الدين عتر، في مجلدتين.
(٥) طُبع عدة طبعات، أشهرها بتحقيق الدكتور / بشار عواد في سبع عشرة مجلدة.
(٦) كذا، وسيذكر بعد «النبلاء» فاللَّه أعلم.
(٧) كذا في المطبوع، والمعروف أن اسمه «الممتع».
(٨) طُبع في الهند في مجلدتين.
(٩) طُبع مع الطبعة الهندية للمستدرك.
(١٠) طُبع بتحقيق إخواني في دار المشكاة للبحث العلمي، في إحدى عشرة مجلدة.

«مختصر تاريخ ابن عساكر» في عشرة أجزاء، «مختصر تاريخ بغداد» مجلدان، «مختصر ذيل ابن الدبيثي»[١]، «تنقيح أحاديث التعليق لابن الجوزي»[٢] مجلدان، «الكاشف»[٣] مجلد، «مشتبه النسبة»[٤] مجلد، «العبر»[٥] مجلدان، «دول الإسلام»[٦] مجلد، «طبقات القراء»[٧] مجلد، «المعجم»[٨] في ذكر مشايخه مجلدان، «المعجم المختص بمحدثي العصر»[٩] مجلدة، «توقيف أهل التوفيق على مناقب الصديق»، «معمر السمر[١٠] في سيرة عمر»، «البيان في مناقب عثمان»، «المطالب في سيرة علي بن أبي طالب»، «مناقب العشرة»، «نفض الجعبة في أخبار شعبة»، «مضى نهارك بأخبار ابن المبارك»، «أخبار أبي مسلم الخراساني»، «مختصر كتاب الجهاد لبهاء الدين بن عساكر»، «أربعين بلدانية»، «مختصر روض الأُنُف» سماه «فلك الروض»[١١]، «الكبائر»[١٢] جزء، «الروع والأوجال في أنباء المسيح الدجال»، «هالة البدر في عدد أهل بدر»، «تخريج أحاديث ابن الحاجب»، وغير ذلك.

* * *

---

(١) طُبع عدة طبعات.

(٢) طُبع عدة طبعات.

(٣) طُبع عدة طبعات، أشهرها الطبعة التي حققها محمد عوامة في مجلدتين كبيرتين.

(٤) طُبع بتحقيق البجاوي، في مجلدتين.

(٥) طُبع طبعتان.

(٦) طُبع عدة طبعات.

(٧) هو «معرفة القراء الكبار» طُبع عدة طبعات.

(٨) طُبع طبعتين، أشهرهما بتحقيق الدكتور / محمد الحبيب الهيلة.

(٩) طُبع بتحقيق الدكتور / محمد الحبيب الهيلة، وفيه نقص.

(١٠) كذا في المطبوع، والصواب أن اسمه «نعم السمر».

(١١) كذا في المطبوع، والمعروف أن اسمه «بلبل الروض».

(١٢) طُبع قديمًا باسم «الكبائر» للذهبي كتاب مليء بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والقصص المنكرة، ثم طُبع كتاب جيد موثق النسبة إلى مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ عدة طبعات - أولها بتحقيق محيي الدين مستو - ليس فيه تلك المنكرات.

الباب الثالث
دراسة كتاب «مسألة الإيمان وما يتعلق بها»

الفصل الأول: صحة نسبة الكتاب للإمام الذهبي.

الفصل الثاني: عنوان الكتاب.

الفصل الثالث: وصف مخطوطة الكتاب.

الفصل الرابع: التعريف بأصل الكتاب «الإيمان الكبير».

الفصل الخامس: منهج الإمام الذهبي في الكتاب.

الفصل السادس: محتوى الكتاب.

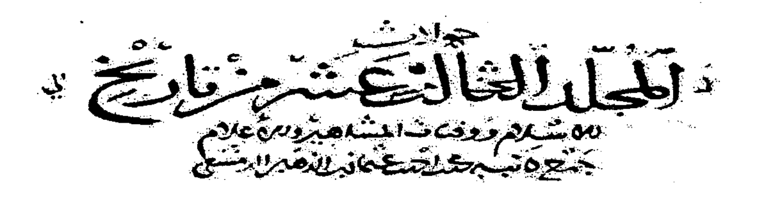
الفصل السابع: أهمية الكتاب.

* * *

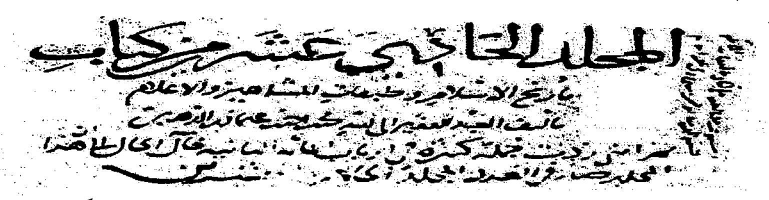
الفصل الأول
صحة نسبة الكتاب للإمام الذهبي

لا شك في صحة نسبة هذا الكتاب القيِّم إلى الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد وُجد بخط الإمام الذهبي المعروف الذي يُضرب به المثل ولا يشتبه بغيره، وهذه نماذج من خطه لكتب أخرى صرح فيها باسمه:

١- المجلد الخامس[1] عشر من «تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام» مخطوطة مكتبة آيا صوفيا:


المجلد الثالث عشر من تاريخ

٢- المجلد الحادي عشري[2] من «تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام» مخطوطة مكتبة آيا صوفيا:

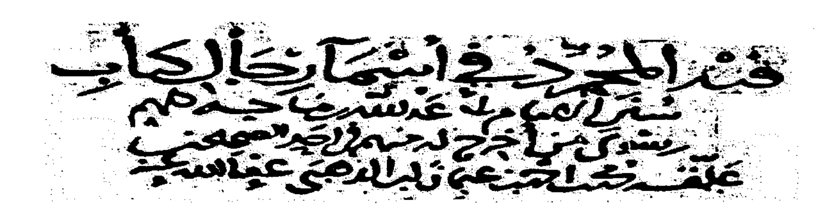

المجلد الحادي عشر من كتاب
تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام

٣- «المجرد في أسماء رجال كتاب سنن الإمام أبي عبد اللَّه بن ماجه كلهم سوى من أُخرج له منهم في أحد الصحيحين» مخطوطة المكتبة الظاهرية:

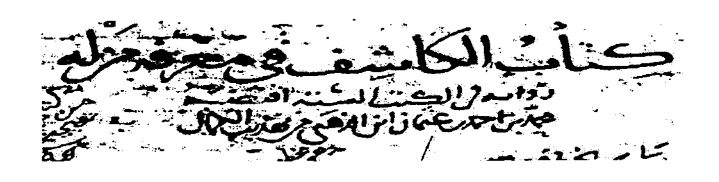
---

(١) كان الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ قد كتبه أولًا «الثالث» ثم عدلها بعد ذلك إلى «الخامس».

(٢) كتب الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تحته: «ثم إنني زدت جملة كثيرة في أرباب المائة الثانية فآل الحال إلى أن هذا المجلد صار في العدد الحادي والعشرين».



٤- «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» مخطوطة المكتبة التيمورية، رقم ١٩٣٥ تاريخ:



وقد وصف الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ «شيخنا» في ستة مواضع من الكتاب (ص١٤٧، ١٤٩، ١٥٦، ١٦١، ١٧٠، ١٩١) مما يؤكد صحة نسبة الكتاب إليه.

وأسلوب الكتاب هو أسلوب الإمام الذهبي المعهود في مختصراته.

وللإمام الذهبي عناية بكتب شيخه ورفيقه ابن تيمية، وقد اختصر من كتبه كتاب «منهاج السنة النبوية» أيضًا، وطُبع باسم «المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال».

الفصل الثاني
عنوان الكتاب

كتب الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنوان الكتاب بخطه على لوحة العنوان هكذا :

«مسألة الإيمان وما يتعلّق بها
ملخّص من كلام الإمام البحْر أبي العبّاس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
-رحمه اللّه تعالى-»

فكفانا مؤنة البحث عن العنوان الصحيح للكتاب .

وقوله : «مسألة الإيمان وما يتعلّق بها» عنوانٌ شارحٌ لمحتويات الكتاب العامة ؛ فإن الكتاب تناول الكلام على معنى الإيمان وحقيقته وأنه قول وعمل يزيد وينقص ، وبيَّن خطأ الفرق الضالة من المرجئة والخوارج ومن تبعهم في هذا الباب ، وتكلم عن مسائل كثيرة تتعلق بالإيمان ، فهذه محتويات الكتاب العامة ، وفيه مع ذلك فوائد كثيرة من تفسير أيات القرآن الكريم وشرح أحاديث النبي الأمين ﷺ ، والجمع بين الآيات والأحاديث التي قد يُظن تعارضها ، وفرائد .

وردَّ الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفضل إلى أهله ونسب العلم إلى قائله فبيَّن أنه قد اختصر هذا الكتاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال : « ملخّص من كلام الإمام البحْر أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية -رحمه اللّه تعالى-» لأن من بركة العلم نسبته إلى قائله .

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث
وصف مخطوطة الكتاب

مصدرها: مكتبة تشستر بيتي بدبلن أيرلندا، رقم ٣٦٨٣[1].

عنوانها: «مسألة الإيمان وما يتعلّق بها ملخّص من كلام الإمام البحْر أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية -رحمه اللّه تعالى-».

عدد أوراقها: ٩٥ ورقة.

مقاس الورقة: ١٨,٥ ط ١٣ سم.

مسطرتها: مختلفة بين ١٧ سطرًا و٢١ سطرًا.

اسم الناسخ: لم يُذكر، لكن عُلم بمعرفة الخط أنه الإمام شمس الدين الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتب بعضهم على لوحة العنوان: «يقال خط الذهبي».

تاريخ النسخ: لم يُذكر، لكن قول الإمام الذهبي في لوحة العنوان عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «-رحمه اللّه تعالى-» بيَّن أنه نسخ الكتاب بعد وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية سنة ٧٢٨ هـ، ولا شك أن الإمام الذهبي كتبه قبل وفاته سنة ٧٤٨ هـ، بل كتبه قبل أن يفقد بصره سنة ٧٤١ هـ، واللّه أعلم.

نوع الخط: نسخ متصل الكلمات أحيانًا.

أولها: أول الكتاب.

آخرها: «هذا ما وقع عليه الخيرة إن شاء اللّه من «كتاب الإيمان» للشيخ والأصل قطع الكبير ستة عشر كراسًا».

توثيقها: المخطوطة في أعلى درجات التوثيق إذ هي بخط مؤلفها الإمام

---

(١) «فهرس مكتبة تشستر بيتي» (١/ ٤١٣).

الذهبي رَحِمَهُ اللهُ، وقد راعى قواعد الكتابة بدقة، ووضع الدارة آخر الفقرات وقد نقط هذه الدارات مما يعني أنه قابل الكتاب على أصله.

وكُتب على لوحة العنوان تملكان:

الأول: في نوبة الفقير الحقير إليه عز شأنه مختار أحمد المدرس بمدرسة آيا صوفية. . . غفر له.

الثاني: ملك الفقير محمد ح م في رجب سنة ١٠٩٥.

وكتب أحدهم على لوحة العنوان: قال في كشف الظنون: مسألة ابن تيمية في الأبحاث الجلية.

وهذا الكلام لا علاقة له بالكتاب، والله أعلم.

وقد تقدم الكراس الثالث عن الكراس الثاني في تجليد الكتاب، ونبَّه بعض من اطلع على الكتاب على ذلك في تعقيبة الورقة التاسعة.

وقد ذُكر للكتاب نسخة أخرى في مكتبة إستانبول في ١٠٠ ورقة، لم أقف عليها[١].

* * *

(١) ذكرها علي بن عبد العزيز الشبل في كتابه «الثبت» (ص ١٦٠).

الفصل الرابع
التعريف بكتاب «الإيمان الكبير»

- هو كتابٌ جليلٌ شهيرٌ، صحيح النسبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد نسبه له أصحابه فمن بعدهم، كابن رشيق وابن عبد الهادي والصفدي والكتبي وابن رجب[١]، وله مخطوطات كثيرة[٢]، وطُبع عدة مرات[٣].

- بدأه شيخ الإسلام بخطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها لأصحابه[٤].

- قدَّم شيخ الإسلام لكتابه مقدمةً وجيزةً في سطورٍ، ولكنها عظيمة النفع، فقال: «اعلم أن الإيمان والإسلام يجتمع فيهما الدِّين كله، وقد كثر كلام الناس في حقيقة الإيمان والإسلام ونزاعهم واضطرابهم؛ وقد صُنفت في ذلك مجلداتٌ[٥]».

---

(١) ينظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ١٩٦، ٢٣٢، ٢٩٣، ٣١٦، ٣٣١، ٤١٨، ٥٤٣، ٥٥٢).

(٢) ينظر: «الثبت» لعلي بن عبد العزيز الشبل (ص ٤٧-٤٨، ١١٦، ١٢٦).

(٣) منها: طبعة «مجموع الفتاوى» المجلد السابع، وطبعة خرج أحاديثها فضيلة الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، وطبعات أُخر في مصر.

(٤) كما روى مسلم في «صحيحه» (٨٦٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) قلت: قد أفرد بعض الأئمة المتقدمين لبيان حقيقة الإيمان مؤلفات، منها:
١- كتاب «الإيمان» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت ٢٢٤ هـ) حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وطُبع في مطبعة المدني بمصر.
٢- كتاب «الإيمان» للإمام أبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ) حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وطُبع في مطبعة المدني بمصر.
٣- كتاب «الإيمان» للإمام محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (ت ٢٤٣ هـ)، حققه حمد بن حمدي الجابري الحربي، وطُبع في الدار السلفية بالكويت.
=

- وذكر أن الاختلاف في هذه المسألة قائمٌ منذ ظهرت الخوارج، فقال: «والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف».

- وبيَّن أنه قد ألَّف كتابه لبيان حقيقة الإيمان وردَّ أقوال الفرق الضالة بالأدلة الجلية من كتاب اللَّه تعالى وسنة نبيه ﷺ؛ فقال: «ونحن نذكر ما يُستفاد من كلام النبي ﷺ مع ما يُستفاد من كلام اللَّه تعالى فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام اللَّه ورسوله؛ فإن هذا هو المقصود، فلا نذكر اختلاف الناس ابتداءً بل نذكر من ذلك في ضمن بيان ما يُستفاد من كلام اللَّه ورسوله ما يُبين أن ردَّ موارد النزاع إلى اللَّه وإلى الرسول خيرٌ وأحسن تأويلًا وأحسن عاقبةً في الدنيا والآخرة».

= ٤- كتاب «الإيمان» للإمام محمد بن إسحاق بن منده (ت ٢٤٣ هـ) حققه الدكتور / علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، وطُبع في مؤسسة الرسالة ببيروت.

وقد بيَّن ذلك جمعٌ كبيرٌ من الأئمة في ثنايا كتب العقائد والجوامع والصحاح والسنن، وممن توسع في ذلك: الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»، والإمام أبو بكر الخلال في كتابه «السنة»، والإمام أبو بكر الآجري في كتابه «الشريعة» والإمام أبو القاسم اللالكائي في كتابه «شرح أصول الاعتقاد» وغيرهم.

وقد لخص الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ٨-٩) مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة تلخيصًا حسنًا فقال: بَابُ الإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سَبِيلًا وَسُنَّةً. اهـ.

- يعزو شيخ الإسلام الأحاديث والأثار غالبًا إلى مخرجيها من الأئمة، وربما نقل الحديث أو الأثر من مصدره بإسناده.

- أحيانًا يتكلم شيخ الإسلام على الأحاديث والآثار صحة وضعفًا، مثل:

قوله (ص ٥): «وهذا مروي عن النبي ﷺ من حديث عبد اللَّه بن عمرو وفضالة بن عبيد وغيرهما بإسنادٍ جيدٍ، وهو في «السنن» وبعضه في «الصحيحين»».

وقوله (ص ٤٨): «وفي حديث عدي بن حاتم وهو حديثٌ حسنٌ طويلٌ، رواه أحمد والترمذي وغيرهما».

وقوله (ص ١٧٠): «ولكن هذا منقطع سفيان لم يدرك مجاهدًا».

وقوله (ص ١٨٩): «وهذا محفوظ عن عبيد بن عمير تارة يروى مرسلًا وتارة يروى مسندًا».

وقوله (ص ١٢٠): «وروى محمد بن نصر بإسناده الثابت عن ابن عباس».

وقوله (ص ٢١٩): «وروى أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف».

وإنما قلَّ كلامه لشهرة أحاديث الكتاب وكون أكثرها في «الصحيح».

- مصادر شيخ الإسلام في كتابه كثيرة، وقد صرح بالنقل عن كثير من أهل العلم، ونقل عن كثيرٍ من الأئمة المصنفين: كالإمام أحمد بن حنبل - ولشيخ الإسلام عناية كبيرة بنقل كلامه - ومحمد بن نصر المروزي - وقد استفاد من كتابه «تعظيم قدر الصلاة» كثيرًا، وأطال في مناقشته في اختياره أن الإسلام والإيمان شيءٌ واحدٌ - والخطابي، وابن عبد البر، وابن الصلاح. وينظر كشاف الأعلام.

- جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مادة كتابه جمعًا علميًّا متينًا، فجاء من أوفى الكتب في بابه وأكثرها فائدة، فصدق على مؤلفه وصف الحافظ الذهبي له بقوله: «وله خبرةٌ تامةٌ بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفةٌ بفنون

الحديث، وبالعالي والنازل، وبالصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحدٌ في العصر رتبته ولا يُقاربه، وهو عجيبٌ في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند، بحيث يَصْدُق عليه أن يُقال: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديثٍ». ولكن الإحاطة لله، غير أنه يغترف فيه من بحرٍ، وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي. وأما التفسير فمسلَّم إليه، وله في استحضاره الآيات من القرآن - وقت إقامة الدليل بها على المسألة - قوة عجيبة، وإذا رآه المقرئ تحيَّر فيه، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه بَيَّنَ خطأ كثيرٍ من أقوال المفسرين، ويوهي أقولًا عديدة، وينصر قولًا واحدًا موافقًا لما دَلَّ عليه القرآن والحديث». وقد ظهر كل ذلك جليًّا في ثنايا هذا الكتاب لكل من قرأه.

- شيخ الإسلام ابن تيمية ذا قلم سيالٍ لذلك كبر حجم فصول الكتاب وقلَّ عددها.

- واستطرد شيخ الإسلام استطرادات كثيرة، وشحن الكتاب بالفوائد والنفائس جزاه اللَّه خيرًا، وستأتي الإشارة إلى محتوى الكتاب في الفصل السادس بإذن اللَّه تعالى.

* * *

الفصل الخامس
منهج الإمام الذهبي في اختصاره للكتاب

- الاختصار فنٌّ لا يُتقنه كل أحدٍ، والإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ أحد من أتقن هذا الفنَّ، وقد شهد له حافظ عصره الإمام جمال الدين المزي بذلك؛ فلما اختصر الذهبي كتاب «تهذيب الكمال» للمزي نظر فيه المزي فقال ما معناه: «الشيخ شمس الدين الذهبي إذا اختصر شيئًا أذهبه». قال العلَّامة تقي الدين الفاسي: فتردد الناس هل أراد بقوله «أذهبه» أعدمه أو حسَّنه كما تُحسَّن الكتب بالذهب؟ والأول أقرب، واللَّه أعلم[1].

قلت: وسواء كان المراد أعدمه أم حسَّنه فالحافظ المزي أراد أن يمدح مختصرات الذهبي غاية المدح، وقال الصفدي[2] يمدح الذهبي: «ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التأليف».

- وقد اختصر الإمام الذهبي عددًا كبيرًا من الكتب - سبق بعضها في ترجمته - انتقاها بعنايةٍ بالغةٍ انتقاء عالم بصيرٍ، فلم يختصر من الكتب إلا أنفسها وأشهرها وأكثرها فائدة، فإذا علِمت أن الذهبي قد اختصر كتابًا فتيقن عظيم قدره وكثرة فوائده؛ فاحرص عليه.

- بالغ الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير هذا الكتاب وتهذيبه وفي اختصاره وتقريبه؛ فجاء كفاية للمبتدي، وتذكرة للمنتهي.

- لم يذكر الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ للكتاب مقدمةً يُبين فيها منهجه فيه بل بدأ مباشرةً بمقصود الكتاب، لذلك حاولت أن أستخلص من الكتاب بعض المعالم الرئيسة لمنهجه.

---

(١) «تعريف ذوي العلا» للتقي الفاسي (ص ٤٨).
(٢) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١١٥).

- حرص الإمام الذهبي رحمه الله على التصريح بأن هذا الكتاب ملخصٌ من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية فكتب على لوحة العنوان: «مسألة الإيمان وما يتعلّق بها ملخّص من كلام الإمام البحْر أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية -رحمه اللَّه تعالى-».

- حافظ الإمام الذهبي رحمه الله على ترتيب الأصل فلم يخالفه.

- حافظ الإمام الذهبي رحمه الله على الأفكار الرئيسة للكتاب واختصر بعض استطرادات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك لأن شيخ الإسلام كثير الاستطراد جدًّا، وربما أشار إلى ذلك كقوله: «وطوّل الشيخ هنا» وقوله: «إلى أن قال شيخنا».

- إن كثرت الأدلة ربما اقتصر الإمام الذهبي رحمه الله على بعضها وأشار إلى ذلك كقوله: «سرد هنا أربعة عشر آية». وربما يكتفي بذكر موضع الشاهد من الآية أو الحديث، وربما أشار إلى الدليل إشارة تحتاج إلى استحضار الدليل بتمامه؛ فكن على ذكر من ذلك.

- اختصر الإمام الذهبي عزو شيخ الإسلام للأحاديث والآثار ولم يزد عليه، ورمز للبخاري «خ» ولمسلم «م»، وربما نقل الحديث أو الأثر من الأصل بإسناده، ولم يتكلم الإمام الذهبي على الأحاديث والآثار صحة وضعفًا إلا نادرًا، كقوله عن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله: «هو الرجل يزني ويسرق ويخاف أن يُعاقب؟ قال: لَا، هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ». قلت: هذا منكرٌ.

- حافظ الإمام الذهبي على روح الكتاب الأصلي وأعاد صياغة الكلام بأسلوبه، وزاد فوائد قيّمة وتعليقات، منها:

١- لما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولهذا لما اختلفوا في استتابة الزنديق، استدل من قال: يستتاب بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم. فيقال

له: هذا كان في أول الأمر ثم نزل بعد: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١] فعلم أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا فكتموه».
عقب الحافظ الذهبي بقوله: «قلت: ما علمنا منافقًا قُتل لا في حياة النبي ولا صاحبيه».

٢- لما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والصوم والحج ويفعل كل محرم أمكنه وهو مع ذلك مؤمنٌ في الباطن، بل لا يرتكب ذلك كله إلا لعدم الإيمان». عقب الحافظ الذهبي بقوله: «قلت: قد يكون غاليًا في الإرجاء فآل به إلى فعل ذلك وهو مسلمٌ».

٣- لما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالإيمان المطلق كما قال السلف: قولٌ وعملٌ، باطنٌ وظاهرٌ، والظاهر تبعٌ للباطن». عقب الحافظ الذهبي بقوله: «قلت: قلب المنافق والمرائي مخالف لظاهره، وقلب مرتكب طريق الملامة والتخريب بالعكس، لكن في الحالين إنما الأعمال بالنية وإنما العبرة بالقلب».

٤- لما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكثيرٌ من الناس ما عندهم هذه التفاصيل التي تدخل في الإيمان مع قيامهم بالطاعات الواجبة وإن أذنبوا تابوا، وحقائق الإيمان القلبية لا يعرفون وجوبها ولا أنها من الإيمان ويظنها نوافل إن صدَّق بها».

عقب الحافظ الذهبي بقوله[1]: «قلت: فالمنافق مسلمٌ في الظاهر، والعاصي الفاسق من أظهر الإسلام وصدَّق بالباطن مجملًا، وله هناتٌ وكبائر وتركٌ لبعض الفرائض، وقد يكون فيه شعبة نفاقٍ، وأسوء فسقًا منه من تمرد على اللّه وترك الصلوات وشرب الخمر وزنى وأكل الربا والمكوس، وشرٌّ من ذلك من أدمن ذلك وقطع الطريق وقتل النفس، فإن انضاف إلى ذلك كونه إسماعيليًّا أو رافضيًّا شيعيًّا فقد انحل من ربقة الإسلام، وقد يُوجد في قلبه وزن

(١) وهو أمتع تعليقاته، وفيه ظهر أسلوبه المعروف.

ذرةٍ من إيمانٍ ينجو بها من الخلود.

وأما المؤمن، فمراتب:

أحدها: الموحد المؤدي للفرائض، والمجتنب للكبائر الموبقة، وله ذنوبٌ ترجح بها حسناته.

وفوقه: مؤمنٌ خائفٌ وجلٌ.

وفوقه: مؤمنٌ مسارعٌ في الخير والجهاد والإنفاق والصدق، كثير المراقبة، فهذا من أولياء اللَّه.

وفوقه: إمام هدًى من أكابر العلماء العاملين.

وفوقه: أهل بيعة الرضوان، وفضلاء الصحابة.

وفوقهم: السابقون الأولون من البدريين، كـ: مصعب بن عمير، وجعفر بن أبي طالب، ومعاذ، وأبي عبيدة.

وفوق الكل: الصِّدِّيق، الذي وُزن بالأمة فرجح بها، فلا أحد فوقه في الإيمان واليقين من سائر بني آدم إلا الأنبياء، وفوقهم الرسل وأكملهم أولو العزم وسيد البشر أبو القاسم صلى اللَّه عليه وعليهم أجمعين. وقد قال عليه السلام: في تغيير المنكر «فمنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وتعليقات الإمام الذهبي - على قلتها - زادت الكتاب حُسنًا إلى حُسنه، واللَّه أعلم.

- في الخاتمة حرص الإمام الذهبي رحمه الله على تأكيد أن كتابه مختصرٌ من «كتاب الإيمان» وتقييد حجم الأصل فقال في خاتمته: «هذا ما وقع عليه الخيرة إن شاء اللَّه من «كتاب الإيمان» للشيخ، والأصل قطع الكبير ستة عشر كراسًا».

هذا ما ظهر لي من معالم منهج الإمام الذهبي رحمه الله واللَّه أعلم.

الفصل السادس
عرض محتوى الكتاب

رأيت أن أعرض الأفكار الرئيسة للكتاب عرضًا سريعًا، فمررت على الكتاب ملخصًا لمباحثه؛ فأصبح هذا الفصل تذكرةً للمتعجل وإجمالًا لمقاصد الكتاب، وقد حافظت في الغالب على كلام المؤلف وترتيبه:

- الإيمان والإسلام يجتمع فيهما الدين كله، وقد كثر قول الناس في حقيقتهما؛ وصُنفت في ذلك مُجلَّدات؛ ومَبدأ النزاع مُنذ خرجت الخوارج، فلنذكر من الكتاب والسُنة ما يُستفاد منهما؛ فيصل المؤمن إلى المقصود.

- قد فرَّق النبي ﷺ في حديث جبريل بين مُسَمى الإيمان ومُسَمى الإسلام ومُسَمى الإحسان، فقال: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ». وقال: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» الحديث. وقال: «أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فجعل الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان، فهي ثلاث درجاتٍ أعلاها الإحسان، وأوسطها الإيمان، ويليه الإسلام كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]. فالمقتصد والسابق يدخلان الجنة بلا عقوبةٍ، بخلاف الظالم لنفسه. فالمحسن أخصُّ من المؤمن، والمؤمن أخصُّ من المسلم، فكل محسنٍ مؤمنٌ، وكل مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كل مؤمنٍ محسنًا، ولا كل مسلمٍ مؤمنًا.

- اسم الإيمان تارةً يذكر مفردًا عن اسم الإسلام وعن اسم العمل الصالح، وتارةً يذكر مقرونًا؛ إمَّا بالإسلام كقوله في حديث جبريل: «مَا الْإِسْلَامُ

وَمَا الْإِيمَانُ ؟» وكقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وقوله: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا﴾ الآية [الذاريات: ٣٥-٣٦]. فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان، ولما ذكر الإيمان مع الإسلام جعل الإسلام الأعمال الظاهرة، وجعل الإيمان ما في القلب، وإذا ذكر اسم الإيمان مجردًا دخل فيه الأعمال كقوله: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً».

- إنْ نُفي الإيمان عند عدم الأعمال دلَّ على وجوبها، وفضيلة إيمان فاعلها؛ فإن اللَّه ورسوله لا ينفي اسم مسمّى - أَمَر اللهُ به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». وقوله ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» ولا ينفي الإيمان مع ترك مستحب، ولو نفاه لانتفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان واسم الصلاة واسم الزكاة؛ إذ ما من عملٍ إلا وغيره أفضل منه، فما أحدٌ يفعل الطاعات فعل الرسول بل ولا أبو بكرٍ وعمر. فمن ادعى أن المنفي الكمال، الذي هو الأفضل، فهذا ما وقع قطُّ في آية ولا حديث؛ فإن من فعل الواجب كما وجب عليه لم يجز أن يقال: ما فعله حقيقةً ولا مجازًا.

كل ما نفاه اللَّه ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج؛ فإنما يكون لترك واجبٍ في ذلك المسمى، ومنه قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٥]. فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على فرضية الغاية؛ فمن تركها دخل في الوعيد. ومعلومٌ بالإجماع أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر في الأصول والفروع، وعلى الكل إذا حكم بشيء أن لا يجدوا منه حرجًا في أنفسهم ويسلموا له. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]. وقال:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ الآية [النساء: ١١٥]. فكل من شاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاقق الرسول. فإن ظن أنه متبعٌ سبيل المؤمنين فهو مخطئٌ. والآية دالة على أن الإجماع حجةٌ من جهة أن مخالفتهم مستلزمةٌ لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نصٌ، وكل مسألةٍ يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين اللَّه فيه الهدى، ومخالف هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النصِّ البيِّن، وإن كان الإجماع غير قطعيٍّ فلا.

- اسم الإيمان إذا أطلق في كلام اللَّه ورسوله يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات، ومن نفى اللهُ عنه اسم الإيمان فلا بد أن يكون قد عصى فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد، قال اللَّه تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]. جعل بعض المعاصي كفرًا وبعضها ليس بكفرٍ؛ فجعلها ثلاثة أنواعٍ: نوعٌ منها كفرٌ، ونوعٌ منها فسوقٌ، ونوعٌ منها عِصيانٌ ليس بكفر ولا بفسوقٍ. وأخبر أنه كرَّهها كلها إلى المؤمنين. ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس فيها شيءٌ خارجٌ عنه لم يفرق بينها فما قال: حبب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات. بل أجمل ذلك فقال: ﴿حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ [الحجرات: ٧]. فدخل فيه جميع الطاعات؛ لأنه قد حبب إليهم الصلاة والزكاة وسائر الطاعات حب تدينٍ ويكرهون المعاصي كراهة تدينٍ. فتكريه جميع المعاصي إليهم يستلزم حب الطاعات؛ لأن تركها معصيةٌ، ولأنه لا يترك المعاصي كلها إن لم يتلبس بضدها، فلا يكون فعل اختياري إلا بإرادة، فمن أراد بفعله اللَّه أفلح، وصحَّ قوله ﷺ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وصحَّ قوله لسعدٍ: «إِنَّك لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْت بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً».

- وكذا لفظ الكفر والنفاق، فالكفر إذا ذكر مفردًا في وعيد الآخرة دخل فيه المنافقون كقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] و: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥-١٦] وقوله: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك: ٨-٩] ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ إلى قوله: ﴿الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨]. وهذا كثير، فالجميع يدخل فيه المنافقون المبطنون للكفر وهم في الدرك الأسفل، ثم قد يقرن الكفر بالنفاق، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠] وقال في المنافقين: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٥]. وقال: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحشر: ١١]. وكذلك لفظ المشركين قد يقرن بأهل الكتاب فقط، وقد يقرن بالملل الخمس في قوله: ﴿وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

- ولفظ المعصية والفسق والكفر: فإذا أطلقت المعصية دخل الكفر والفسوق كقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] ومنه: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]. والمعصية الخاصة كـ: ﴿وَعَصَى آدَمُ﴾ [طه: ١٢١]، وقال في يوم أحد: ﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم﴾ [آل عمران: ١٥٢] أي: معصية الرماة. وقال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] فقيَّد المعصية، وقد فسرت بالنياحة، ولفظ الآية عامٌ. ومن الخاص قوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ومعلومٌ أن الفاسق عاصٍ. ومنه: لفظ الظلم إذا أطلق دخل فيه الكفر كقوله: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢].

- الظلم المطلق يتناول ما دونه كلفظ الذنب والخطيئة والمعصية، فالظلم

المطلق هو الكفر المطلق، قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فلا شفيع لهم غدًا، قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]. والظلم المقيَّد فقد يختص بظلم العبد نفسه وظلم بعضهم بعضًا قال آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى﴾ [القصص: ١٦]. لكن قول هؤلاء إخبارٌ عن واقعٍ لا عموم فيه. فأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فنكرةٌ في سياق الشرط يعمّ كل ما فيه ظلم النفس وقال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢] فهذا لا يدخل فيه الشرك الأكبر.

- من سلم من أجناس الظلم فله الأمن التام، ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه كان له أمنٌ ولا بد أن يدخل الجنة كما وعد في آية ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ﴾ [فاطر: ٣٢] ولكن له نقص من الأمن والاهتداء التام بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه، وأهل الكبائر معرضون للخوف ومعهم أصل الاهتداء وأصل نعمة اللَّه عليهم، فقوله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ» إن أراد به الشرك الأكبر فمقصوده: أن من لم يكن من أهله فهو آمنٌ مما وعد به المشركون. وإن كان مراده جنس الشرك؛ فيقال: ظلم العبد نفسه، كبخله بالزكاة حبًا للمال هو شركٌ أصغر، وحبه ما يبغضه اللَّه حتى يُقدم هواه على محبة اللَّه شركٌ أصغر، ونحو ذلك؛ فهذا يفوت صاحبه من الاهتداء والأمن بحسبه، ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الظلم بهذا الاعتبار.

- عمدة المرجئة والجهمية والكرَّامية وكل من لم يدخل عملًا في اسم الإيمان أنهم قالوا: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجازٌ، فقوله: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً» فإماطة الأذى عن الطريق مجازٌ. وقوله في الإيمان: «أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله...» حقيقةٌ. يجاب عنهم بجوابين:

أحدهما: كلامٌ عامٌ في لفظ الحقيقة والمجاز.

الثاني: ما يختص بهذا الموضع، فبتقدير أن يكون أحدهما مجازًا، ما هو

الحقيقة من ذلك المجاز ؟ هل الحقيقة هو المطلق أو المقيد أو كلاهما ؟ فيقال : تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى حقيقةٍ ومجازٍ أو تقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة ، فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين ، لكن المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ . وأطال الكلام على مسألة المجاز وذكر من أثبتها ومن نفاها ، وقال : «وبكل حالٍ فهذا التقسيم اصطلاحٌ حادثٌ بعد انقضاء القرون الثلاثة لم ينطق به صحابي ولا تابعي ولا إمام مشهور ، كالأوزاعي ومالك وأبي حنيفة ، بل ولا الشافعي ولا أئمة اللغة والنحو ، كالخليل وسيبويه وأبي عمْرو . . . وإنما شهر لفظ الحقيقة والمجاز في المائة الرابعة وظهر أوائله في المائة الثالثة» .

- ذكر اختلاف العلماء في مبدأ اللغات هل هي توقيفية متلقاة عن آدم عليه السلام أم اصطلاحية ، وذكر اختلاف العلماء من المفسرين وغيرهم في الأسماء التي علمها اللَّه تعالى لآدم عليه السلام .

- المرجئة عدلت في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال السلف إلى آرائهم وإلى ما تأولوه بفهمهم للغة ، والمبتدعة يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم ولا يعتمدون على الأحاديث ولا أقوال الصحابة والأئمة ولا الإجماع ولا على التفاسير المأثورة ، بل يعتمدون كتب الكلام والأدب ، كفعل الملاحدة يأخذون من حكمة الأوائل وكتب الأدب وتلك دعاوى بلا أدلّة .

- الأسماء تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران : تارةً يكونان إذا أفرد أحدهما أعمَّ من الآخر ، كاسم الإيمان والمعروف مع العمل ومع الصدقة ، وكالمنكر مع الفحشاء والبغي . وتارةً يكونان متساويين في العموم والخصوص ، كلفظ الإيمان والبر والتقوى ، ولفظ الفقير والمسكين ، فأيها أطلق تناول ما يتناوله الآخر . وقال : «وهذا بابٌ واسعٌ ، هو من أنفع

الأشياء في معرفة دلالة الألفاظ مطلقًا، وتزول به شبهاتٌ كثيرةٌ منها مسألة الإيمان والإسلام».

- **السلف في تفسير الإيمان**: تارةً يقولون: هو قولٌ وعملٌ. وتارةً يقولون: قولٌ وعملٌ ونيةٌ. وتارةً يقولون: قولٌ وعملٌ ونيةٌ واتباع السُّنة. وتارةً يقولون: قولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح واعتقادٌ بالقلب. والكلُّ صحيحٌ.

- لفظ الإيمان إذا أطلق في الكتاب والسُّنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين أو دين الإسلام، وقد فسر البر بالإيمان وبالتقوى وبالعمل الصالح، والكلُّ حقٌّ.

- أسماء اللَّه الحسنى متفقةٌ في الدلالة على نفسه المقدسة، ثم كل اسم يدل على معنًى من نعوته، كالعزيز والخالق والعليم، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر: ٢٣] وهذا النمط في أسماء اللَّه وأسماء كتابه وأسماء رسوله وأسماء دينه.

- الإيمان المطلق كما قال السلف: قولٌ وعملٌ، باطنٌ وظاهرٌ، والظاهر تبعٌ للباطن. قلت: قلب المنافق والمرائي مخالف لظاهره، وقلب مرتكب طريق الملامة والتخريب بالعكس، لكن في الحالين إنما الأعمال بالنية وإنما العبرة بالقلب.

- **المرجئة ثلاثة أصنافٍ، صنفٌ قالوا**: الإيمان هو مجرد ما في القلب. ثم بعضهم يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، ومنهم: من لا يدخلها كجهم ومن تبعه. وصنفٌ قالوا: هو مجرد قول اللسان. وما سبق أحد الكرامية إليه. وصنفٌ قالوا: هو تصديق القلب وقول اللسان. وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم، فغلطوا إذ ظنوا أن الإيمان المفترض متماثلٌ في حقِّ الكلِّ، وأن ما وجب على شخصٍ يجب على كل شخصٍ وليس كذلك.

- **المرجئة من فقهاء الكوفة وغيرها قالوا**: الإيمان: التصديق والقول، فأما الأعمال فليست منه. وعرفوا أن الرجل لا يكون مؤمنًا إن لم يتكلم بالإيمان، وعرفوا كفر إبليس وفرعون ونحوهما مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا الأعمال القلبية في الإيمان لزمهم قول جهمٍ، وإن أدخلوها لزمهم دخول أعمال الجوارح.

- تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث؟ والصحيح أنه يرث ويورث وإن عُلم نفاقه، كما كان الصحابة في عهد النبي ﷺ؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على الضمائر، فلو علق الحكم بذلك لتعذر معرفته.

- المؤمن الفائز لا بد أن يكون مؤمنًا في الباطن بالإجماع، حتى الكرَّامية الذين يسمون المنافق مؤمنًا يقولون: هو من أهل النار. وغلط من حكى عنهم أنهم يجعلونه من أهل الجنة، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم.

- **زيادة الإيمان تكون من وجوهٍ:**

أحدها: إجمال ثم تفصيل، فإنه وإن وجب على الخلق الإيمان بالله ورسوله ووجب على كل أمةٍ التزام شرع رسولهم مجملًا، فمعلومٌ أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول جميع القرآن، ولا يجب على كل عبدٍ من الإيمان المفصل ما يجب على عالمٍ عرف التفاصيل.

الثاني: الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم، فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقًا فلم يكذبه قطُّ، لكن أعرض عن معرفة أمره ونهيه وعن طلب العلم الواجب عليه، ولم يعمل الواجب واتبع هواه. وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به. وآخر آمن وعلم وما عمل. فهؤلاء وإن اشتركوا في الوجوب، لكن من طلب علم التفصيل وعمل فإيمانه أكمل، وكان ذلك زيادةً في إيمانه. وكذا من عرف أسماء الله ومعانيها وآمن بها كان أكمل ممن جهل واكتفى بمجمل

الإيمان بها، وكلما ازداد العبد معرفةً باللَّه وأسمائه وصفاته وآياته ودينه كان أكمل.

الثالث: أن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعضٍ وأثبت وأبعد عن الشك، وهذا يشهده كل أحدٍ من نفسه، كما يرون الناس الهلال فيشتركون في الرؤية وبعضهم أكمل رؤية من بعضٍ، وكذلك سماعهم لصوتٍ واحدٍ، وشمهم لرائحة، وذوقهم لطعام فكذلك معرفة القلب ويقينه تتفاضل.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الفارغ من عمل القلب، والعلم الذي يعمل به المرء أكمل من العلم العري عن عمل، وقوة المُسبب دالٌّ على قوة السبب، فالعلم بالمحبوب يستلزم تطلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه، فإذا لم يحصل اللازم دلَّ على ضعف الملزوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الْمُخبَرُ كَالْمُعَايِنِ، فإن موسى لما أخبره ربه أن قومه عبدوا العجل لم يلق الألواح، فلما عاين عبادتهم ألقاها». وليس ذا لشك موسى، لكن المخبَر وإن جزم بشيءٍ فقد لا يتصوره في نفسه، كما يتصوره رأي عينٍ، فهذا التصديق أكمل.

الخامس: أن أعمال القلب، كمحبة اللَّه ورسوله وخشية اللَّه ورجائه كلها من الإيمان، كما دلت عليه النصوص، وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلًا عظيمًا.

السادس: الأعمال الظاهرة مع الباطنة هي من الإيمان والناس متفاوتون فيها.

السابع: ذكر الإنسان بقلبه ما أمر به واستحضاره، ذلك أكمل ممن هو غافل عنه، والغفلة تضاد كمال العلم والتصديق، وقال معاذ: «اجلسوا نؤمن ساعةً» قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨] وقال: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وقال: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى: ١٠]. ثم هذه الأمور تُحصل المعرفة وتُزيدها ففي «الصحيح»: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ

رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْآفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ - يعني: القرآن - ﴿أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] وقال: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات [ق: ٦] وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ففي ذلك تذكرةٌ من الغفلة وتبصرةٌ من العمى. فالرجل يكرر الآية مراتٍ فيظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له، فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه وعمله، وهل يمكن تحصيل العلم إلا كذلك، فإنه لا يأتي جملة.

الثامن: أن الرجل قد يكون مكذبًا أو منكرًا لأمورٍ لا يدري أن نبيه أخبر بها، ولو عرف أنه قالها لما كذب ولا أنكر؛ لجزم قلبه بأنه لا يخبر إلا بحقٍّ، ثم يسمع الآية والخبر ويتدبر ذلك ويفسر له فيصدق بما كان منكرًا له، وهذا تصديقٌ جديدٌ وإيمانٌ جديدٌ ازداد به إيمانه ولم يكن قبل كافرًا بل جاهلًا، وكل من ابتدع في الدين قولًا أخطأ فيه أو عملًا هو مؤمنٌ بالرسول، لو عرف قوله فيه لم يعدل عنه، إذ قصده المتابعة فإذا عرف ورجع عن بدعته صار أكمل.

- قال اللَّه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤] فهؤلاء الذين نفى عنهم دخول الإيمان في قلوبهم هل معهم إسلامٌ يثابون عليه؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين؟ فيه قولان مشهوران:

أحدهما: يثابون عليه ويخرجهم من الكفر. يروى هذا عن: الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم، وأبي جعفرٍ الباقر. وهو قول: حماد بن زيدٍ، وأحمد، وسهل التستري، وصاحب «القوت»، وكثيرٍ من المحدثين.

والثاني: أن قوله: أسلمنا: هو الاستسلام خوف القتل والسبي مثل إسلام المنافقين. قالوا: وهؤلاء كفارٌ؛ لأن الإيمان لم يدخل في قلوبهم. وهذا اختيار البخاري ومحمد بن نصرٍ المروزي وغيرهما.

- عصاة المسلمين معهم إيمانٌ مانعٌ من خلود النار، وهذا متفقٌ عليه بين

أهل السنة. لكن هل يقال: مؤمنون؟ هذا الذي يمتنع بعضهم من إطلاقه، وبعضهم يقول: مؤمنٌ ناقص الإيمان. فهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان، قال ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» يريد الإيمان الكامل، ولم يرد نفي جميع الإيمان بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق والشارب إذا صلوا إلى القبلة.

- الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوالٍ: قيل: هو الإيمان، وهما اسمان لمسمى واحدٍ. وقيل: هو الكلمة. وقيل: هي مع الفرائض. لكن ليس لنا إذا قرنا الإسلام والإيمان أن نجيب بغير جواب النبي ﷺ عن الإسلام وعن الإيمان، ففسَّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأصول الخمسة. أما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام. وإذا أفرد الإسلام: فقد يكون المرء مع الإسلام مؤمنًا حقًا، وقد يكون مسلمًا ولا يقال: هو مؤمنٌ.

- كل مؤمنٍ فلا بد أن يكون مسلمًا، إذ الإيمان مستلزم للأعمال، وليس كل مسلمٍ مؤمنًا الإيمان المطلق، وهذا الفرق يجده المرء من نفسه ويعرفه من غيره، فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفرٍ أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله وهم مسلمون ومعهم إيمانٌ مجملٌ، ولكن دخول الإيمان التام - المفصل إلى قلوبهم - إنما يحصل شيئًا فشيئًا، إن وهبهم اللَّه ذلك، وإلا فكثيرٌ منهم لا يصلون إلى كماله، ثم لو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا منافقين ولا كفارًا، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب، ولا لهم من قوة حب اللَّه ورسوله ما يقدمونه على الأهل والمال.

- الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا فسر بعضها بعضًا وعرف المراد بها لم يحتج إلى الاستدلال بأقوال اللغويين ولا غيرهم، فالأسماء ثلاثة أنواعٍ: نوعٌ يُعرف حدُّه باللغة كالشمس والقمر. ونوعٌ عُرف حدُّه

بالعرف، كلفظ القبض ولفظ المعروف، كما قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ونوعٌ عُرف حدُّه بالشرع، كالصلاة والزكاة.

- الرسول ﷺ قد بيَّن المراد بألفاظ الإيمان والإسلام والنفاق والكفر بيانًا شافيًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب، بل يرجع في مسميات هذه الأسماء إلى البيان النبوي، بل معاني هذه الأسماء معلوم من حيث الجملة للعامة. ومن تأمل ما قالته الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالفٌ للرسول ﷺ.

- المبتدعة يبنون دين الإسلام على مقدماتٍ يظنونها صحيحة إمَّا في دلالة الألفاظ، وإمَّا في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان اللَّه ورسوله. وطريقة علماء الإسلام لا يعدلون عن بيان نبيهم ما وجدوه.

- كان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسمٌ يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى. ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولا صدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين، فهذا معروفٌ عن السلف أنهم يجعلون العمل مصدقًا للقول.

- أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة لفظيٌّ، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قولٌ - من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه - متفقون على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن سموا إيمانهم كاملًا كإيمان جبريل، ويقولون: بأن أهل الكبائر يخرجون من النار بالشفاعة. والذين يَنفون عن الفاسق الإيمان من السُّنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، ومتفقون على أنه لا يعد مرتدًا حلال الدم. لكن الأقوال المنحرفة قول من خلده كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة القائلين بأنه لا يدخل النار ولا لا يدخل، بل نقف. وحكي عن بعض غلاتهم النفي العام.

- التصديق العري من الأعمال القلبية والبدنية هو تصديق إبليس وفرعون

واليهود، وهو الذي أنكره السلف على الجهمية.

- **من قول السلف**: إن الإنسان يكون فيه إيمانٌ ونفاقٌ. وكذلك قالوا: يكون فيه إيمانٌ وكفرٌ. ليس هو الكفر الناقل عن الملة، كما قال ابن عباسٍ وأصحابه في ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وتبعهم أحمد.

- أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمانٌ، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، ذهبوا إلى أنها لا تسمى إيمانًا، وقالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة.

- بيان اللَّه ورسوله في مسألة الإيمان شاف بيّن لمن جمع بين النصوص وتدبرها، وقد بيّن الرسول ﷺ في حديث جبريل وجعل الدين وأهله ثلاث طبقاتٍ: إسلام، ثم إيمان، ثم إحسان. فمن وصل إلى العليا فقد وصل إلى ما دونها؛ فالمحسن مؤمنٌ، والمؤمن مسلمٌ، والمسلم فلا يصل إلى أن يعد مؤمنًا. وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] ثم قسمهم فقال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢] فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان ظالمٌ لنفسه، والمؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم مقتصدٌ، والمحسن الذي عبد اللَّه كأنه يراه سابقٌ بالخيرات.

- أطال شيخ الإسلام في الكلام على الفرق بين الإسلام والإيمان وناقش الإمام محمد بن نصر المروزي مناقشة علمية دقيقة، وقال: قال الخطابي: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة والإيمان العمل، واحتج بالآية. وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام واحدٌ، وذكروا: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. والصحيح أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك

أن المسلم قد يكون مؤمنًا في حال غير مؤمن في حال، والمؤمن مسلمٌ في كل الأحوال وما كل مسلم مؤمنًا، فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ولم يختلف شيءٌ منها. وقال: والذي اختاره الخطابي قول من فرق كأبي جعفرٍ وحماد بن زيدٍ وابن مهديٍ وأحمد، وما علمت متقدمًا خالفهم. وكذلك أبو القاسم التيمي وابنه محمدٌ شارح مسلمٍ وغيرهما ذكروا أن المختار عند أهل السنة أن لا يطلق على الزاني والسارق اسم مؤمنٍ، كما دلَّ عليه النص.

- الناس في الإسلام والإيمان على ثلاثة أقوالٍ: فالمرجئة تقول: الإسلام أفضل، ويدخل فيه الإيمان. وقومٌ قالوا: هما سواءٌ. وهم: المعتزلة، والخوارج، وبعض المحدثين، وحكاه محمد بن نصرٍ عن جمهورهم، وليس كذلك. والقول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل. وعليه دلَّ الكتاب والسُّنة، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين. ثم هؤلاء: منهم من يقول: الإسلام مجرد القول والأعمال ليست منه. والصواب: أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها، ويقبل الاستثناء، ويقال فيه: أنا مسلم إن شاء اللَّه. فإن الرجل لا يجزم بأنه فعل المباني الخمس بلا نقصٍ، وإن عني بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، كما نصَّ عليه أحمد وغيره.

- الاستثناء في الإيمان، وهو قول الرجل: أنا مؤمنٌ إن شاء اللَّه. الناس فيه على ثلاثة أقوالٍ: منهم من يوجبه. ومنهم من يحرمه. ومنهم من يجوزه باعتبارين. وهذا الأصح.

- **أهل السُّنة يستثنون في الإيمان لمأخذين:**

الأول: أن الإيمان يتضمن فعل كل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالتقوى، فإنه تزكيةٌ للنفس بلا علمٍ.

والثاني: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل كل الأوامر وترك المناهي، فيكون من الأولياء، وهذا من تزكية المرء نفسه ولو كان هذا كذلك لجاز أن

يشهد لنفسه بالجنة إن مات على حالته . وهذا مأخذ عامة السلف الذين استثنوا .

فهذه بعض المعالم الرئيسة لهذا الكتاب القيم ، وإلا ففوائد الكتاب كثيرة جدًّا ، يراجع لها الفهارس والكشافات آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

الفصل السابع
أهمية الكتاب

لهذا الكتاب قيمةٌ كبيرةٌ، ترجع إلى أربعة أمور:

أولًا: أهمية موضوعه:

موضوع الكتاب غاية في الأهمية، والحاجة إليه ماسة في هذه الأيام التي كُثر فيها اللغط في بيان حقيقة الإيمان، ففي هذا الكتاب البيان الشافي من كتاب اللَّه تعالى وسنة نبيه ﷺ وآثار السلف الصالحين - رضوان اللَّه عليهم - وأقوال العلماء المحققين رحمة اللَّه عليهم.

ثانيًا: تنوع معارفه وكثرة فوائده:

تنوعت معارف الكتاب تنوعًا بديعًا، ففيه تفسيرٌ بديعٌ لكثير من آيات القرآن، وشرحٌ لكثير من أحاديث رسول اللَّه ﷺ، وجمعٌ بين ما يُظن تعارضه من نصوص الوحيين، وبيانٌ لأمورٍ أُشكلت على كثيرٍ من الناس، وبيانٌ لعلل بعض الأحكام، وتصحيحٌ لأخطاءٍ كثيرةٍ علميةٍ وعمليةٍ، وغير ذلك كثير، بأسلوبٍ علميٍّ دقيقٍ.

ثالثًا: مؤلِّف الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية:

شيخ الإسلام ابن تيمية عَلَمٌ شهيرٌ ومحققٌ نحريرٌ، طارت شهرته في الأفاق، وكتبه غاية في النفاسة والتحرير، وإليه المنتهى في قوة الحجة وسطوع البرهان.

رابعًا: مُلَخِّص الكتاب الإمام الذهبي:

قد بالغ الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحرير هذا الكتاب وتهذيبه وفي اختصاره

وتقريبه؛ فجاء صغير الحجم، غزير العلم، واضح المباني، كاشف المعاني، مهذب الترتيب، منقح المحصول، محرر المنقول.

فكتاب قد توارد عليه إمامان كبيران: شيخ الإسلام ابن تيمية - مؤلف الأصل - ومؤرخ الإسلام الذهبي - مؤلف المختصر - وهُمَا من هُمَا، فقد بلغت شهرتهما الآفاق، وقد أكثرا من التصنيف جدًّا، وعظُم النفع بمصنفاتهما منذ صنَّفاها إلى يومنا هذا، ولا شك أن كتابًا يتواردا عليه سيكون عظيم النفع بإذن اللَّه تعالى.

والكتاب كله فوائد، وليس الخبر كالمعاينة.

* * *

صور المخطوطات

لوحة العنوان بخط المؤلف الإمام الذهبي

MS 3683

ملخص من كلام الإمام الحبر أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

رحمه الله تعالى

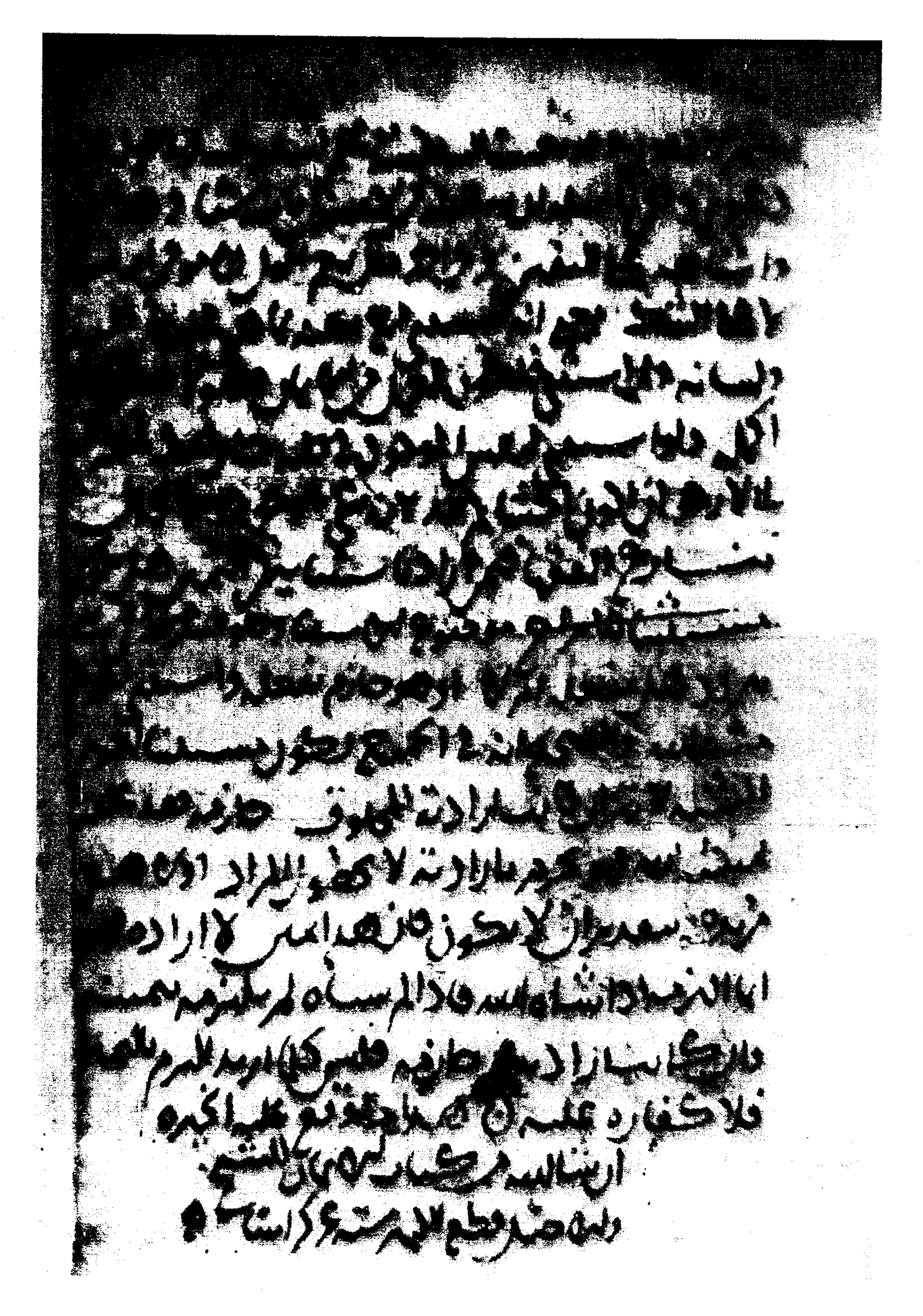
قال في كشف الظنون

مسئلة ابن تيمية في الأبحاث الجلية

أول الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم أن الإيمان والإسلام يجتمع فيهما الدين كله
وقد كثر قول الناس في حقيقتهما وصنفت في ذلك
مجلدات ومبدأ النزاع منذ خرجت الخوارج فلنذكر
من الكتاب والسنة ما يستفاد منه فيحصل الموجز
الى المقصود. فقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
جبريل بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى
الإحسان فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج وقال الإيمان أن تؤمن بالله الحديث وهذا
الفرق أيضاً في حديث أبي هريرة وكلاهما فيه مجيء جبريل
في صورة أعرابي وكذا فسره صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن عمر بني الإسلام على خمس وحديث جبريل يبين أن
الإسلام المبني على خمس هو الإسلام نفسه ليس
المبني سوى المبني عليه بل جعل عليه السلام الدين ثلاث
درجات أعلاها الإحسان وأوسطها الإيمان

آخر الكتاب



مِنْ نفائسِ الكُتُبِ ؟

مسألة الإيمان وما يتعلق بها

مُلخصٌ من كلامِ الإمامِ البحرِ
أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ بنِ عبدِ السَّلامِ بنِ تيميَّةَ

تلخيص

الإمامِ الحافظِ شمسِ الدِّينِ الذهبيِّ

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

نشرهُ عن أصلِ الإمامِ الذهبيِّ

أبو عبد الله حسين بن عكاشة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعْلم أنَّ الإيمانَ والإسلام يجتمع فيهما الدين كُلُّه، وقد كثر قول الناس في حقيقتهما؛ وصُنفت في ذلك مُجلَّداتٌ؛ ومَبدأ النزاع مُنذ خرجت الخوارج، فلنذكر من الكتاب والسُّنة ما يُستفاد منهما؛ فيصل المؤمن إلى المقصود.

قد فرَّق النبي ﷺ في حديث (م[1]) جبريل بين مُسَمى الإيمان ومُسَمى الإسلام ومُسَمى الإحسان، فقال: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ**». وقال: «**الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ. . .**» الحديث.

وهذا الفرْق أيضًا في حديث (خ[2] م[3]) أبي هريرة وكلاهما فيه مجيئ جبريل في صورة أعْرابيٍّ.

وكذا فسَّر الإسْلامَ في حديث (خ[4]) ابن عمر: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. . .**».

وحديث جبريل يبين أن الإسلام المبني على خمسٍ هو الإسلام نفسه،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦ رقم ٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٠ رقم ٥٠ وطرفه ٤٧٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩ رقم ٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤ رقم ٨) والحديث رواه مسلم (١/ ٤٥ رقم ١٦) أيضًا.

ليس المبني شيئًا سوى المبني عليه؛ جعل ﷺ الدين ثلاث درجاتٍ: أعلاها الإحسان، وأواسطها الإيمان، ويليه الإسلام؛ فكل محسنٍ مؤمنٌ، وكل مؤمنٍ مسلمٌ، وليس كل مؤمنٍ محسنًا، ولا كل مسلمٍ مؤمنًا.

حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجلٍ من أهل الشام، عن أبيه عن النبي ﷺ قال له: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ**. قال: وما الإسلام؟ قال: **أَنْ يُسْلِمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ وَيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**. قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: **الْإِيمَانُ**. قال: وما الإيمان؟ قال: **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَعْثِ**. قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: **الْهِجْرَةُ**. قال: وما الهجرة؟ قال: **أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ**. قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: **الْجِهَادُ**. قال: وما الجهاد؟ قال: **أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ وَلَا تَغُلّ وَلَا تَجْبُنُ**. ثم قال: **عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا** - قالها ثلاثًا - **حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَعُمْرَةٌ**». رواه أحمد[1].

وعن عبد الله بن عمرٍو وفضالة بن عبيدٍ وغيرهما - بإسنادٍ جيدٍ في

---

(١) كذا اقتصر الإمام الذهبي رحمه الله على عزو الحديث لأحمد، والذي في كتاب «الإيمان» (ص ٥): «رواه أحمد ومحمد بن نصر المروزي» والحديث في «المسند» (٤/ ١١٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله...» بنحوه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٧): رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

أمَّا طريق «حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجلٍ من أهل الشام، عن أبيه» فرواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤٠٢ رقم ٣٩٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٥١-٥٣ رقم ٢٢). ورواه مسدد وأحمد بن منيع والحارث بن أبي أسامة وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم من طرق عن أيوب به. كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١/ ١٢٧-١٢٨ رقم ١١٠). وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٣٦ رقم ٩٩٨): قلت لأبي: هذا الرجل يُسمى؟ قال: لا، وليس هذا الحديث عند أهل الشام.

«السنن» وبعضه في «الصحيح»[١] - قال ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ**»[٢].

وثبت من غير وجهٍ هذا القول في المسلم[٣] وفي المؤمن[٤]، فمعلومٌ أن المأمون على الدم والمال يسلم المسلمون من لسانه ويده، ولولا سلامتهم منه لما ائتمنوه.

وكذلك في حديث عُبيد بن عُميرٍ عن عمرو بن عبسة[٥]، وعن أبيه عن جده[٦] «أنه قيل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: **إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيْبُ**

---

(١) روى البخاري (١/ ٦٩ رقم ١٠ وطرفه ٦٤٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**».
وروى مسلم (١/ ٦٥ رقم ٤٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٩٦ رقم ٦٣٤) وابن حبان (١/ ٤٢٤ رقم ١٩٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
ورواه الإمام أحمد (٦/ ٢٠، ٢١) والترمذي (٤/ ١٤٢ رقم ١٦٢١) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه وصححه ابن حبان (١٠/ ٤٨٤ رقم ٤٦٢٤، ١١/ ٢٠٣ رقم ٤٨٦٢) والحاكم (١/ ١٠-١١).

(٣) روى البخاري (١/ ٦٩ رقم ١١) ومسلم (١/ ٦٦ رقم ٤٢) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».
وروى مسلم (١/ ٦٥ رقم ٤١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٧٩) والترمذي (٥/ ١٨ رقم ٢٦٢٧) والنسائي (٨/ ١٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**» وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه ابن حبان (١/ ٤٠٦ رقم ١٨٠) والحاكم (١/ ١٠).

(٥) رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٠٤ رقم ٦٤٤) من هذا الطريق.
ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٥) من طريق شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه بنحوه.

(٦) كذا بخط الإمام الذهبي رحمه الله، والذي في «الإيمان» (ص ٥): «وفي حديث عبد الله بن عبيد بن=

الْكَلَامِ. قيل: فما الإيمان؟ قال: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ. قيل: فمن أفضل المسلمين إسلامًا؟ قال: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. قيل: فمن أفضل المؤمنين إيمانًا؟ قال: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. قيل فما أفضل الهجرة؟ قال: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: طُولُ الْقُنُوتِ. قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال: جُهْدٌ من مُقِلٍّ. قيل: أي الجهاد أفضل؟ قال: أَنْ تُجَاهِدَ بِمَالِك وَنَفْسِك؛ فَيُعْقَرَ جَوَادُك وَيُرَاقَ دَمُك. قيل: أي الساعات أفضل؟ قال: جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ[1]».

فمعلومٌ أن هذا كله مراتب بعضها فوق بعضٍ؛ وإلا فالمهاجر لا بد أن يكون مؤمنًا، وكذا المجاهد، ولهذا قال: «الْإِيمَانُ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ». وقال في الإسلام: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ». والأول مستلزمٌ

= عمير أيضًا عن أبيه عن جده». فالحديث يرويه عبيد بن عمير عن أبيه عمير الليثي ﷺ، ويرويه عنه ابنه عبد اللَّه، والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤١-٤٢، ٦/ ٥٣٠) مختصرًا ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٠٥، ٨٦٨ رقم ٦٤٥، ٨٨٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦-٢٧) من هذا الطريق.

والحديث اختلف فيه على عبيد بن عمير، فرواه الزهري عن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير عن أبيه مرسلًا، خرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٠٤-٦٠٥ رقم ٦٤٤).

ورواه علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد اللَّه بن حبشي الخثعمي «أن النبي ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل...». قال ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٤٩): عبد اللَّه بن حُبشي - بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة تحتانية مشددة - الخثعمي أبو قبيلة، له حديث عند أبي داود والنسائي وأحمد والدارمي بإسنادٍ قويٍّ من طريق عبيد بن عمير عن عبد اللَّه بن حبشي أن النبي ﷺ سُئل أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور» لكن ذكر البخاري في «التاريخ» له علة، وهي الاختلاف على عبيد بن عمير في سنده، فقال علي الأزدي عنه هكذا، وقال عبد اللَّه بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده، واسم جده قتادة الليثي ولكن لفظ المتن قال: «السماحة والصبر» فمن هنا يمكن أن يُقال ليست العلة بقادحةٍ، وقد أخرجه هكذا موصولًا من وجهين في كلٍّ منهما مقالٌ، ثم أورده من طريق الزهري عن عبد اللَّه ابن عبيد عن أبيه مرسلًا، وهذا أقوى.

(١) كتب فوقها: «صح».

للثاني؛ فإن من كان خلقه السماحة فعل هذا بخلاف الأول؛ فإن المرء قد يفعل ذلك تخلقًا ولا يكون خلقه السماحة والصبر. وقال الحسن: حسن الخلق بذل الندى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه. فكف الأذى جزءٌ من حسن الخلق.

وصحَّ - كما يأتي - جعل الأعمال الظاهرة من الإيمان، كقوله: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى»[1]. وقوله للوفد: «آمُرُكُمْ بِالإيمان بِاَللَّهِ وَحْدَهُ، تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ...» الحديث[2]. فلم يرد أن هذه الأعمال تكون إيمانًا بالله دون إيمان القلب؛ لما قد أخبر بأنه لا بد من إيمان القلب.

وفي «المسند»[3] عن أنسٍ مرفوعًا: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ».

وقال: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[4]. فمن صلح قلبه صلح

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٣ رقم ٣٥/ ٥٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٣/ ٥٣٧ رقم ٧٥٥٦) ومسلم (١/ ٤٦ رقم ١٧) عن ابن عباس ﷺ.

(٣) «المسند» (٣/ ١٣٤) من طريق علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس ﷺ. ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٢٩٢٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٠) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١١) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٥٣) من طريق علي بن مسعدة به، وقد تفرد به، وعدَّه ابن حبان والعقيلي من منكراته، وساق له ابن عدي حديثًا آخر ثم قال: ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة، وكلها غير محفوظة. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٧٦): هذا حديث غير محفوظ. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٢): رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا علي بن مسعدة، وقد وثَّقه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وابن معين، وضعَّفه آخرون.

(٤) رواه البخاري (١/ ١٥٣ رقم ٥٢) ومسلم (٣/ ١٢١٩ رقم ١٥٩٩) عن النعمان بن بشير ﷺ.

جسده بخلاف العكس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته.

وفي حديث جبريل: «أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ» فجعل الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان، وهو درجاتٌ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]. فالمقتصد والسابق يدخلان الجنة بلا عقوبةٍ، بخلاف الظالم لنفسه. فالمحسن أخصُّ من المؤمن، والمؤمن أخصُّ من المسلم.

فقوله: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» كقوله: «الْإِسْلَامُ هُوَ الْخَمْسُ» وقد فسَّر الإيمان في حديث الوفد بما فسر به الإسلام هنا دون الحج. وجاء في بعض ألفاظه: «الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[(١)] والأول أشهر. وفسر حديث شعب الإيمان بهذا وبغيره، حتى جعل الحياء من الإيمان، وهو من وجوهٍ صحاحٍ[(٢)].

وقال أيضًا: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[(٣)].

وقال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(٤)].

وقال: «وَاَللَّهِ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٠٨ رقم ١٣٩٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ٩٣ رقم ٢٤) ومسلم (١/ ٦٣ رقم ٣٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
ورواه البخاري (١/ ٦٧ رقم ٩) ومسلم (١/ ٦٣ رقم ٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وروى البخاري (١٠/ ٥٣٧-٥٣٨ رقم ٦١١٧) ومسلم (١/ ٦٤ رقم ٣٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(٣) رواه البخاري (١/ ٧٥ رقم ١٥) ومسلم (١/ ٦٧ رقم ٤٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١/ ٧٣ رقم ١٣) ومسلم (١/ ٦٧ رقم ٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١٠/ ٤٥٧ رقم ٦٠١٦) عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

وقال في تغيير المنكر بالقلب: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[١].

وقال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ فِي أُمَّتِهِ قَوْمٌ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ، ثُمَّ يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رواه م[٢].

وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا[٣] الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا[٤] حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». رواه م[٥].

أبو هريرة (خ[٦] م[٧]) وابن عباسٍ (خ[٨]) مرفوعًا: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...» الحديث.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٩ رقم ٤٩) عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٦٩ رقم ٥٠) عن عبد الله بن مسعود ﵁، بنحوه.

(٣) كذا هنا وفي كتاب «الإيمان»، والذي في «صحيح مسلم»: «لا تدخلون» قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٧/ ١٠٣): قوله «لا تدخلوا الجنة» كذا في النسخ الحاضرة عندنا بحذف النون، وكذا في عامة نسخ «أبي داود» قال القاري: ولعل الوجه أن النهي قد يُراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم. انتهى. ووقع في «صحيح مسلم»: «لا تدخلون» بإثبات النون وهو الظاهر.

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٥): هكذا هو في جميع الأصول والروايات «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٧٤ رقم ٥٤) عن أبي هريرة ﵁.

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٣ رقم ٢٤٧٥ وأطرافه: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٧٦ رقم ٥٧).

(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ٨٢ رقم ٦٧٨٢).

فاسم الإيمان تارةً يذكر مفردًا عن اسم الإسلام وعن اسم العمل الصالح، وتارةً يذكر مقرونًا؛ إما بالإسلام كقوله في حديث جبريل: «مَا الْإِسْلَامُ وَمَا الْإِيمَانُ؟» وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وقوله: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. وقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا﴾ الآية [الذاريات: ٣٥-٣٦].

وكذلك ذكر الإيمان مع العمل الصالح؛ وذلك كقوله: ﴿ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥]. وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الروم: ٥٦]. فإذا ذكر الذين آمنوا فقد دخل فيهم الذين أوتوا العلم؛ فإنهم خيارهم قال تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. وقال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ١٦٢]. ويذكر أيضًا لفظ المؤمنين مقرونًا باليهود والنصارى ثم يقول: ﴿مَنْ ءَامَنَ[1] بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [البقرة: ٦٢]. فالمؤمنون في أول الخطاب غير الباقين، والإيمان الآخر عمهم.

فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان. وأما العموم بالنسبة إلى الملل؛ فمسألةٌ أخرى.

ولما ذكر الإيمان مع الإسلام؛ جعل الإسلام الأعمال الظاهرة، وجعل الإيمان ما في القلب، كما مر لأنسٍ مرفوعًا: «**الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ**».

(١) زاد بعدها في «الأصل»: «منهم».

وإذا ذكر اسم الإيمان مجردًا دخل فيه الأعمال كقوله: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً**»[١]. وكذا سائر الأحاديث التي تجعل فيها الأعمال من الإيمان.

ثم إنْ نفَى الإيمان عند عدمها دلَّ على وجوبها، وفضيلة إيمان فاعلها، وإن لم ينف إيمانَه دل على استحبابها؛ فإن اللَّه ورسوله لا ينفيان اسم مسمًّى - أمَر اللهُ به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته كـ«**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[٢]. وكـ«**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»[٣] ولا ينفي الإيمان مع ترك مستحب، ولو نفاه لانتفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان واسم الصلاة واسم الزكاة؛ إذ ما من عملٍ إلا وغيره أفضل منه، فما أحدٌ يفعل الطاعات فعل الرسول بل ولا أبو بكرٍ وعمر.

فمن ادعى أن المنفي الكمال، الذي هو الأفضل، فهذا ما وقع قطُّ في آية ولا حديث؛ فإن من فعل الواجب كما وجب عليه لم يجز أن يقال: ما فعله حقيقةً ولا مجازًا. فإذا قال للأعرابي المسيئ في صلاته: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[٤] كان لترك واجبٍ. وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]. بيَّن أن الجهاد

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٧ رقم ٩) ومسلم (١/ ٦٣ رقم ٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦) ومسلم (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وأصح طرقه عن أنس بن مالك رضي الله عنه رواها الإمام أحمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١) وصحَّحها ابن خزيمة (٤/ ٥١-٥٢ رقم ٢٣٣٥) وابن حبان (١/ ٤٢٢ رقم ١٩٤) والضياء في «الأحاديث المختارة» (٧/ ٢٢٣-٢٢٤ رقم ٢٦٦٠-٢٦٦٤).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٧٥٧ وأطرافه: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ومسلم (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واجبٌ، وهو وإن كان فرض كفاية، فالكل مخاطبون به ابتداءً فعليهم اعتقاد وجوبه والعزم على فعله إذا تعين؛ ولهذا قال ﷺ (م[1]): «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ**» بيَّن أن من لم ينوه ففيه شعبة نفاقٍ، ثم الجهاد أنواعٌ لا بد أن يجب على المؤمن نوعٌ منها.

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآيات [الأنفال: ٢-٤]. فكل ذلك واجبٌ؛ فالتوكل واجبٌ أمرنا به في آياتٍ: قال: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وأما قوله: ﴿وَجِلَتْ﴾ و﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾. فيقال: من أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان العبد مؤمنًا لزم ذلك بغير قصدٍ منه، وإذا لم يوجد دلَّ على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ... يُوَآدُّونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فأخبر أنه لا يوجد مؤمنٌ يُوَادُّ المحادين لله، فنفس الإيمان ينافي موادتهم كما ينفي أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده، وهو موالاة أعداء الله، فمن والاهم دلَّ ذلك على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب. وقال: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ﴾ الآية إلى أن قال: ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١]. دلَّ على أن الإيمان ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع اتخاذهم أولياء والإيمان في القلب. وقال:

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٧رقم ١٩١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ في الحجرات(١) دلَّ على أن الذهاب بدون استئذانه لا يجوز، وحرف «إنما» تنفي ما عدا المذكور، ومن الأصوليين من يقول: «إن» للإثبات و«ما» للنفي، فإذا جُمعا دل على النفي والإثبات، وليس كذلك عند النحاة، فإن «ما» كافة تدخل «إن» وأخواتها فتكف عملهم؛ فلما كفت بطل اختصاص «إن» وصار يليها الجمل الفعلية والاسمية؛ فتغير معناها وعملها معًا.

فإن قيل: إذا كان المؤمن حقًّا هو فاعل الواجب وتارك المحرم فقد قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]. ولم يذكر إلا خمسة أشياء. وقال في الأخرى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. فعنه جوابان:

أحدهما: أن يكون ما ذَكرَ مُستلزمًا لما تَركَ؛ فذكر وجل قلوبهم إذا ذكر اللَّه، وزيادة إيمانهم إذا تليت آياته، والتوكل عليه وإقامة الصلاة على الوجه المأمور به، والإنفاق من المال؛ فكان هذا مستلزمًا للباقي؛ فإن الوجل يقتضي الخشية والخوف.

وفسروا ﴿وَجِلَتْ﴾ بفرقت. وفي قراءة ابن مسعودٍ: (فَرِقَتْ قُلُوبُهُمْ)(٢).

---

(١) قوله في الحجرات ليس بسديدٍ؛ فآية الحجرات: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ ليس فيها ذكر للاستئذان، أمّا الآية الاستئذان فهي آية النور: ٦٢، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ وهي مذكورة في كتاب «الإيمان» على الصواب.

(٢) ينظر: «الكشاف» (٢/ ٥٥٢) و«المحرر الوجيز»(٢/ ٥٠١) و«البحر المحيط» (٤/ ٤٥٤).

ويُقال: حُمرة الخجل وصُفرة الوجل.

وقال تعالى: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. قالت عائشة: «يا رسول اللَّه، هو الرجل يزني ويسرق ويخاف أن يعاقب؟ قال: **لَا، هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ**»(١).

قلت: هذا منكرٌ.

فوجل القلب يتضمن: الخشية والخوف؛ فيدعو صاحبه إلى فعل المأمور وترك المحظور. قال سهل بن عبد الله: «ليس بين العبد وبين الرب حجابٌ أغلظ من الدعوى، ولا طريق إليه أقرب من الافتقار، وأصل كل خيرٍ الخوف»(٢).

وقال: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]. قال مجاهدٌ وإبراهيم: «هو الرجل يريد أن يذنب الذنب فيذكر مقام اللَّه فيدعه». رواه منصور بن المعتمر عنهما(٣).

فهؤلاء المفلحون وهم المتقون وهم المهتدون وهم المتبعون، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]. وإذا لم يضل فهو مهتدي، وإذا لم يشقى فهو مرحومٌ، وهم أهل الصراط المستقيم.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٥٩، ٢٠٥) والترمذي (٥/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم ٣١٧٥) وابن ماجه (٢/ ١٤٠٤ رقم ٤١٩٨) والحاكم (٢/ ٣٩٣) من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن عائشة ﵂. وعبد الرحمن لم يُدرك عائشة، ينظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٧). وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا. اهـ. وعدَّ الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٩٣) المحفوظ رواية عبد الرحمن عن عائشة مرسلًا.

(٢) رواه ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/ ٦٥) بنحوه.

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٢/ ٢٣٦-٢٣٧).

فأهل الرهبة يكونون متقين مستحقين لجنته بلا عذابٍ، وهؤلاء هم الذين أتوا بالإيمان الواجب. ويدل عليه قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. أي: لا يخشاه إلا عالمٌ، وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

والخشية أبدًا متضمنةٌ للرجاء ولولا ذلك لكانت قنوطًا، كما أن الرجاء يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان أمنًا؛ فأهل الخوف والرجاء هم أهل العلم الذين مدحهم اللَّه.

وعن أبي حيانٍ التيمي: «العلماء ثلاثةٌ: عالمٌ باللَّه ليس عالمًا بأمر اللَّه، وعالمٌ بأمر اللَّه ليس عالمًا باللَّه، وعالمٌ باللَّه وبأمره. فالعالم باللَّه هو الذي يخافه، والعالم بأمره الذي يعلم أمره ونهيه»[1].

وصحَّ قوله ﷺ: «**وَاللَّهِ، إنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بما اتقي**»[2] أو قال: «**بِحُدُودِهِ**»[3].

وإذا كان أهل الجنة هم العلماء الممدوحون لم يكونوا مستحقين لذمٍ، ولا يكون ذلك إلا مع فعل الواجبات قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٤]. وقال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]. فالخوف يستلزم فعل الواجب؛ ولهذا يقال للفاجر: لا يخاف اللَّه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ

---

(١) رواه ابن معين - كما في «تاريخ الدوري» (٣/ ٥٣٧ رقم ٢٦٢٤) - والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٨٢ رقم ٥٢٩) بنحوه.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٨١ رقم ١١١٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٢٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

﴿يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]. قال أبو العالية: «سألت عنها الصحابة فقالوا: كل من عصى اللَّه فهو جاهلٌ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريبٍ»[١]. وكذا قول سائر المفسرين. قال مجاهدٌ: «كل عاصٍ فهو جاهلٌ حين يعصي»[٢].

وقال الحسن وقتادة وعطاءٌ والسدي: «إنما سموا جهالًا لمعاصيهم، لا أنهم غير مخْبَرين[٣]». وقال الزجاج: «ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوءٌ؛ إذ المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءًا؛ وإنما يحتمل أمرين:

أحدهما: أنهم عملوه وهم يجهلون المكروه فيه.

والثاني: أنهم أقدموا على بصيرةٍ بأن عاقبته مكروهةٌ وآثروا العاجل؛ فسموا جهالًا لإيثارهم القليل على الراحة الدائمة»[٤].

فالمقصود هنا: أن كل عاصٍ فهو جاهلٌ، وكل خائفٍ فعالمٌ مطيعٌ لله؛ وإنما يكون جاهلًا لنقص خوفه من اللَّه إذ لو تم خوفه لم يعص. قال ابن

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٥٠٧) وابن المنذر في «تفسيره» (رقم ١٤٨٠) وعزاه السيوطي في «الدر» (٤/ ٢٧٩) لعبد بن حميد أيضًا بنحوه دون قوله: «وكل من تاب قبل الموت...».
وقد روى عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥١) وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٣/ ١١٩٨ رقم ٥٩٦) وابن جرير (٦/ ٥١٣) وابن المنذر (رقم ١٤٨٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٨ رقم ٥٠٠٦) والبيهقي في «الشعب» (١٠/ ٤٤٨-٤٤٩ رقم ٦٦٧٢) عن الضحاك قال: «كل شيء قبل الموت فهو قريبٌ». وينظر «تفسير ابن جرير» (٦/ ٥١٣-٥١٥).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٦/ ٥٠٧) وابن المنذر في «تفسيره» (رقم ١٤٨١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٧ رقم ٤٩٩٩) والبيهقي في «الشعب» (١٠/ ٤٤٨ رقم ٦٦٧١) وعزاه السيوطي في «الدر» (٤/ ٢٧٩) لعبد بن حميد.

(٣) كذا في «الأصل» وكتب بالحاشية: «مُقِرِّين» والذي في كتاب الإيمان»: «مميزين».

(٤) ينظر «زاد الميسر» (٢/ ٣٧).

مسعودٍ: «كفى بخشية اللَّه علمًا، وكفى بالاغترار باللَّه جهلًا»[١]. تَصوُّر المخوف يوجب الهربَ منه، وتَصوُّر المحبُوب يوجب طلبَه؛ والشخص فقد يصدق بالمخوف والمحبوب بدون هَرب وطلب لشغل القلب بما يمنع من التصور.

ويروى مرسلًا[٢] وقاله الحسن[٣]: «الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَعِلْمُ الْقَلْبِ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمُ اللِّسَانِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ».

وعن أبي موسى (خ[٤] م[٥]) مرفوعًا: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ**...» الحديث. فالمنافق الحافظ للقرآن يتصور معانيه وقد يصدق بأنه كلام اللَّه وأن الرسول حقٌّ ولا يكون مؤمنًا. كما أن اليهود يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وليسوا مؤمنين كإبليس وفرعون؛ لكن ما حصلوا علمًا تامًّا ولا معرفةً تامةً أن ذلك يستلزم العمل بموجبه، وكذا لا يُسمى عاقلًا إلا من عرف الخير فطلبه والشر فتركه؛ كما قال أصحاب

---

(١) رواه الإمام عبد اللَّه بن المبارك في «الزهد» (١٥ رقم ٤٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢٠٧ رقم ٣٥٥٣٦) والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١٦٦ رقم ٣٥٣٦٤) والدارمي في «مسنده» (١/ ١١١ رقم ٣٨٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٦٦١ رقم ١١٥٠).

(٣) رواه الدارمي في «المسند» (١/ ١٠٩ رقم ٣٨٤).
ورُوي عن الحسن عن جابر مرفوعًا، وعنه عن أنس مرفوعًا، قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٨٣): هذا حديثٌ لا يصح. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٥٩): أخرجه الترمذي الحكيم في «النوادر» وابن عبد البر من حديث الحسن مرسلًا بإسنادٍ صحيحٍ، وأسنده الخطيب في «التاريخ» من رواية الحسن عن جابر بإسنادٍ جيدٍ، وأعلَّه ابن الجوزي.

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٦٦ رقم ٥٤٢٧ وطرفه: ٧٥٦٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٥٤٩ رقم ٧٩٧).

النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]. فمن فعل ما يضره قيل: ما له عقلٌ.

وكما أن الخوف يستلزم العلم به؛ فالعلم به مستلزم خشيته، وخشيته تستلزم طاعته؛ قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ۝ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى: ٩-١٠]. أخبر أن من يخشاه يتذكر، والتذكر هنا مستلزمٌ للعبادة. قال: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر: ١٣]. وقال: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٨].

فالذكر التام يستلزم التأثر بما تذكّره؛ يطلب محبوبًا وهرب من مرهوبٍ، وقال: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ﴾ [يس: ١١].

ومن هديته فلم يهتد كما قال: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] فلم يتم هداه كما تقول: قطعته فانقطع وقطعته فما انقطع. فالمؤثر التام مستلزم أثره، فمتى لم يحصل أثره لم يكن تامًّا، وهذا مع صحة الفطر وسلامتها أما مع فسادها فقد يحس الشخص باللذيذ ولا يجد له لذةً بل يؤلمه، كما يلتذ بالمؤلم لفساد الفطر، والفساد يشمل القوة العلمية والقوة العملية كمن يجد العسل مرًّا لفساد الحاسة، وكذا من فسد باطنه.

قال: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [الأنعام: ١١٠]. ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]. وقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦]. ومنه قالوا: ﴿يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] وقال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ أي: لأفهمهم ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا﴾ [الأنفال: ٢٣] نفى عنهم القوة

العلمية والعملية، وقال: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] ومن الناس من قال: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق عُدوا صُمًّا بكمًا عميًا، وليس كذلك بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ﴾ [الحج: ٤٦].

فالقلب هو الملك والأعضاء جنوده؛ فإذا صلح صلح الجُنْد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالبدن الصوت كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقهه وإن فقه البعض لم يفقه فقهًا تامًّا؛ فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب بحُب المحبوب وبغض المكروه، فمتى لم يحصل التصوّر التام جاز نفيه، كقوله للمسيئ في صلاته: «صَلِّ فإنَّك لَمْ تُصَلِّ»(١). فنفْي الإيمان حيث نُفِي فمن هذا الباب.

وقوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]. قال الضحاك: «زادتهم يقينًا»(٢). وقال الربيع بن أنسٍ: «زادتهم خشيةً»(٣). وعن ابن عباسٍ: «تصديقًا»(٤).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الحديد: ١٦]. فالخشوع يتضمن التواضع والذل، ويتضمن السكينة والطمأنينة، وذلك مستلزمٌ للين القلب المنافي للقسوة؛ فخشوع القلب يتضمن العبودية لله

---

(١) متفق عليه، كما تقدم.

(٢) عزاه له ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٣٢٠).

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ٨٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٩١٤ رقم ١٠١٤٢).

(٤) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٢/ ٨٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٩١٤ رقم ١٠١٤١).

وطمأنينته أيضًا، ولهذا خشوع الصلاة يتضمن هذا وهذا. وعن ابن عباسٍ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: «مخبتون أذلاء»[١]. وعن الحسن[٢] وقتادة[٣]: «خائفون». وعن مقاتلٍ[٤]: «متواضعون».

وعن عليٍّ قال: «الخشوع في القلب وأن تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت»[٥].

وقال مجاهدٌ: «غض البصر وخفض الجناح، وكان العالم إذا صلى هابَ الرحمن أن يشذَّ بصره إلى شيءٍ أو يُحدِّث نفسه بأمور الدنيا»[٦].

---

(١) عزاه له البغوي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٨). وروى ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ١٠) عن ابن عباس ﷺ قال: «خائفون ساكنون» وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٥٥٨) لابن المنذر وابن أبي حاتم عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٣) وابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ١٠).

(٣) عزاه له البغوي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٨) به. وقال السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٥٥٩): وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال: «الخشوع في القلب هو الخوف وغض البصر في الصلاة».

(٤) عزاه له البغوي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٨).

(٥) رواه الإمام عبد اللَّه بن المبارك في «الزهد» (ص ٢٦٦ رقم ١١٤٨) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٣) وابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٩) والحاكم (٢/ ٣٩٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٦) عزاه له البغوي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٨) وأبو حيان في «البحر» (٦/ ٣٦٥) دون قوله: «وكان العالم...».

وروى سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣/ ٩٢١ رقم ٤٠٦) وابن جرير (٤/ ٣٨١، ٣٨٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٩ رقم ٢٣٨١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٢) والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٣٤ رقم ٢٨٨٣) في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال مجاهد: «من القنوت الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رهبة اللَّه عز و جل، وكان الفقهاء من أصحاب محمد ﷺ إذا قام أحدهم إلى الصلاة، لم يلتفت، ولم يقلب الحصى، ولم يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيا حتى ينصرف». وينظر «الدر المنثور» (٣/ ٩٧-٩٨).

وعن عمرو بن دينارٍ: «ليس الخشوع الركوع والسجود، لكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة»[١].

وعن ابن سيرين[٢] وغيره[٣]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْظُرُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةَ، فَجَعَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ وجوههُمْ حَيْثُ يَسْجُدُونَ».

وعن عطاءٍ: «هو أن لا تعبث بشيءٍ من جسدك وأنت في الصلاة»[٤].

وَأَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[٥].

---

(١) عزاه له البغوي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٨) وأبو حيان في «البحر» (٦/ ٣٦٥).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٧) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٥٥٧) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. وينظر «الدر المنثور» (١٠/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٣٩٣) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٨٣) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٥٠٨) - وعزاه السيوطي في «الدر» (١٠/ ٥٥٧) لابن مردويه أيضًا - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه». قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد؛ فقد قيل عنه مرسلًا، ولم يخرجاه. وصحَّح المرسل البيهقي والذهبي في «التلخيص» وابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٦٨)، ومال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٨٣-٢٨٤) لتصحيح الموصول.

(٤) عزاه البغوي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٩).

(٥) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ١٧١) عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمر، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٥١): أخرجه الترمذي الحكيم في «النوادر» من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» وفيه رجل لم يسم. اهـ. قلت: عزاه المتقي الهندي في «الكنز» (٨/ ١٩٧ رقم ٢٢٥٣٠) للعسكري في «المواعظ» عن علي ﷺ مرفوعًا، وقال: وفيه زياد بن المنذر، متروك. اهـ. وذكره ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٦٧) عن حذيفة موقوفًا، وقال: ورُوي عن ابن المسيب، ورُوي مرسلًا. اهـ. ورواه الإمام=

وخشوع الجسد تبعٌ لخشوع القلب إذا لم يكن الرجل مرائيًا، «نَعُوذ بِاَللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ، وَهُوَ أَنْ يُرَى الْجَسَدُ خَاشِعًا وَالْقَلْبُ لاهٍ»(١).

وقال: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣].

فإن قيل: فخشوع القلب للذكر وما نزل من الحق أواجبٌ؟

قيل: نعم، لكن الناس فيه: مقتصدٌ وسابقٌ وظالم؛ فالسابق: مختص بالمستحبات. والمقتصدون: الأبرار، وهم عموم المؤمنين المستحقين للجنة. بقي الظالم لنفسه، وهو من لم يكن سابقًا ولا مقتصدًا.

وصحَّ أنه قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ**»(٢).

قسوة القلوب مذمومة قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ﴾ [البقرة: ٧٤]. قال الزجاج: قست في اللغة: غلظت ويبست وعسيت.

فقسوة القلب ذهاب اللين والرحمة والخشوع منه. وقوة القلب

= أحمد - كما في «مسائل ابنه صالح» (٢/ ١٧٨ رقم ٧٤١) - عن سعيد بن خثيم، عن محمد بن خالد، عن سعيد بن جبير عن سعيد بن المسيب موقوفًا. قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٢٢٨): وهذا إسنادٌ جيدٌ، يشهد لما تقدم عن العراقي أن الحديث معروف عن ابن المسيب.

(١) روى الحكيم الترمذي في «النوادر» (٢/ ١٧٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٣٦٩ رقم ٦٥٦٨) عن أبي بكر الصديق ﷺ مرفوعًا نحوه، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٣٣١): وفيه الحارث بن عبيد الأيادي، ضعَّفه أحمد وابن معين. اهـ. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٤٦٢ رقم ٣٦٧٢٢) والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٧٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٣٦٩ رقم ٦٥٦٧) عن أبي الدرداء موقوفًا نحوه.

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٨٨ رقم ٢٧٢٢) عن زيد بن أرقم ﷺ بنحوه.

المحمودة غير قسوته المذمومة، والمؤمن قوي من غير عنفٍ لين من غير ضعفٍ. وقيل: «الْقُلُوبُ آنِيَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فَأَحَبُّهَا إليه أَصْلَبُهَا وَأَرَقُّهَا وَأَصْفَاهَا»[١].

ورُوي عن ابن عباسٍ[٢] وابن مسعودٍ[٣]: «إن في الصلاة مُنتهًى ومزدَجرًا عن المعاصي، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من اللَّه إلا بعدًا»[٤]. فمعلومٌ أنه لا يبعد عن مولاه إلا إذا ترك واجبًا.

وصحَّ قوله ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ (المنافقين)[٥]، يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»[٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

---

(١) روى أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٧) عن محمد بن القاسم، عن ثور، عن خالد، عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا نحوه، وقال أبو نعيم: غريب من حديث ثور، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن القاسم. اهـ. ورواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٤٦٠) عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان موقوفًا.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٤٠٨) وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠٦٦ رقم ١٧٣٤٣) شطره الأول.

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٤٠٩) بالشطر الثاني.

(٤) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠٦٦ رقم ١٧٣٤٠) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٥٤ رقم ١١٠٢٥) عن ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ قال: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من اللَّه إلا بعدًا». ونقل ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ١٩٣) عن علي بن الحسين بن الجنيد قال: هذا حديثٌ كذبٌ وزُورٌ. اهـ. وينظر «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/ ٤٤-٤٥) و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤١٤).

(٥) في «صحيح مسلم» و«الإيمان»: «المنافق».

(٦) رواه مسلم (١/ ٤٣٤ رقم ٦٢٢) عن أنس بن مالك ﷺ بنحوه.

وفي «السنن»[١] عن عمارٍ عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا، إِلَّا ثُلُثُهَا. حتى قال: إِلَّا عُشْرُهَا**»[٢].

وعن ابن عباسٍ: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها». وهذا وإن لم يؤمر بإعادة الصلاة عند أكثر العلماء فيؤمر بنوافل تجبر نقص فرضه.

ومعلومٌ أن من حافظ على الصلوات بخشوعها الباطن وعملها الظاهر وكان يخشى الله؛ فإنه يأتي بالواجبات ويجتنب الكبائر، ومن أتى الكبائر كالزنا والسرقة فلا بد أن يذهب ما في قلبه من الخشوع والخشية والنور؛ وإن بقي أصل التصديق. وهذا من الإيمان الذي ينزع منه عند فعل الكبيرة فلا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ.

قال أحمد بن حنبلٍ في كتاب «الإيمان»: نا يحيى، عن أشعث، عن الحسن[٣]، عن النبي ﷺ قال: «**يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَإِنْ تَابَ أُعِيدَ إِلَيْهِ**»[٤].

ونا يحيى، عن عوفٍ، عن الحسن قال: «يُجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإن راجع راجعه الإيمان»[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢١١ رقم ٧٩٦) و«السنن الكبرى» للنسائي (١/ ٢١١ رقم ٦١١-٦١٢) بنحوه.

(٢) ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٢١) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٨٩، ١٩٨، ٢١١ رقم ١٦١٥، ١٦٢٨، ١٦٤٩) وابن حبان (٥/ ٢١٠ رقم ١٨٨٩) من طرقٍ عن عمار رضي الله عنه، وفي إسناده اختلاف، ينظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٥-٢٦) و«سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٨١) و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٩٣).

(٣) ضبب بعدها الحافظ الذهبي إشارة إلى الإرسال.

(٤) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ٦٧ رقم ١٢٦٩) والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٨ رقم ٢٥٥) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٥٢ رقم ٩٦٧).

(٥) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ٦٧ رقم ١٢٦٨) والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٨رقم ٢٥٦) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٥١-١٥٢ رقم ٩٦٦).

قال الأوزاعي: «قلت للزهري حين ذكر هذا الحديث «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فإنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمنًا فما هو؟ فكره مسألتي وأنكرها»[١].

إبراهيم بن مهاجرٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ أنه قال لغلمانه: «من أراد منكم الباءة زوجناه، لا يزني منكم زانٍ إلا نزع اللَّه منه نور الإيمان؛ فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنعه منعه»[٢].

صفوان بن عمرٍو، عن عبد اللَّه بن ربيعة الحضرمي أخبره عن أبي هريرة أنه كان يقول: «إنما الإيمان كثوب أحدكم يلبسُه مرةً ويقلعه أخرى»[٣].

ورُوي نحوه عن عمر[٤].

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا زَنَى العبد خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا انْقَلَعَ[٥] رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»[٦].

وجاءت أحاديث مختلفٌ في صحتها كقوله:

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ٦١ رقم ١٢٤٨) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٥١-١٥٢ رقم ٩٦٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٣٦ رقم ١٧٨١٨، ١٠/ ٢٩٨ رقم ٣٠٨٦٧) و«الإيمان» (٣٦ رقم ٩٤) والخلال في «السنة» (٢/ ٦٥ رقم ١٢٦٠).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٥٧-١٥٨ رقم ٩٨٣).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٥٧ رقم ٩٨٢).

(٥) كذا في «الأصل» و«المستدرك»، وكتب على حاشية الأصل: «أقلع». وفي كتاب «الإيمان» و«سنن أبي داود»: «انقطع».

(٦) رواه أبو داود (٤/ ٢٢٢ رقم ٤٦٩٠) والحاكم (١/ ٢٢) وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين؛ فقد احتجا برواته. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٦٢): أخرجه أبو داود والحاكم بسندٍ صحيحٍ.

«لَا وضوء(١) لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»(٢) فأكثر العلماء لا يُوجبون التسمية، كمالكٍ وأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد(٣) اختارها الخرقي(٤) وأبو محمدٍ(٥).

و«لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» رواه الدارقطني(٦)، وثبته عبد الحق(٧)، والأصح أنه من كلام عليٍّ(٨).

---

(١) في «الأصل»: «صلاة»، وكتب على الحاشية: «وضوء».

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٠٨) وأبو داود (١/ ٢٥ رقم ١٠١) وابن ماجه (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٩) عن أبي هريرة ﷺ وصحَّحه الحاكم (١/ ١٤٦) فتعقبه غير واحدٍ من الحفاظ.
ورُوي من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد الساعدي وأبي سبرة ﷺ، وقال الترمذي في «جامعه» (١/ ٣٨): قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا حديثًا له إسنادٌ جيدٌ. اهـ.
والكلام على أسانيد هذه الروايات يطول، ينظر «تنقيح التحقيق» (١/ ١٧٤-١٨٥) و«نصب الراية» (١/ ٣-٥) و«البدر المنير» (٢/ ٦٩-٩٢).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٤٥): ظاهر مذهب أحمد ﷺ أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني: إذا ترك التسمية.

(٤) «مختصر الخرقي» مع شرحه «المغني» (١/ ١٤٥).

(٥) «المغني» (١/ ١٤٥-١٤٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٤١٩-٤٢٠ رقم ١-٢) عن جابر وأبي هريرة ﷺ. ورواه الحاكم (١/ ٢٤٦) عن أبي هريرة ﷺ. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٦): حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيفٌ ليس له إسنادٌ ثابتٌ، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي، وهو ضعيفٌ أيضًا.

(٧) كذا تبعًا لكتاب «الإيمان»، والذي وقفت عليه تضعيف الحافظ عبد الحق للحديث؛ فقد قال في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧٥): وهو حديثٌ ضعيفٌ.

(٨) قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٩٣): حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بهذا، وفيه سليمان بن داود أبو الجمل، وهو ضعيف. وعن جابر نحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري، وهو ضعيف. وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة عمر بن راشد وقال: إنه كان يضع=

و«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ» رووه في «السنن»[١]، وقيل: صوابه موقوفٌ على ابن عمر وحفصة[٢].

فإن صحت هذه الألفاظ دلَّت قطعًا على وجوب هذه الأمور؛ وإن لم تصح فلا ينقض بها أصلٌ تقرر من الكتاب والسنة، وليس لأحدٍ حمل كلام اللَّه ورسوله على وفق مذهبه إلا بدليل.

وهذا كما يظن الإنسان أنه إذا ترك الجماعة وصلى وحده برئت ذمته إجماعًا؛ وليس كذلك؛ فلأحمد قولان في إجزاء صلاته، وصحَّ قوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[٣].

= الحديث. وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيفٌ، وقد صح من قول عليٍّ. انتهى. وهو عند الشافعي من طريق أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي به وزاد: قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي. ورجاله ثقات. اهـ.

(١) أبو داود (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤) والترمذي (٣/ ١٠٨ رقم ٧٣٠) والنسائي (٤/ ١٩٦-١٩٧) وابن ماجه (١/ ٥٤٢ رقم ١٧٠٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣).

(٢) قال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الموقوف أصح. ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد. وقال أبو حاتم: الوقف أشبه. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين. وقال في «المستدرك»: صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا. وقال الخطابي: أسنده عبد اللَّه بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطني: كلهم ثقات. ينظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٠٢)، و«تنقيح التحقيق» (٣/ ١٧٧-١٨٤)، و«نصب الراية» (٢/ ٤٣٣-٤٣٥)، و«البدر المنير» (٥/ ٦٥٠-٦٥٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦١).

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٥١ رقم ٥٥٢) وابن ماجه (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٣) وابن حبان (٥/ ٤١٥ رقم ٢٠٦٤) والحاكم (١/ ٢٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. واختلف في رفعه ووقفه، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٤٤٩): وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره. اهـ. وينظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٥٦-٤٥٩) و«البدر المنير» (٤/ ٤١٤-٤١٩).

وأجابوا عن حديث التفضيل بأنه في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، كما صحَّ أنه قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَصَلَاةُ الْمُضْطَجِعِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ**»[١]. والمراد به المعذور، كما في الحديث: أنه خرج وقد أصابهم وعكٌ وهم يصلون قعودًا فقال ذلك[٢].

ولم يجوز أحدٌ من السلف صلاة التطوع مضطجعًا بلا عذرٍ، وجوازه وجهٌ للشافعي وأحمد، لا نعرف لصاحبه سلف صدقٍ مع أن هذه المسألة مما تعم به البلوى؛ فلو كان يجوز التطوع على جنب لكان هذا مما بينه الرسول ولعلمته الصحابة ولفعله بعضهم، فلما لم يوجد ذلك منهم دلَّ على عدم شرعيته[٣] فكثير من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله[٤]،

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٦٨١ رقم ١١١٥ وطرفه: ١١١٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، بنحوه.

(٢) روى عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧١ رقم ٤١٢١) وأحمد في «المسند» (٣/ ١٣٦) عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحِمَّةٌ فحُمَّ الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس قعود يصلون، فقال: «صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ». قال: فتجشم الناس الصلاة قيامًا. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٧١): رجاله ثقات، وعند النسائي متابع له من وجهٍ آخر.
ورواه عبد الرزاق (٢/ ٤٧١ رقم ٤١٢٠) عن معمر، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه نحوه.
وينظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ رقم٤٥٢) و«علل الدارقطني» (١٢/ ٢٠١-٢٠٢ رقم ٢٦٢٠، ١٣/ ٢٨-٢٩ رقم ٢٩١٩).

(٣) سبق إلى ذلك الخطابي رحمه الله فقال في «معالم السنن» (١/ ٢٢٥): «ولا أحفظ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخصوا فيها قاعدًا». وتعقبه ابن حجر فقال في «فتح الباري» (٢/ ٦٨٢): وأما نفي الخطابي جواز التنفل مضطجعًا فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد، لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائمًا وجالسًا ومضطجعًا. وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصحَّحه المتأخرون، وحكاه عياض وجهًا عند المالكية أيضًا، وهو اختيار الأبهري منهم واحتج بهذا الحديث. اهـ. وينظر «جامع الترمذي» (٢/ ٢٠٩).

(٤) صحَّح الذهبي عليها في «الأصل».

يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص، وهذا خطأٌ.

فالمقصود هنا أن كل ما نفاه اللَّه ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج؛ فإنما يكون لترك واجبٍ في ذلك المسمى، ومنه قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٥]. فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دلَّ على فرضية الغاية؛ فمن تركها دخل في الوعيد.

ومعلومٌ بالإجماع أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر في الأصول والفروع، وعلى الكل إذا حكم بشيء أن لا يجدوا منه حرجًا في أنفسهم ويسلموا له. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]. وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ الآية [النساء: ١١٥]. فكل من شاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاقق الرسول. فإن ظن أنه متبعٌ سبيل المؤمنين فهو مخطئٌ.

والآية دالة على أن الإجماع حجةٌ من جهة أن مخالفتهم مستلزمةٌ لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نصٌ، وكل مسألةٍ يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين اللَّه فيه الهدى، ومخالف هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النصِّ البيِّن.

وإن كان الإجماع غير قطعيٍّ فلا، كالواجب إذا وصف بصفاتٍ متلازمةٍ دلَّ على أن كل صفةٍ منها متى ظهرت وجب اتباعها، كالصراط المستقيم الذي أمرنا باتباعه وسؤال هدايته، فإنه قد وصف بأنه الإسلام،

وبأنه اتباع القرآن، وبأنه طاعة اللَّه ورسوله، وبأنه طريق العبودية؛ فمعلومٌ أن كل اسمٍ من هذه الأسماء يجب اتباع مسماه، ومسماها كلها واحدٌ وإن تنوعت صفاته، فأي صفةٍ ظهرت وجب اتباع مدلولها فإنه مدلول الأخرى. وكذلك أسماء اللَّه وأسماء كتابه وأسماء رسوله كأسماء دينه.

وكذلك قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] هو: الإسلام، وقيل: القرآن، وقيل: عهده وطاعته، وقيل: الجماعة، والكل حقٌّ.

وكذلك إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاث واحدٌ، فكل ما في الكتاب فالرسول موافقٌ له والأمة مجمعةٌ عليه في الجملة، قال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[١]. قال حسان بن عطية: «كَانَ يَنْزِلُ جِبْرِيلُ بِالسُّنَّةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا»[٢].

ومن الإيمان قوله ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»[٣]. وقال: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»[٤]. فإن من علم ما قامت الأنصار به من نصر اللَّه ورسوله أحبهم فيكون حبهم علامة إيمانه، ومن أبغضهم لم يكن في قلبه الإيمان الواجب، وكذا كل من لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه اللَّه ورسوله من المنكر والكفر لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه اللَّه عليه، فإن لم يكن

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٣٠) وأبو داود (٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٤) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارمي في «مسنده» (١/ ٣٩٢ رقم ٦١٧) وابن بطة في «الإبانة» (١/ ١٦٣ رقم ٩٢). وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٣٠٥): وأخرج البيهقي بسندٍ صحيحٍ عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين. فذكره.

(٣) رواه مسلم (١/ ٨٦ رقم ٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١/ ٨٠ رقم ١٧ وطرفه: ٣٧٨٤) ومسلم (١/ ٨٥ رقم ٧٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

في قلبه بغض لمحرم أصلًا لم يكن معه إيمانٌ أصلًا ، كما سنبينه .

وكذلك من لم يحب لأخيه ما يحبه لنفسه لم يكن معه ما أوجبه اللَّه عليه من الإيمان ؛ فحيث نفى اللَّه الإيمان عن شخصٍ فلا يكون إلا لنقص ما أوجبه اللَّه عليه من الإيمان ويكون معرضًا للوعيد ليس مستحقًا للوعد المطلق .

وكذا قوله : «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ**»[1] لا يقول ذلك إلا لمن ترك واجبًا أو فعل محرمًا ؛ فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم المطلق لأجله فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد . وقال : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور : ٥١] .

فهذا حكم اسم الإيمان إذا أُطلق في كلام اللَّه ورسوله أن يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات ، ومن نفى اللهُ عنه اسم الإيمان فلا بد أن يكون قد عصى فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد .

وكذلك ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات : ٧] . قال محمد بن نصرٍ المروزي[2] : لما كانت المعاصي بعضها كفر[3] وبعضها ليس بكفر فرَّقَ بينها ؛ فجعلها ثلاثة أنواعٍ : نوعٌ منها كفرٌ ، ونوعٌ منها فسوقٌ ، ونوعٌ منها عِصيانٌ ليس بكفرٍ ولا بفسوقٍ . وأخبر أنه كرَّهها كلها إلى المؤمنين . ولما

---

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩ رقم ١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٦٢- ٣٦٣) .

(٣) في «تعظيم قدر الصلاة» : «كفرًا» .

كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس فيها شيءٌ خارجٌ عنه لم يفرق بينها فما قال: حبب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات. بل أجمل ذلك فقال: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحجرات: ٧]. فدخل فيه جميع الطاعات؛ لأنه قد حبب إليهم الصلاة والزكاة وسائر الطاعات حب تدينٍ ويكرهون المعاصي كراهة تدينٍ، ومنه قوله ﷺ: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١) لأنه تعالى حبَّب إلى المؤمنين الحسنات وكرَّه إليهم السيئات.

قال الشيخ: تكريه جميع المعاصي إليهم يستلزم حب الطاعات؛ لأن تركها معصيةٌ، ولأنه لا يترك المعاصي كلها إن لم يتلبس بضدها، فلا يكون فعل اختياري إلا بإرادة، فمن أراد بفعله اللَّه أفلح، وصحَّ قوله ﷺ: «**نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ**»(٢). وصحَّ قوله لسعدٍ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً**»(٣).

وقال معاذ لأبي موسى: «إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»(٤).

وفي الأثر: «نوم العالم تسبيحٌ»(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ١٨) والترمذي (٤/ ٤٠٤ رقم ٢١٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٨٨-٣٨٩ رقم ٩٢٢٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن عمر عن النبي ﷺ. وصحَّحه ابن حبان (١٦/ ٢٣٩ رقم ٧٢٥٤) والحاكم (١/ ١١٣-١١٤).

(٢) رواه البخاري (١/ ١٦٥ رقم ٥٥) ومسلم (٢/ ٦٩٥ رقم ١٠٠٢) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١/ ١٦٥ رقم ٥٦) ومسلم (٣/ ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٧/ ٦٥٧-٦٥٨ رقم ٤٣٤١-٤٣٤٢) ومسلم (٣/ ١٤٥٦-١٤٥٧ رقم ١٧٣٣/ ١٥).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ في غير «كتاب الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومن كان أصل مقصوده عبادة سوى اللَّه لم تكن الطيبات مباحةً له ؛ فإنه إنما أباحها لعباده المؤمنين ، فالكفار يحاسبون على ما تنعموا به فلم يشكروا اللَّه ولا عبدوه بها ويقال لهم : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وقال: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن شكره، والكافر ما شكر.

وفي (م[١]) : «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا**» .

وفي «سنن ابن ماجه»[٢] : «**الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**» .

وأباح للمؤمنين الطيبات وحرَّم عليهم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللَّه به . فأذن لهم في أكل الطيب ولم يشترط الحل، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره؛ فما سواه لم يكن محرمًا عليهم ومع هذا فلم يكن أحله بخطابه، بل كان عفوًا كما في الحديث عن سلمان موقوفًا ومرفوعًا : «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ**»[٣] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٦١ رقم ١٧٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢/ ٣٨٣) والترمذي (٤/ ٥٦٣ رقم ٢٤٨٦) وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٩٧ رقم ١٨٩٨) وابن حبان (٢/ ١٦ رقم ٣١٥) والحاكم (٤/ ١٣٦).

(٣) رواه الترمذي (٤/ ١٩٢ رقم ١٧٢٦) وابن ماجه (٢/ ١١١٧ رقم ٣٣٦٧) والحاكم (٤/ ١١٥) من طريق سيف بن هارون، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي مرفوعًا. وقال الترمذي: وهذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخارى عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظًا؛ روى سفيان عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان موقوفًا. اهـ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيحٌ مفسرٌ في الباب، وسيف بن هارون لم=

وكذلك قوله: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. نفى التحريم عن سواهن، فالباقي مسكوت عنه والتحليل إنما يكون بخطاب؛ ولهذا قال في المائدة التي أنزلت بعد هذا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٤-٥]. وقبل هذا لم يكن حرم عليهم إلا ما استثناه. وقد حرم النبي ﷺ كل ذي نابٍ ومخلبٍ[1]، ولم يكن هذا نسخًا للكتاب؛ لأن الكتاب لم يحل ذلك بل سكت عنه فكان تحريمه ابتداء شرعٍ بوحي من الحكمة والكتاب. فلم يحل إلا طيبًا وهذه ليست من الطيبات قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فلم تدخل هذه في العموم، لكنه لم يكن حرمها بعد، فكانت عفوًا لا مأذونًا في أكلها.

وطوّل الشيخ هنا وخرج إلى قوله: اختلف هل يكتب الملكان جميع ألفاظ العبد؟ فقال مجاهدٌ[2] وغيره[3]: «يكتبان كل شيءٍ حتى أنينه».

= يخرِّجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ضعفه جماعة. وقال أبو حاتم: هذا خطأ؛ رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسلٌ، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح. «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٩). وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥١-١٥٢): وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابنُ معين أيضًا. ثم قال: قلت: وقد رُوي عن سلمان من قوله من وجوه أخر، وخرَّجه ابن عدي من حديث ابن عمر مرفوعًا، وضعَّف إسناده. ورواه صالح المري، عن الجُريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة مرفوعًا، وأخطأ في إسناده، وروي عن الحسن مرسلًا. اهـ.

وروي نحوه عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا، وروي معناه عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ مرفوعًا، وروي معناه عن ابن عباس ﵄، ينظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٠-١٥٢).

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٤) عن ابن عباس ﵄.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٧٨ رقم ١٠٩٢٦) وعزاه السيوطي في «الدر» (١٣/ ٦٢٧) لابن المنذر عنه.

(٣) عزاه ابن عطية في «المحرر» (٥/ ١٦٠) والقرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٤٣٩) لأبي الجوزاء. وينظر «الدر المنثور» (١٣/ ٦٢٦-٦٢٧).

وقال عكرمة[١]: «لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر». فالقرآن دال على أنهما يكتبان الكل؛ فإنه قال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨] نكرةٌ في سياق الشرط مؤكدةٌ بحرف «من» فهذا يعمّ. وأيضًا فكونه يؤجر على قولٍ معينٍ أو يؤزر يحتاج إلى أن يعرف الكاتب ذلك، فلا بد إلى معرفة الكاتب بذلك إلى نقلٍ. وأيضًا فهو مأمورٌ إما بقول خيرٍ أو الصمت[٢]، فإذا عَدَل عما أمر به من الصمت إلى فضول القول الذي لا يثاب عليه كان هذا عليه.

وفي الحديث: «كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ»[٣]. وقال ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[٤]. فإذا خاض فيما لا يَعنيه نقص حسن إسلامه فكان هذا عليه،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٤١٤ رقم ٣٦٤٨٨) بنحوه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٣/ ٦٢١) لابن المنذر عنه.

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٤٦٠ رقم ٦٠١٨) ومسلم (١/ ٦٨ رقم ٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٥٢٥-٥٢٦ رقم ٢٤١٢) وابن ماجه (٢/ ١٣١٥ رقم ٣٩٧٤) والحاكم (٢/ ٥١٣) من طريق محمد بن يزيد بن خنيس المكي، عن سعيد بن حسان، عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.

(٤) رواه الترمذي (٤/ ٤٨٣ رقم ٢٣١٧) وابن ماجه (٢/ ١٣١٥ رقم ٣٩٧٦) وابن حبان (١/ ٤٦٦ رقم ٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٧-٢٨٨): هذا الحديث خرَّجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: غريب، وقد حسّنه الشيخ المصنف رحمه الله؛ لأنَّ رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل وثقة قومٌ وضعفه آخرون، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات. وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأمَّا أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد، وإنَّما هو محفوظٌ عن الزهري، عن عليّ بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم: مالك في «الموطإ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد إلا أنَّه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه»=

ولا نقول يعاقب بل نقَّص درجته. وقال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فما يعمل أحدٌ إلا عليه أو له، لكن قد عفا اللَّه عما حدَّث به المؤمن نفسه ما لم يتكلم به أو يعمل به، فإذا عمل به دخل في الأمر والنهي. والمرجئة لا تنازع في أن الإيمان الكائن في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك والطاعة من ثمراته، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة؟ فإنه وإن كان يدعو إلى الطاعة فله معارضٌ من الشيطان والنفس.

وفي حديث (م[1]): «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ». فعلم أن القلب إذا لم يكن فيه كراهية لما يكره اللَّه لم يكن فيه من الإيمان ما يستحق به الفوز. وقوله: «مِنْ الْإِيمَانِ» أي: من هذا الإيمان، وهو الإيمان المطلق. أي: هذا آخر حد الإيمان المطلق، وليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيءٌ.

ومن هذا الباب لفظ الكفر والنفاق فالكفر إذا ذكر مفردًا في وعيد الآخرة دخل فيه المنافقون كقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ

= وممن قال: إنَّه لا يصح إلا عن عليّ بن حسين مرسلًا الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاءُ في إسناده عن الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبد اللَّه بن عمر العمري، عن الزهري، عن عليِّ بن حسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ. فوصله وجعله من مسند الحسين بن عليٍّ، وخرَّجه الإمامُ أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، والعمري ليس بالحافظ، وخرَّجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين عن النبي ﷺ، وضعفه البخاري في «تاريخه» من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصح إلا عن عليِّ بن حسين مرسلًا، وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ من وجوه أخر وكُلُّها ضعيفة.

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٦٩-٧٠ رقم ٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] و: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٥-١٦] وقوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك: ٨-٩] ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [العنكبوت: ٦٨]. وهذا كثير، فالجميع يدخل فيه المنافقون المبطنون للكفر وهم في الدرك الأسفل، ثم قد يقرن الكفر بالنفاق، ففي البقرة آيتين[1] في المؤمنين، وآيتين في نعت الكافرين، وبضع عشرة آيةً في صفة المنافقين، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠] وقال في المنافقين: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحديد: ١٥]. وقال: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحشر: ١١].

وكذلك لفظ المشركين قد يقرن بأهل الكتاب فقط، وقد يقرن بالملل الخمس في قوله: ﴿وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾ [الحج: ١٧]، وفي سورة «لم يكن».

وكل من لا كتاب لهم فهم أميون قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠] والأميون: من لا كتاب لهم، كالعرب والهند والخزر والسودان.

فقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠] خطاب للموجودين بعد التبديل والنسخ فدلَّ على أن من دان بدينهم فهو منهم، ولا فرق بين

---

(١) كذا في «الأصل» والذي في كتاب «الإيمان»: «ففي أول البقرة ذكر أربع آيات في صفة المؤمنين وآيتين».

الأولاد وغيرهم، فإن أولادهم إذا كانوا بعد النسخ والتبديل ممن أوتوا الكتاب فكذلك غيرهم إذ الجميع كفار، وقد جعلوا هم الذين أوتوا الكتاب بقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[آل عمران: ٢٠] فهؤلاء مخاطبون بذلك لا من مات، فدلَّ ذلك على أن قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يتناول الكلَّ، وهو مذهب مَالك وأبي حَنيفة، ونصُّ أحمد في عامَّة أجوبته، ولم يختلف كلامه إلا في نصارى تغلب، وآخر الروايتين عنه: إباحة نسائهم وذبائحهم. وهو قول جمهور الصحابة.

والأخرى: تباح[1] تبعًا لعلِيٍّ، لم يكن لأجل النسب، بل لكونهم لم يدخلوا في دين أهل الكتاب إلا فيما يشتهونه، لكن بعض التابعين ظن أن ذلك لأجل النسب، كما نُقل عن عطاء، وقال به الشافعي وبعض الحنابلة، وفرَّعوا على ذلك كمن أحد أبويه كتابي، وهذا خطأٌ على مذهب أحمد مخالفٌ لنصوصه، لم يعلِّق الحكم على النسب.

ولفظ المشركين يذكر مفردًا في مثل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] وهل يتناول الكتابيات؟ على قولين: فالذين عمّموا وعدوا الآية محكمةٌ، ابن عمر فالجمهور يبيحون الكتابيات، كما في المائدة، وهي متأخرةٌ عن هذه، ومنهم من يقول: نسخ منها تحريم الكتابية. ومنهم من يقول: بل خُصَّ.

الصالح والشهيد والصديق: يذكر مفردًا فيتناول الأنبياء، قال في الخليل: ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] وقال: ﴿وَأَلْحِقْنِى

(١) كذا في «الأصل» ومقتضى السياق أن تكون: «لا تباح» وكذا هي في كتاب «الإيمان»، وينظر «المغني» (١٣/ ٢٢٨).

﴿بِالصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: ١٩].
وأمرهم النبي ﷺ في التشهد أن يقولوا: «**وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**».
وقال: «**إِذَا قُلْتُمُوها أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»[١].

وقد يذكر الصالح مع غيره، كقوله: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. قال الزجاج وغيره: الصالح: العالم بحقوق اللَّه وحقوق عباده[٢]. والصالح: خلاف الفاسد، وهو من صلح جميع أمره، وهذا يتناول النبي ومن دونهم. والصدِّيق هنا عطف على النبي، والنبي يوصف به فقال في إبراهيم: ﴿إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١] وفي إدريس [مريم: ٥٦]. وكذا الشهيد جُعل هنا قرين الصديق والصالح وقال: ﴿وَجِاْىٓءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر: ٦٩]. ولما قيدت الشهادة على الناس وصفت بها الأمة كلها في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكذلك قيدت في قوله: ﴿لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] فهذا من الشهادة الخاصة ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ولفظ المعصية والفسق والكفر: فإذا أطلقت المعصية دخل الكفر والفسوق كقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ[٣] فِيهَا﴾ [الجن: ٢٣] ومنه: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦].

والمعصية الخاصة كـ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ﴾ [طه: ١٢١]، وقال في يوم أحد:

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٣٦٣ رقم ٨٣١) ومسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢ رقم ٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) ينظر «المحكم» (٣/ ١٠٩).
(٣) في «الأصل»: «خالدًا».

﴿وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم﴾ [آل عمران: ١٥٢] أي: معصية الرماة. وقال: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة: ١٢] فقيَّد المعصية، وقد فسرت بالنياحة، ولفظ الآية عامٌّ. ومن الخاص قوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ﴾ [الحجرات: ٧] ومعلومٌ أن الفاسق عاصٍ.

ومنه: ظلم النفس إذا أطلق تناول كل ذنب قال: ﴿وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡۖ﴾ [هود: ١٠١] وقال: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ [البقرة ٥٤]. وبلقيس قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ﴾ [النمل: ٤٤]. ثم قد يقرن ببعض الذنوب كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠].

لفظ «الظلم» إذا أطلق دخل فيه الكفر كقوله: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات: ٢٢] قال عمر[١]: أي: «وضرباؤهم». وقال ابن عباسٍ[٢]: «وأشباههم». وقال الكلبي[٣]: «كل من عمل بمثل عملهم؛ فأهل الخمر مع أهل الخمر، وأهل الزنا مع أهل الزنا». وعن الضحاك ومقاتلٍ[٤]: «قرناؤهم من الجن؛ كل كافرٍ معه شيطانه في سلسلةٍ».

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ٥١٩).

(٢) رواه الثوري في «تفسيره» (ص ٢٥٢) وعزاه السيوطي في «الدر» (١٢/ ٣٩٥) للفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «البعث». ورواه ابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ٥١٩-٥٢٠) بلفظ: «ونظرائهم» و«أتباعهم ومن أشبههم من الظلمة». وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٥/ ١٤٧ رقم ٣٧٠٥) لأحمد بن منيع في «مسنده» عن عمر رضي الله عنه، وحسَّن إسناده.

(٣) عزاه له البغوي في «تفسيره» (٧/ ٣٧).

(٤) عزاه لهما البغوي في «تفسيره» (٧/ ٣٧) والقرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٢٣).

وهذا كقوله: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧] قال عمر[١]: «الفاجر مع الفاجر، والصالح مع الصالح». ومنه: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[٢]. وقوله: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»[٣].

وزوج الشيء: نظيره، وسمي الصنف زوجًا؛ لتشابه أفراده كقوله: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجٖ كَرِيمٍ﴾ [لقمان: ١٠]. وقال: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]. قال غير واحدٍ: «صنفين ونوعين مختلفين: السماء والأرض، الشمس والقمر، الليل والنهار، البر والبحر، الشتاء والصيف، الجن والإنس، الكفر والإيمان، الذكر والأنثى»[٤].

وليس المراد حشر زوجاتهم معهم مطلقًا، كامرأة فرعون، وبالعكس امرأة نوحٍ ولوطٍ، فإن كانت على دين الزوج دخلت في عموم الأزواج، ولهذا قال الحسن[٥]: «وأزواجهم المشركات»[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٥١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ١٩٩ رقم ٣٥٤٩٥) وابن جرير في «تفسيره» (٢٤/ ١٤٢) والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٥١٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وعزاه السيوطي في «الدر» (١٥/ ٢٦٤) للفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «البعث». وينظر «تغليق التعليق» (٤/ ٣٦١-٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٥٧٣ رقم ٦١٦٨) ومسلم (٤/ ٢٠٣٤ رقم ٢٦٤٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦/ ٤٢٦ رقم ٣٣٣٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم (٤/ ٢٠٣١ رقم ٢٦٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبري (٢١/ ٥٤٧) وعزاه السيوطي في «الدر» (١٣/ ٦٨٦) لابن المنذر عن مجاهد، وينظر «تفسير الطبري» (١٢/ ٤٠٧-٤٠٩).

(٥) عزاه له البغوي في «تفسيره» (٧/ ٣٧) وابن عطية في «المحرر» (٤/ ٤٦٩) وقال: وروي ذلك عن ابن عباس. وعزاه القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٢٣) لمجاهد والحسن بنحوه، وقال: ورواه النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب.

(٦) كتب الإمام الذهبي في «الحاشية»: سرد هنا أربعة عشر - كذا - آية إلى قوله: ﴿لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ﴾.

وقال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [سبأ: ٣١]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥] ولا ريب أنها تتناول الشركين: الأكبر والأصغر، وتتناول من استكبر عما أمره اللَّه به من طاعته، فإن ذلك من تحقيق الكلمة، فإن الإله هو المستحق للعبادة فكل ما تُعبّد به اللَّه فهو من تمام تألّه العباد له، فمن استكبر عن بعض عبادته سامعًا مطيعًا في ذلك لغيره لم يحقق قول: لا إله إلا اللَّه في هذا المقام. وهم الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا؛ حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم اللَّه مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفرٌ، وقد جعله اللَّه ورسوله شركًا وإن لم يكونوا يصلون لهم، قال ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(١).

ثم المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهدًا قاصدًا الاتباع لكن خفي عليه الحق فقد اتقى اللَّه ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده. لكن من علم وخالف وعدل عن قول نبيه فهذا له نصيبٌ من الشرك المذموم لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره بلسانه ويده.

واتفق العلماء على أن من عرف الحق لا يجوز معه تقليد الغير، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال:

فإن كان عاجزًا عن إظهار الحق الذي يعلمه فهذا يكون كمن عرف أن الإسلام حقٌّ وهو من النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عجز عنه، كالنجاشي، وقال فيهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٦٦) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٧٠ رقم ٣٨١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، ورواه البخاري (١٣/ ٢٤٥-٢٤٦ رقم ٧٢٥٧) ومسلم (٣/ ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠) عن عليٍّ رضي الله عنه بنحوه.

﴿أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣].

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزًا عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ، كما في القبلة، فإن قلَّد شخصًا دون نظيره لهوى ونصره بلا علم، فهذا جاهلي وإن كان متبوعه مصيبًا، فهو كمن قال في القرآن برأيه فإن أصاب فقد أخطأ وإن أخطأ تبوأ النار.

فالظلم المطلق يتناول ما دونه كلفظ الذنب والخطيئة والمعصية. ابن مسعودٍ (خ[١] م[٢]) قلت: «يارسول اللَّه أي الذنب أعظم؟ قال: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا**...» الحديث، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨-٧١]. فالوعيد بتمامه على الثلاثة ولكل عملٍ قسطٌ منه؛ فلو أشرك ولم يقتل ولا زنى كان عذابه أقل، ولو زنى وقتل ولم يشرك كان له من العذاب قسط كقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وقال: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ الآيات [الفرقان: ٢٧-٢٩] فهذا يتناول من لم يؤمن بالرسول، وسبب نزول الآية في ذلك.

فالظلم المطلق يتناول ذلك ويتناول ما دونه بحسبه، فمن خال مخلوقًا في خلاف الحق كان له من الوعيد نصيبٌ، كقوله: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الزخرف: ٦٧]، وقال: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قال مجاهد[٣]: «المودات التي كانت بينهم لغير الله». وفي

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٣ رقم ٤٤٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٩٠ رقم ٨٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٦) بنحوه. وعزاه السيوطي في «الدر» (٢/ ١٢٣) لوكيع وعبد بن حميد وأبو نعيم في «الحلية».

الحديث: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»[1]. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. وكذا من أحب المال وكنزه والثياب الفاخرة كما في الحديث: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ»[2] فكلٌّ له قسط من الإثم.

فالظلم المطلق هو الكفر المطلق، قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فلا شفيع لهم غدًا، قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

والظلم المقيَّد فقد يختص بظلم العبد نفسه وظلم بعضهم بعضًا قال آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى﴾ [القصص: ١٦]. لكن قول هؤلاء إخبارٌ عن واقعٍ لا عموم فيه. فأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فنكرةٌ في سياق الشرط تعمّ كل ما فيه ظلم النفس وقال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢] فهذا لا يدخل فيه الشرك الأكبر.

وعن ابن مسعودٍ (خ[3] م[4]) لما نزلت: «﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤) وأبو داود (٤/ ٢٥٩ رقم ٤٨٣٣) والترمذي (٤/ ٥٠٩ رقم ٢٣٧٨) والحاكم (٤/ ١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقال الحاكم: صحيح إن شاء الله تعالى، ولم يخرجاه. وقال النووي في «رياض الصالحين»: رواه أبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) رواه البخاري (٦/ ٩٥ رقم ٢٨٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٩ رقم ٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ١١٤ رقم ١٢٤).

الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

من سلم من أجناس الظلم فله الأمن التام، ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه كان له أمنٌ ولا بد أن يدخل الجنة كما وعد في آية ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ﴾ [فاطر: ٣٢] ولكن له نقص من الأمن والاهتداء التام بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه، وأهل الكبائر معرضون للخوف ومعهم أصل الاهتداء وأصل نعمة اللَّه عليهم، فقوله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ» إن أراد به الشرك الأكبر فمقصوده: أن من لم يكن من أهله فهو آمنٌ مما وعد به المشركون. وإن كان مراده جنس الشرك؛ فيقال: ظلم العبد نفسه، كبخله بالزكاة حبًّا للمال هو شركٌ أصغر، وحبه ما يبغضه اللَّه حتى يُقدم هواه على محبة اللَّه شركٌ أصغر، ونحو ذلك؛ فهذا يفوت صاحبه من الاهتداء والأمن بحسبه، ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الظلم بهذا الاعتبار.

ومن ذلك لفظ «الصلاح» و«الفساد» إذا أطلق الصلاح تناول جميع الخير، وإذا أطلق الفساد تناول جميع الشر في اسم المفسد والمصلح. ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢] يعني: المنافقين.

وذكر السدي عن أشياخه: «الفساد: الكفر والمعاصي»[1]. وعن مجاهد: «ترك الأوامر وفعل النواهي»[2]. وعن أبي العالية: «العمل

---

(١) عزاه له ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٢). ورواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٩٧) بنحوه. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٥ رقم ١٢٢) عن السدي قوله بنحوه، وقال: وروي عن قتادة، والربيع بن أنس نحو ذلك من قول أبي العالية.

(٢) عزاه له ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٢).

بالمعاصي»(١). وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وقال يوسف: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وقد يقرن بما هو أخص منه، كقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] قيل: بالكفر، وقيل: بالظلم. وكلاهما صحيحٌ. وقال: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، وقال في فرعون: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]، وقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢] فقتل النفس من جملة الفساد، لكن الحق في القتل لولي المقتول، وفي الردة والمحاربة والزنا الحق فيها لعموم الناس، ولهذا يقال: هو حقٌّ لله فلا يعفى عن هذا كما يعفى عن الأول؛ لأن فساده عامٌّ.

وقرن الصلاح والإصلاح بالإيمان في أماكن، كقوله: ﴿ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥]، ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ٤٨]. ومعلومٌ أن الإيمان أفضل الإصلاح وأفضل العمل الصالح، كما صحَّ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمانٌ بِاللَّهِ»(٢). وقال: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]. وفي السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩]. وقال: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]. ولهذا شرط بعض الفقهاء في توبة القاذف وقبول شهادته أن يصلح، وقدروا ذلك بسنةٍ كما فعل عمر بصبيغ، وكذا قال أحمد في توبة المبتدع يؤجل سنةً.

---

(١) عزاه له ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٢) ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٤-٤٥ رقم ١٢١) بمعناه.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٤٦ رقم ١٥١٩) ومسلم (١/ ٨٨ رقم ٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قيل: ما ذُكر من تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد في كلام اللَّه ورسوله وغيرهما ظاهرٌ بيّنٌ لا يمكن دفعه، لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجازٌ، فقوله: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً**»(١) فإماطة الأذى عن الطريق مجازٌ. وقوله في الإيمان: «**أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله...**»(٢) حقيقةٌ. وهذا عمدة المرجئة والجهمية والكرامية وكل من لم يدخل عملًا في اسم الإيمان.

فنجيب بجوابين:

أحدهما: كلامٌ عامٌ في لفظ الحقيقة والمجاز.

الثاني: ما يختص بهذا الموضع.

فبتقدير أن يكون أحدهما مجازًا، ما هو الحقيقة من ذلك المجاز؟ هل الحقيقة هو المطلق أو المقيد أو كلاهما؟ فيقال: تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى حقيقةٍ ومجازٍ أو تقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة، فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين، لكن المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وبكل حالٍ فهذا التقسيم اصطلاحٌ حادثٌ بعد انقضاء القرون الثلاثة لم ينطق به صحابي ولا تابعي ولا إمام مشهور، كالأوزاعي ومالك وأبي حنيفة، بل ولا الشافعي ولا أئمة اللغة والنحو، كالخليل وسيبويه وأبي عمْرو.

فأول من عُرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عُبيدة في كتابه، لكن لم يعن

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٧ رقم ٩) ومسلم (١/ ٦٣ رقم ٣٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ، وانفرد به مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ، كما سبق.

بالمجاز أنه قسيم الحقيقة، وإنما عنَى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية، ولهذا يقول أبو الحُسين البصري وغيره: تُعرف الحقيقة من المجاز بطرقٍ، منها: نصُّ أهل اللغة بأن يقولوا: هذا حقيقةٌ وهذا مجازٌ. فهذا قولٌ بلا علمٍ؛ لأنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا، ولم يقل أحدٌ منهم ذاك، وإنما هذا اصطلاحٌ جديدٌ، والغالب أنه من جهة المعتزلة؛ فإن هذا ما يُوجد في كلام أحدٍ من أهل الفقه والأصول والحديث والتفسير. هذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه ولم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ حقيقة ولا مجاز. وكذلك محمد بن الحسن له المسائل المبنية على العربية كلامٌ معروفٌ في «الجامع الكبير» ولم يتكلم بذلك.

ووجد المجاز في لفظ أحمد فقال في «الرد على الجهمية» في قوله: «إنَّا، ونحنُ» ونحو ذلك في القرآن: هذا من مجاز اللغة يقول الرجل: إنا سنعطيك. وبهذا احتج أبو يعلى وابن عقيلٍ وأبو الخطاب بأن في القرآن مجازًا. وآخرون من أكابر أصحابه كأبي الحسَن الخرزي وأبي حامدٍ وأبي الفضل التميمي منعوا أن يكون في القرآن مجازًا[1]، وكذا منع داود وابنه أبو بكرٍ وابن خويز منداد المالكي ومنذر بن سعيدٍ البلوطي وصنَّف في ذلك. وحكى بعضهم في ذلك عن أحمد روايتين.

وإنما شهر لفظ الحقيقة والمجاز في المائة الرابعة وظهر أوائله في المائة الثالثة، والذين أنكروا أن يكون أحمد أو غيره نطقوا بهذا التقسيم حملوا قوله: «من مجاز اللغة». أي: مما يجوز في اللغة أن يقول العظيم: نحن فعلنا. قالوا: ولم يرد أحمد أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له.

---

(١) كذا في «الأصل»، والذي في «كتاب الإيمان»: «مجاز».

وأنكر طائفةٌ أن يكون في اللغة مجازٌ، كأبي إسحاق الإسفراييني. وقال من نازعه: النزاع معه لفظيٌ، فإنه إذا سلم أن في اللغة لفظًا مستعملًا في غير ما وضع له لا يدل على معناه إلا بقرينةٍ؛ فهذا هو المجاز وإن لم يسمّه مجازًا. فيقول من ينصره: إن الذين قسموا اللفظ إلى حقيقةٍ ومجازٍ قال: الحقيقة: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، كلفظ الأسد والحمار إذا أريد بهما البهيمة أو أريد بهما الشجاع والبليد. وهذا حدٌّ يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولًا لمعنى ثم بعد ذلك استعمل في موضوعه واستعمل في غير موضوعه؛ ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم أن كل مجازٍ فلا بد له من حقيقةٍ، وليس لكل حقيقةٍ مجازٌ.

فقيل لهم: اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقةٌ ولا مجازٌ فإذا استعمل في غير موضوعه فهو مجازٌ لا حقيقة له. وهذا كله إنما يصح أن لو علم أن الألفاظ العربية وضعت أولًا لمعانٍ ثم بعد استعملت فيها؛ فيكون لها وضعٌ متقدمٌ على الاستعمال. وهذا إنما يصح على قول من يجعل اللغات اصطلاحيةً فيدعي أن قومًا من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يُسموا هذا بكذا وهذا بكذا في جميع اللغات.

وهذا قول ما علمنا أحدًا سبق أبا هاشم بن الجبَّائي إليه؛ فإنه قرأ على أبيه - أبي علي - هو وأبو الحسن الأشعري، ثم خالفهم أبو الحسن في القدر والوعيد وفي الأسماء والأحكام وفي الصفات وبيَّن من تناقضهم. فتنازع هو وابن الجبَّائي في مبدأ اللغات، فقال ابن الجبَّائي: هي اصطلاحيةٌ. وقال أبو الحسن: توقيفيةٌ. ثم خاض الناس بعدهما: فقال قوم: بعضها توقيفيٌ وبعضها اصطلاحيٌ. وقال فريقٌ رابعٌ بالوقف.

فحاصله أنه لا يمكن أحد نقل اجتماع قومٍ وضعوا كل الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المنقول تواترًا استعمال هذه الألفاظ فيما عنَوه بها من المعاني، فمن ادعى أنه يعلم وضعًا تقدم ذلك فهو مبطلٌ.

ولا يقال: نحن نعلم ذلك بالدليل؛ فإنه إن لم يكن اصطلاحٌ متقدمٌ لم يمكن الاستعمال. فيقال: ما الأمر كذلك؛ بل نحن نجد أن اللَّه يُلهم الحيوان من الأصوات ما به يعرف بعضها مراد بعضٍ وقد سمي ذلك منطقًا وقولًا في قول سليمان عليه السلام: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]. وفي قوله: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾ [النمل: ١٨] و﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي﴾ [سبأ: ١٠]. وكذلك الآدميون؛ فالمولود إذا ظهر منه الوعي سمع من يربيه ينطق باللفظ ويشير إلى المعنى فصار يفهم أن ذلك اللفظ لذلك المعنى وأن المعنى مراد بذلك اللفظ، ثم هذا يسمع لفظًا بعد لفظٍ حتى يعرف لسان قومه من غير أن يكونوا اصطلحوا معه على وضعٍ، بل ولا وقفوه على معاني الأسماء وإن كان أحيانًا يسأل عن مسمى بعض الأشياء، كما يترجم للرجل اللغة التي لا يعرفها، وإن هو باشر أهلها مدة علم ذلك.

نعم قد يضع قوم الاسم لما يحدث مما لم يكن من قبلهم، وكما يولد لأحدهم ولدٌ فيسميه اسمًا منقولًا أو مرتجلًا. وكذا قد يحدث للرجال آلةٌ من صناعةٍ أو يصنف الرجل كتابًا أو يبني بلدًا يسميه باسم؛ لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسمٌ في اللغة العامة. قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣-٤]. وقال: ﴿قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]. وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢-٣]. فهو يلهم المرء المنطق، وهو علم آدم الأسماء كلها

وعرض المسميات على الملائكة كما أخبر، فنحن نعلم أنه ما علم آدم كل لغات بني آدم إلى الحشر، وأن تلك اللغات اتصلت إلى أولاده فلا ينطقون إلا بها فإن هذه دعوى باطلةٌ؛ فإن آدم إنما ينقل عنه بنوه وقد غرق في الطوفان جميع ذريته سوى من في السفينة، وأهل السفينة انقطعت ذريتهم إلا أولاد نوحٍ ولم يكونوا يتكلمون بجميع ما تكلمت به الأمم بعدهم.

فإن اللغة الواحدة، كالفارسية والعربية والتركية والرومية فيها من الاختلاف والأنواع ما لا ينحصر، والعرب أنفسهم لكل قومٍ لغاتٌ لا يفهمها غيرهم، فكيف يتصور أن ينقل هذا جميعه عن ثلاثة أولاد نوح، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]. وروى أحمد في «مسنده»[١]: «أن أولاد نوح ثلاثةٌ: سام، وحام، ويافث». ثم بنو آدم يوجد فيهم من يتكلم بألفاظ ما سمعت قط من غيرهم.

والعلماء من المفسرين وغيرهم لهم قولان في الأسماء التي علمها آدم:

أَحَدُهُمَا: أنه علمه أسماء من يعقل واحتجوا بقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ [البقرة: ٣١] قالوا: وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل، وما لا يعقل يقال فيه: عرضها. وقال أبو العالية: علمه أسماء الملائكة لأنه لم يكن حينئذٍ من يعقل إلا الملائكة؛ ولا كان إبليس قد انفصل عنهم بعد ولا له ذريةٌ. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٢]: علمه أسماء ذريته. وهذا يناسب ما

(١) «المسند» (٥/ ١٠) عن سمرة بن جندب ﷺ. ورواه الترمذي (٥/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ٣٢٣٠، ٣٢٣١) والحاكم (٢/ ٥٤٦) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقال الحاكم: حديثُ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٥١٨).

صحَّح الترمذي(١) عن النبي ﷺ «إنَّ آدَمَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ صُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، فَرَآهُمْ فَرَأَى فِيهِمْ مَنْ يَبِضُّ(٢). قَالَ: رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنُك داود». فيكون قد أراه صور ذريته أو بعضهم وأسماءهم وهذه أسماء أعلامٍ لا أسماء أجناسٍ.

الثَّانِي: أن اللَّه علمه أسماء كل شيءٍ، وهو قول الأكثرين، كابن عباسٍ وأصحابه، قالوا: علمه حتى الفَسْوة والفسَيّة والقصعة والقُصَيعة(٣). أراد أسماء الأعراض والأعيان بالتكبير والتصغير.

والأسماء كلها لفظٌ عامٌ مؤكدٌ؛ فلا يُخصُّ بالدعوى. وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ [البقرة: ٣١] لأنه اجتمع من يعقل ومن لا يعقل فغُلِّب من يعقل. كما قال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ الآية [النور: ٤٥].

وقال عكرمة(٤): علَّمه أسماء الأجناس دون أنواعها، كإنسانٍ وجنٍّ وطيرٍ وملكٍ. وقال مقاتلٌ والكلبي وابن قتيبة(٥): علمه أسماء ما خلق في الأرض من الدواب والطير. يعني: علَّمه أسماء ما كان يومئذٍ موجودًا لا أسماء ما سيوجد.

ومما يدل على أن هذه اللغات ليست متلقاةً عن آدم؛ أن أكثر اللغات

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٤٩ رقم ٣٠٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّحه ابن حبان (١٤/ ٤٠ رقم ٦١٦٧) والحاكم (٢/ ٣٢٥) أيضًا.

(٢) كذا في «الأصل» بالضاد المعجمة، وفي «كتاب الإيمان»: «يبص» بالصاد المهملة يعني: يبرق ويتلألأ، وفي «جامع الترمذي»: «وبيص» يعني بريق، والبضاضة رقة اللون وصفاؤه. ينظر «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٣٢، ٥/ ١٤٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٥١٥-٥١٧) من طرقٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة. وينظر «الدر المنثور» (١/ ٢٦٤).

(٤) عزاه له ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٦٣).

(٥) عزاه لهم ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٦٣).

ناقصةٌ عن اللغة العربية ليس عندهم أسماءٌ خاصةٌ للأولاد والبيوت والأصوات وغير ذلك مما يضاف إلى الحيوان، بل إنما يستعملون في ذلك الإضافة. فلو كان آدم علم الجميع لعلمها متناسبةً.

وأيضًا فإن كل أمةٍ ليس لها كتابٌ جاء في لغتها أيام الأسبوع، وإنما عندهم اسم الشهر واليوم والسنة؛ لأن ذلك عرف بالحسِّ والعقل، فوضعت له الأمم الأسماء؛ لأن التعبير يتبع التصوّر، وأمَّا (فأما)[1] الأسبوع فلم يعرف إلا بالسمع، ولم نعرف أن اللَّه خلق السموات والأرض في ستة أيامٍ إلا بأخبار الأنبياء الذين شرع لهم أن يجتمعوا في الأسبوع يومًا يعبدون اللَّه فيه ويحفظون به الأسبوع الأول الذي بدأ فيه ربهم خلق هذا العالم، بخلاف الترك ونحوهم فلا يعرفون للأيام أسماء. وقد أوحى اللَّه إلى مُوسى بالعِبريّة وإلى نبينا بالعربية، والكلُّ كلام اللَّه.

وبالجملة ليس غرضنا إقامة الدليل على عدم ذلك، بل يكفينا أن يقال: هذا غير معلومٍ وجوده، بل الإلهام كافٍ في النطق باللغات من غير مُواضعةٍ متقدمةٍ، وإذا سمي هذا توقيفًا؛ فليُسم توقيفًا، وحينئذٍ فمن ادعى وضعًا متقدمًا على استعمال جميع الأجناس فقد ادعى ما لا علم له به، وإنما المعلوم بلا ريبٍ هو الاستعمال.

ثم هؤلاء يقولون: بتمييز الحقيقة من المجاز بالاكتفاء باللفظ، فإذا دلَّ اللفظ بمجرده فهو حقيقةٌ، وإذا لم يدل إلا مع قرينة فهو مجازٌ، وهذا أمرٌ متعلقٌ باستعمال اللفظ في المعنى لا بوضعٍ متقدمٍ. ثم يقال ثانيًا: هذا التقسيم لا حقيقة له، وليس لمن فرَّق بينهما حدٌّ صحيحٌ مميزٌ لهذا من هذا

(١) كذا في «الأصل» وهي مقحمة.

فهو تقسيم مردود؛ لأنه تقسيم من لم يتصور ما يقول بل تكلم بلا علمٍ، فهم مبتدعةٌ في الشرع مخالفون للعقل، وذلك أنهم لما قالوا: الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز: هو المستعمل في غير ما وضع له. احتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال، وهذا متعذرٌ. ثم هم يقسمون الحقيقة إلى: لغويةٍ وعرفيةٍ، وبعضهم ثلَّثها بشرعيةٍ.

فَالْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ: ما صار اللفظ دالًّا فيها على المعنى بالعرف لا باللغة وذلك المعنى يكون تارةً أعمَّ من اللغوي، وتارةً أخصَّ، وتارةً لا يكون مناسبًا له، لكن بينهما علاقةٌ استعمل لأجلها.

فَالْأَوَّلُ: كلفظ الرقبة والرأس ونحوهما، كان يستعمل في العضو المخصوص ثم صار يستعمل في جميع البدن.

وَالثَّانِي: مثل لفظ الدابة، كان يستعمل في كل ما دبَّ، ثم صار يستعمل في عرف بعض الناس في ذوات الأربع، وفي عرف ناس الفرس، وفي عرف بعضهم الحمار.

الثَّالِثُ: مثل لفظ الغائط والظعينة والرَاوية والمزادة. فالغائط في اللغة: المكان المنخفض، فلما كانوا ينتابونه للحاجة سَمّوا ما يخرج باسم البقعة، والظعينة اسم للدابة ثم سَمّوا المرأة بها لركوبها لها.

فالمقصود أن هذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقةً لجماعة تواطئوا على نقلها، بل تكلَّم بعض الناس وقصد المعنى العُرفي، ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقةً عرفيّةً بالاستعمال، ولهذا زاد من زاد منهم في حدِّ الحقيقة في اللغة التي بها التخاطب، ثم هم يعلمون ويقولون: إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألفاظ فيصير المعنى العرفي أشهر فيه ولا يدل

عند الإطلاق إلا عليه، فتصير الحقيقة العرفية ناسخةً للحقيقة اللغوية.

فاللفظ مستعملٌ في هذا العرفي، وهو حقيقةٌ من غير تقدم وضعٍ، فعُلم أن تفسير الحقيقة بهذا لا يصحّ. وإن قالوا: نعني بما وضع له ما استعمل فيه أولًا. فيقال: من أين نعلم ذلك؟ ومن أين نعلم أن هذه الألفاظ التي كانت العرب عند نزول القرآن وقبله تتخاطب بها أنها لم تستعمل قبل ذلك في معنى شيءٍ آخر؟. وإذا لم يعلموا هذا النفي؛ فلا نعلم أنها حقيقةٌ، وهذا خلاف ما اتفقوا عليه، ويلزم من قولهم أن لا يقطع بشيء من الألفاظ أنه حقيقةٌ، وهذا لا يقوله عاقلٌ.

وتراهم يأتي أحدهم إلى ألفاظٍ لم يعلم أنها استعملت إلا مقيدةً فينطق بها مجردةً عن جميع القيود ثم يدعي أن ذلك هو حقيقتها من غير أن يعلم أنها نطق بها مجردةً ولا وضعت مجردةً، كأن يقول حقيقة العين العضو، ثم سميت به عين الشمس وعين الماء وعين الذهب؛ للمشابهة. لكن أكثرهم يقولون: إن هذا من باب المشترك لا من باب الحقيقة والمجاز؛ فنمثل بغيره، كالرأس، يقولون: هو حقيقةٌ في رأس الإنسان. ثم قالوا: رأس الدرب ورأس العين ورأس القوم ورأس الشهر ونحوه على طريق المجاز. وهم لا يجدون قط (أن)[1] لفظ الرأس استعمل مجردًا، بل بقيود مع رأس الإنسان ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وهذا قيدٌ مانعٌ من دخول تلك المعاني، فإذا قيل: رأس العين ورأس الدرب. فهذا المقيد غير ذاك، ومجموع اللفظ الدال هنا غير مجموع اللفظ الدال هنا، لكن اشتركا في بعض اللفظ كاشتراك كل الأسماء المعرفة في لام التعريف، ولو قدر

(١) تكررت في «الأصل».

أن الناطق باللغة نطق بلفظ رأس الإنسان أولًا ؛ لأن الإنسان يتصور رأسه قبل غيره، والتعبير أولًا هو عما يتصوره أولًا ، فالنطق بهذا المضاف أولًا غير مانع من النطق بمضاف إلى غيره ثانيًا ، ولا يكون هذا من المجاز كما في سائر المضافات، فإذا قيل : ابن آدم أولًا ، لم يكن قولنا : ابن الفرس وابن الحمار مجازًا . وكذلك القول في : رأس الإنسان ورأس الفرس، وفي كل المضافات كذلك إذا قيل : يده ورجله . فإذا قيل : هو حقيقةٌ فيما أضيف إلى الحيوان . قيل : ليس جعل هذا حقيقة بأولى من جعل ما أضيف إلى الإنسان، ثم قد يضاف إلى حيوان صغير ما عرفه أكثر الناس ولم يخطر ببال عامة الناطقين باللغة .

فإذا قيل : هو حقيقةٌ في هذا فلم لا يكون حقيقةً في رأس الجبل والعين، وكذلك سائر ما يضاف إلى الشخص من أعضائه وأولاده ومساكنه يضاف نظيره إلى غيره، بل إلى الجمادات، كرأس الجبل وخطم الجبل - أي : أنفه، وفم الوادي وبطن الوادي وبطن الأرض . ويستعمل مع الألف، وهو لفظ الظاهر والباطن في أمورٍ كثيرةٍ والمعنى في الكل أن الظاهر لما ظهر بَيّنًا والباطن لما بطن فخفيَ . ويسمى ظهر الإنسان ظهرًا لظهوره وبطنه بطنًا لبطونه . فإذا قيل : هذا حقيقةٌ وذاك مجازٌ . لم يكن هذا أولى من العكس .

وأيضًا من الأسماء ما نطق به أهل اللغة مفردًا، كلفظ الإنسان . ثم قد يستعمل بقيد الإضافة كإنسان العين وإبرة الذراع، وبتقدير أن يكون في اللغة حقيقةٌ ومجازٌ؛ فقد ادعى بعضهم أن هذا من المجاز؛ وهو غلطٌ فإن المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا ، وهذا لم يستعمل اللفظ بل ركبه مع لفظٍ آخر فصار وضعًا آخر . فلو استعمل مضافًا في معنًى

ثم استعمل بتلك الإضافة في غيره كان مجازًا، بل إذا كان بعلبك وحضرموت ونحوهما مما ركب تركيب مزجٍ بعد أن كان الأصل فيه الإضافة لا يقال: إنه مجازٌ. فما لم ينطق به إلا مضافًا أولى أن لا يكون مجازًا.

وأما من فرق بين الحقيقة والمجاز بأن الحقيقة ما يفيد المعنى مجردًا عن القرائن، والمجاز ما لا يفيد ذلك المعنى إلا مع قرينةٍ.

أو قال: الحقيقة: ما يفيد اللفظ المطلق، والمجاز: ما لا يفيد إلا مع قيد.

أو قال: الحقيقة: هو المعنى الذي يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، والمجاز: ما لا يسبق إلى الذهن.

أو يقال: المجاز: ما صحَّ نفيه، والحقيقة: ما لم يصح نفيها.

فإنه يقال: ما تعني بالتجريد عن القرائن والاقتران بها؟

إن عني القرائن اللفظية، مثل كون الاسم يستعمل مقرونًا بالإضافة أو بلام التعريف ويقيد بكونه فاعلًا ومفعولًا ومبتدأً وخبرًا فلا يوجد قطُّ في الكلام المؤلف اسمٌ إلا مقيدًا. وكذلك الفعل إن عني بتقييده أن لا بد له من فاعلٍ وقد يقيد بالمفعول به والظرف والمفعول له ومعه والحال، فالفعل لا يستعمل قطُّ إلا مقيدًا، وأما الحرف فأبلغ فإنه يؤتى به لمعنى في غيره. وإن كانت القرينة تمنع الإطلاق فما في الكلام الذي يتكلم به أحدٌ لفظٌ مطلقٌ عن كل قيدٍ، ولهذا كان لفظ الكلمة والكلام في لغة العرب وغيرهم لا يستعمل إلا في المفيد. وهو الجملة التامة اسمية كانت أو فعلية أو ندائية. فأما مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف فلا يُسم في كلام

العرب: كلمة، وإنما تسميته كلمةً اصطلاحٌ نحويٌ، كما سموا بعض الألفاظ فعلًا وقسموه إلى ماضٍ ومضارعٍ وأمرٍ، والعرب فما سمعت هذا ولا سمته، بل هو اصطلاح النحاة، وفي كلام العرب لفظ «كلمة» وإنما يريدون بها المفيدة التي يسميها النحاة جملةً تامةً، كقوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ﴾ [الكهف: ٥] يعني قولهم: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [الكهف: ٤] وقال: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ﴾ [التوبة: ٤٠] وقال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦].

وقال النبي ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ. . .**»(١). وقال: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ. . .**»(٢). وقال: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَّ بِمَا قُلْتيه مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»(٣).

فلا يستقيم قولهم: اللفظ الحقيقة ما دلَّ مع الإطلاق والتجرد عن كل قرينةٍ تقارنه.

فإن قيل: أُريد بعض القرائن دون بعضٍ. قيل له: اذكر الفصل بين قرينة يكون معها حقيقة وبين قرينة يكون معها مجازًا، ولن تجده. ومما يدلُّ على ذلك أن الناس اختلفوا في العام إذا خصَّ هل يكون استعماله فيما بقي حقيقةً أو مجازًا؟ وكذا لفظ الأمر إذا أريد به الندب هل يكون حقيقةً أو مجازًا؟ ففيه قولان: للمالكية والشافعية والحنبلية. وما قيّد بصفة أو شرط ونحوهما فلا يُقال: إنه داخلٌ فيما خصَّ من العموم، لكن يُقيد فيقال:

---

(١) رواه البخاري (٧/ ١٨٣ رقم ٣٨٤١) ومسلم (٤/ ١٧٦٨ رقم ٢٢٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١١/ ٢١٠ رقم ٦٤٠٦) ومسلم (٤/ ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٠٩١ رقم ٢٧٢٦) عن أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها.

تخصيصٌ متصلٌ.

وبالجملة فإذا كان هذا مجازًا؛ فيكون تقييد الفعل المطلق بالظرف وبالمفعول به مجازًا، فأين الحقيقة؟

فإن قيل: ما كان مع قرينة متصلة فهو حقيقةٌ، وما كان مع المنفصلة مجازٌ. قيل: تعني بالمتصل ما كان في اللفظ أو ما كان موجودًا حين الخطاب؟

إن عنيت الأول؛ لزم أن يكون ما علم من حال المتكلم أو المستمع أولًا قرينةً منفصلةً، فما استعمل بلام التعريف لما يعرفانه، كما يقول: قال النبي وهو عند المسلمين رسول اللَّه، أو قال الصديق وهو عندهم أبو بكرٍ، وإذا قال الرجل لصاحبه: اذهب إلى الوالي أو القاضي يريد ما يعرفانه. وكذلك الضمير يعود إلى معلومٍ غير مذكورٍ، كقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القدر: ١] و﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] أيكون هذا مجازًا؟ هذا لا يقوله أحدٌ. وإذا قال لشجاع: هذا الأسد فعل اليوم كذا. ولبليد: هذا الحمار قال كذا. أو لعالم أو جوادٍ: هذا البحر جرى منه اليوم كذا. أن يكون حقيقةً؛ لأن قوله هذا قرينةٌ لفظيةٌ فلا يبقى قطُّ مجازًا.

وإن قال: المتصل أعمُّ من ذلك، وهو ما كان موجودًا حين الخطاب. قيل: هذا أشدُّ عليك؛ فإن كل متكلمٍ بالمجاز لا بد أن يقترن به حال الخطاب ما يبين مراده وإلا لم يسغ التكلم به. فإن قال: أنا أجوّز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة. قيل: أكثر الناس يمنعونه، وإنما جوزوا تأخير بيان ما لم يدل اللفظ عليه، كالمجملات.

ثم نقول: إذا جوزت تأخير البيان فالبيان قد يحصل بجملة تامةٍ

وبأفعال من الرسول وبغير ذلك، ولا يكون البيان المتأخر إلا مستقلًا بنفسه، فإن جعلت هذا مجازًا؛ لزم أن يكون ما يحتاج في العمل به إلى بيانٍ مجازًا، كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

ثم يقال: هب جوازه عقلًا لكن ما وقع في الشريعة أصلًا، وذكروا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] وادعوا أنها كانت معينةً وأخر بيان التعيين. فهذا خلاف ما استفاض من أنهم أمروا ببقرة مطلقةٍ فلو ذبحوا أي بقرة أجزأهم ولكن شددوا فشدد اللَّه عليهم. والآية نكرةٌ في سياق الإثبات فهي مطلقةٌ. والقرآن يدل سياقه على أن اللَّه ذمهم على السؤال بما هي. ثم مثل هذا لم يقع قطُّ في أمر اللَّه ورسوله أن يأمر عباده بشيء معينٍ ويبهمه مرةً بعد أخرى.

واحتجوا بأن اللَّه أخر بيان لفظ الصلاة والزكاة والحج، وأن هذه الألفاظ لها معاني في اللغة بخلاف الشرع. وهذا غلطٌ؛ فإن اللَّه إنما أمرهم بالصلاة بعد أن عرفوا ما المأمور به، وكذا الصوم والحج ولم يؤخر اللَّه بيان شيءٍ من ذلك.

وأما قول من قال: الحقيقة ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق. فمن أفسد الأقوال، فإنه يقال: إذا كان اللفظ لم ينطق به إلا مقيدًا؛ فإنه يسبق إلى الذهن منه في كل موضعٍ ما دلَّ عليه ذلك الموضع. وأما إذا أطلق فهو لا يستعمل في الكلام مطلقًا قطُّ فليس له حال إطلاقٍ محضٍ. وأيضًا فأي ذهنٍ؟ فإن العربي الذي يفهم كلام العرب يسبق إلى ذهنه من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن النبطي الذي يستعمل الألفاظ في غير معانيها.

ومن هنا غلط كثيرٌ من الناس، فإنهم تعودوا ما اعتادوه من خطاب عامتهم أو من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنًى فإذا سمعوه في

قرآنٍ أو حديثٍ ظنوا أنه مستعملٌ في ذلك المعنى فيحملون كلام الشارع على لغتهم النبطيّة وعادتهم الحادثة. وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب معرفة اللغة والعادة والعرف الذي به نزل القرآن والسنة وما فهمه الصحابة من الرسول، لا بما حدث بعد ذلك، فقد تبين أن اللفظ المطلق من جميع القيود لا يوجد إلا مقدرًا في اللسان ولا يوجد في الكلام المستعمل، كما أن ما يدعيه المنطقيون من المعنى المطلق من جميع القيود لا يُوجد إلا مقدرًا في الذهن لا يوجد في الخارج؛ ولهذا كان ما يدعونه من تقسيم العلم إلى تصورٍ وتصديقٍ، وأن التصور هو تصور المعنى الساذج العري عن كل قيدٍ لا يُوجد، وكذا ما ادعوه من البسائط التي تركب منها الأنواع وأنها أمور مطلقة عن كل قيد لا توجد، وما يدعونه من أن وجود واجب الوجود هو وجودٌ مطلقٌ عن كل أمرٍ ثبوتيٍ لا يوجد.

فهذه المطلقات عن جميع القيود ينبغي معرفتها لمن ينظر فيها[1]، ضَلَّ طوائف في العقليات والسمعيات، بل إذا قال العلماء: مطلقٌ ومقيدٌ، إنما يعنون به مطلق عن ذلك القيد ومقيد بذلك القيد، كما يقولون: الرقبة مطلقةٌ في آية كفارة اليمين ومقيدةٌ في آية القتل. والذين يقولون بالمطلق المحض يقولون: هو الذي لا يتصف بوحدة ولا كثرةٍ ولا وجودٍ ولا عدمٍ ولا غير ذلك؛ بل هو الحقيقة من حيث هي هي، كما يذكره الرازي تلقيًا له عن ابن سينا.

والمقصود هنا أن الإطلاق اللفظي العري من كل قيدٍ لا وجود له في

(١) زاد بعدها في «الإيمان»: «فإنه بسبب ظن وجودها».

الكلام فلا يتكلم أحدٌ إلا بكلامٍ مؤلفٍ مقيدٍ مرتبطٍ تمنعه تلك القيود من الإطلاق، فأين الفرق المحرر بين الحقيقة والمجاز؟

وكل لفظٍ موجودٍ في الكتاب والسنة فإنه مقيدٌ بما يبين معناه فلا مجاز فيه بل كله حقيقة.

ومن أشهر ما يذكره المتأخرون ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]. قالوا: وإنما الإرادة للحيوان، فاستعمالها في الجدار مجازٌ. قيل: لفظ الإرادة قد استعمل في الميل الذي معه شعورٌ، وهو ميل الحي، وفي الميل الذي لا شعور فيه وهو ميل الجماد، وذلك من مشهور اللغة، تقول: هذا السقف يريد أن يقع. وهذه الأرض تريد الحرث. وهذا الزرع يريد الماء. وهذا الثمر يريد أن يقطف. وهذا الثوب يريد أن يغسل.

فاللفظ إذا استعمل في معنيين فأكثر، إما أن يجعل حقيقةً في أحدهما مجازًا في الآخر، أو حقيقةً فيما يختص به كلٌّ منهما، فيكون مشتركًا اشتراكًا لفظيًّا، أو حقيقةً في القدر المشترك بينهما، وهي الأسماء المتواطئة، وهي الأسماء العامة كلها.

وعلى الأول يلزم المجاز، وعلى الثاني يلزم الاشتراك، وكلاهما خلاف الأصل فوجَبَ التواطؤ، وبهذا تُعرف عموم الأسماء العامة كلها، وإلا فلو قال قائلٌ: هو في مَيْل الجماد حقيقةٌ وفي ميل الحي مجازٌ؛ لم يكن بين الدعويين فرقٌ إلا كثرة الاستعمال في الحي، لكن يستعمل مقيدًا، وهنا استعمل في الجدار مقيدًا بما أوضح أنه ميل الجماد.

والقدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطئة أمرٌ كليٌّ عامٌ لا يوجد كليًّا عامًّا إلا في الذهن، وهو مورد التقسيم بين الأنواع لكن ذلك المعنى

العام الكلي كان أهل اللغة لا يحتاجون إلى التعبير عنه؛ لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج وإلى ما يوجد في القلوب في العادة، وما لا يكون في الخارج إلا مضافًا إلى غيره لا يوجد في الذهن مُجرَّدًا، بخلاف لفظ الإنسان والفرس، فإنه لما كان يوجد في الخارج غير مضافٍ تعودت الأذهانُ تصوّر مسمى الإنسان ومسمى الفرس، بخلاف تصور مُسمّى الإرادة ومُسمّى العلم ومُسمّى القدرة ومُسمّى الوجود العامّ، فإن هذا لا يوجد له في اللغة لفظٌ مُطلقٌ يدل عليه، بل لا يوجد لفظ الإرادة إلا مقيَّدًا بالمُريد، ولا لفظ العلم إلا مقيدًا بالعالم، وهكذا سائر الأعراض لما لم توجد إلا في محالها مقيدةً بها.

فلا يوجد في اللغة لفظ السواد والبياض والطُول ونحوه إلا مقيدًا بالأسود والأبيض والطويل لا مجردًا عن كل قيدٍ، وإنما يوجد في كلام مصنفي اللغة لأنهم فهموا من كلام أهل اللغة ما يريدون به من القدر المشترك، ومنه: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢] قالوا: فالذوق حقيقةٌ في الذوق بالفم، واللباس ما يلبس على البدن، وإنما استعير هذا وهذا، وليس كذلك، قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ﴾ [السجدة: ٢١] وقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ﴾ [الدخان: ٤٩] وقال: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩] وقال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ﴾ [الدخان: ٥٦]. وقال عليه السلام: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا...**»[1]. وفي الدعاء: «أذقنا برد عفوك»[2].

فلفظ الذوق كثيرٌ في كل ما تجد ألمه أو لذته فدعوى اختصاصه باللسان

(١) رواه مسلم (١/ ٦٢ رقم ٣٤) عن العباس رضي الله عنهما.
(٢) لم أقف عليه، غير أن الغزالي في «الإحياء» (١/ ٢٥٥) نسبه للخضر عليه السلام.

تحكمٌ، لكن ذاك مقيدٌ، تقول: ذقت الطعام وذقت الشراب. وأما اللباس: ففي كل ما يغشى الإنسان فيتلبس به. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [عم: ١٠] وقال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالجوع لباسٌ يشمل جميع الجائع.

ومنه المكر والاستهزاء والسخرية المضاف إلى اللَّه، وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله مجازًا، وليس كذلك بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلمًا له، وإذا فعلت بمستحق كانت عدلًا، كما قال: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦] فكاد له كما كاده إخوته، قال: ﴿فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥] وقال: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥-١٦] وقال: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقال: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلًا يستحق هذا الاسم، كما روي عن ابن عباسٍ قال[١]: «يُفتح لهم بابٌ من الجنة وهم في النار فيُسرعون إليه فيُغلق، ثم يفتح لهم بابٌ آخر فيسرعون إليه فيغلق، فيضحك منهم المؤمنون. قال تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤].

وعن الحسن قال: «إذا كان يوم القيامة جمدت النار لهم كما تجْمد الإهالة من القدر فيمشون فيخسف بهم»[٢]. وعن مقاتلٍ: «إذا ضرب بينهم بسورٍ له بابٌ فيبقون في الظلمة فيقال لهم: ارجعوا فالتمسوا نورًا»[٣].

---

(١) رواه الواحدي في «الوسيط» (١/ ٩١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ١٠٢٧) والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٣١٥)، وعزاه له ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٥).

(٢) عزاه له ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٥).

(٣) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣/ ١٢٠٦ رقم ١٠٢٦)، وعزاه الواحدي في «الوسيط» (٤/ ٢٤٩) وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٥) له.

وقال بعضهم: استهزاؤه: استدراجه لهم. وقيل: إيقاع استهزائهم ورد خداعهم عليهم. وقيل: يظهر لهم في الدنيا خلاف ما يبطن في الأخرى. وقيل: هو تجهيلهم وتخطئتهم فيما فعلوه. وهذا كله حقٌ وهو استهزاءٌ بهم حقيقةً.

ومنه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] قالوا: والمراد أهلها فحذف المضاف. قلنا: لفظ القرية والمدينة والنهر وأمثال ذلك مما فيه الحال والمحلّ، وكلاهما داخلٌ في الاسم. ثم قد يعود الحكم على الحال وهم السكان، وتارةً على المحل وهو المكان، وكذلك يقال: حفرت النهر، وهو المحل. وجرى النهر، وهو الماء. ووضعت الميزاب، وهو المحل. وجرى الميزاب، وهو الماء. وكذلك القرية، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا﴾ الآية [النحل: ١١٢] ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأعراف: ٤] ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ﴾ [محمد: ١٣] ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَاهُمْ﴾ [الكهف: ٥٩] فهم السكان. فأما الذي مرَّ على قريةٍ وهي خاويةٌ على عروشها فهي المكان، لكن لا بد أن يلحظ أنه كان مسكونًا، والقَرْي الجمع، ومنه: قريت الماء في الحوض. ونظيره لفظ الإنسان يتناول الجسد والروح، ثم الأحكام تتناول هذا تارةً وهذا تارةً لتلازمهما، وكذا القرية إذا عذب أهلها خربت وإذا أُخربت كان عذابًا لأهلها، فالقرية عبارة عن السكان تارةً، وعبارة عن المساكن أخرى من غير حذفٍ ولا إضمارٍ، فبتقدير أن يكون في اللغة مجازٌ، فلا مجاز في القرآن. ثم ليس النزاع في الباب لفظيًا، بل يقال: نفس هذا التقسيم باطلٌ لا يتميز أحدهما عن الآخر وفروقهم لا شيء.

وقولهم: اللفظ إن دلَّ بلا قرينةٍ فحقيقةٌ وإن افتقر فمجاز. قد بان بطلانه، والأسد في الرجل لا يستعمل إلا بقرينة، كقول أبي بكرٍ عن أبي قتادة إذ طلب غيرُه سلب القتيل: لاها اللَّه إذًا، لا يعمد إلى أسَدٍ من أسد اللَّه يقاتل عن اللَّه ورسوله فيعطيك سلبه[1]. فهو وصفٌ له بالقوة في الجهاد وقد عينه تعيينًا أزال اللبس.

وقال ﷺ: «**إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**»[2].

وإن قال القائل: القرائن اللفظية موضوعةٌ ودلالتها على المعنى حقيقةٌ، لكن القرائن الحالية مجازٌ. قيل: اللفظ لا يستعمل قطُّ إلا مقيّدًا بقيودٍ لفظيةٍ موضوعةٍ، والحال حال المتكلم والسامع لا بد من اعتباره في جميع الكلام، فإنه إذا عرف المتكلم فُهم من معنى كلامه ما لا يفهم من الغير؛ لأن عادته وخطابه معلوم، واللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي ينطق بها، ولدلالة اللفظ على المعنى دلالةٌ قصديّةٌ إراديّةٌ اختياريّةٌ، ولهذا من له عنايةٌ بألفاظ الرسول ومراده بها يعرف عادته وخطابه ويَبين له مراده ما لا يبين لغيره. ولهذا ينبغي إذا ذكر لفظٌ من القرآن والحديث أن تذكر نظائره وماذا عنى بها، فتُعرف بذلك لغة القرآن والحديث والسنة، وهي العادة المعروفة من كلامه ﷺ، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكثرت علم أن تلك العادة واللغة مشتركةٌ عامّةٌ، ولا يجوز حمل كلامه

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٨٤ رقم ٣١٤٢ وطرفه: ٤٣٢١) ومسلم (٣/ ١٣٧٠ رقم ١٧٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٥/ ٤٦١، ٤٦٢، ٥٨/ ٤٠٣) عن عمر رضي الله عنه به. ورواه الإمام أحمد (١/ ٨) والحاكم (٣/ ٢٩٤) عن أبي بكر رضي الله عنه وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٧/ ١٢٦-١٢٧ رقم ٣٧٥٧) وينظر «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٣٩-٢٤٢ رقم ١٢٣٧).

على عاداتٍ تجددت، ومن لا يعلم انتفاء ذلك يقع فيه. ولهذا كان استعمال القياس في اللغة، وإن جاز، فإنه لا يجوز في الاستدلال، فقد يجوز أن يستعمل لفظًا في نظير المعنى الذي استعملوه مع بيان ذلك، على ما فيه من النزاع، لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظٍ قد عرف استعمالها في معانٍ فيحملها على غير تلك المعاني ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك. فهذا تبديلٌ وتحريفٌ، فإذا قال: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[1] فالجار هو الجار لا الشريكُ، واللغة تأبى ذلك، لكن ليس في اللفظ ما يقتضي أن يستحق الشفعة، لكن يدل على أن البيع للجار أولى.

وأما الخمر فقد ثبت بالنصوص والنقول أنها كانت اسمًا لكل مسكرٍ، لم يسم النبيذ خمرًا بالقياس. وكذلك النباش كانوا يسمونه سارقًا، قالت عائشة: سارق موتانا كسارق أحيائنا[2]. واللائط عندهم كان أغلظ من الزاني.

والعربية مُعينة على مراد اللَّه ورسوله، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال المبتدعة كان بهذا السبب، حملوا كلام اللَّه ورسوله على ما يدعون أنه دالٌّ عليه، ويجعلون هذه الدلالة حقيقةً وغيرها مجازًا، كما أصار المرجئة في اسم الإيمان، جعلوا لفظ الإيمان حقيقةً في مجرد التصديق وجعلوا تناوله للأعمال مجازًا. فيقال: إن انتفى التقسيم إلى حقيقةٍ ومجازٍ فلا حاجة إلى هذا، وإن صحَّ فهذا لا ينفعكم. بل هو عليكم؛ لأن الحقيقة هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينةٍ والمجاز إنما يدل بقرينةٍ.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٥١٠ رقم ٢٢٥٨) عن أبي رافع ﷺ.

(٢) رواه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٤٠٩).

وقد وضح أن لفظ الإيمان حيث أطلق في الكتاب والسنن دخلت الأعمال فيه، وإنما يدعى خروجها منه عند التقييد، وهذا يدل على أن الحقيقة قوله: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً**»[١]. وأما خبر جبريل فإن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام فهو كذلك، وهذا هو الذي أراده الرسول قطعًا. كما أنه لما ذكر الإحسان أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام، لم يرد أنه شيء مجرَّدٌ عن إيمانٍ وإسلامٍ. ولو قدر أنه أريد بلفظ الإيمان مجرد التصديق فلم يقع قطُّ إلا مع قرينةٍ، فيلزم أن يكون مجازًا، وهذا معلومٌ بالضرورة لا يمكن المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث، بخلاف كون لفظ الإيمان في اللغة مرادفًا للتصديق ودعوى أن الشارع لم يغيره ولم ينقله بل أراد به ما كان يريده به أهل اللغة بلا[٢] تخصيصٍ ولا تقييدٍ، فإن هاتين المقدمتين لا يمكن الجزم بواحدةٍ منهما، فلا يعارض يقين بأمر محتمل، كيف وقد عرف فساد كل واحدةٍ من المقدمتين وأنها من أفسد الكلام؟

وليس لفظ الإيمان في دلالته على الأعمال المأمور بها بدون لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج في دلالته على الصلاة الشرعية والزكاة الشرعية؛ سواءٌ قيل: إن الشارع نقله، أو زاد الحكم دون الاسم، أو زاد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف، أو خاطب بالاسم مقيدًا لا مطلقًا.

فإن قيل: الصلاة والحج ونحوهما لو ترك بعضها بطلت، بخلاف الإيمان فإنه لا يبطل عند الصحابة وأهل السنة بمجرد الذنب.

قيل: إن أريد بالبطلان أنه لا تبرأ الذمة منها كلها، فكذلك الإيمان الواجب إذا ترك منه شيئًا لم تبرأ الذمة منه كله. وإن أريد به وجوب الإعادة

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٧ رقم ٩) ومسلم (١/ ٦٣ رقم ٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تكررت.

فهذا ليس على الإطلاق. ففي الحج واجبات تجبر، وكذلك الصلاة إذا تركها سهوًا أو عمدًا يجب الإعادة وما تعذرت إعادته يبقى مطالبًا به كالجمعة. وإن أريد بذلك أنه لا يثاب على ما فعله فليس كذلك بل قد بين النبي ﷺ في حديث المسيئ في صلاته أنه يثاب على ما فعل ولا يكون كمن لم يصل. وفي عدة أحاديث أن الفرائض تكمل يوم القيامة من النوافل[1]، فكذلك الإيمان فإنه إذا ترك منه عملًا كان عليه فعله، وإن كان محرمًا تاب منه، فإن لم يفعله لم تبرأ ذمته وأثيب على فعل غيره من العبادات. وثبت أنه يخرج من النار من في قلبه وزن ذرةٍ من الإيمان[2].

وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال السلف إلى آرائهم وإلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، قال أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. ولذا تجد المبتدعة يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم ولا يعتمدون على الأحاديث ولا أقوال الصحابة والأئمة ولا الإجماع ولا على التفاسير المأثورة، بل يعتمدون كتب الكلام والأدب، كفعل الملاحدة يأخذون من حكمة الأوائل وكتب الأدب وتلك دعاوى بلا أدلّة.

ونصر ابن الباقلاني قول جهمٍ في مسألة الإيمان تبعًا لأبي الحسن، وكذا أكثر أصحابه.

فأما أبو العباس القلانسي وأبو عليٍ الثقفي وأبو عبد اللّه بن مجاهدٍ شيخ الباقلاني فإنهم نصروا مذهب السلف. وابن كلابٍ - نفسه -

(١) منها ما رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠٣) وأبو داود (١/ ٢٢٩ رقم ٨٦٦) وابن ماجه (١/ ٤٥٨ رقم ١٤٢٦) والحاكم (١/ ٢٦٢-٢٦٣) عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١/ ١٢٧ رقم ٤٤ وطرفه: ٧٥١٠) عن أنس رضي الله عنه.

والحسين بن الفضل البَجلي الكوفي ونحوهما يقولون: هو التصديق والقول جميعًا، موافقةً لحماد بن أبي سليمان وأبي حَنيفة.

والأشعري فمع قوله أنه التصديق نصَر قول السلف في الاستثناء، فتناقض؛ ولهذا خالفه كثيرٌ من أصحابه في الاستثناء.

وكفَّر وكيعٌ وأحمد من قال: هو مجرد التصديق.

قال الباقلاني في «التمهيد»: الإيمان: التصديق بالله، وهو علم يوجد في القلب، والدليل عليه إجماع أهل اللغة على أن الإيمان قبل المبعث هو التصديق لا يعرفون في اللغة إيمانًا سواه، ويدل على ذلك ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدقٍ لنا. ومنه: فلانٌ مؤمن بالشفاعة، وفلانٌ لا يؤمن بعذاب القبر. فوجب أن الإيمان في الشرع هو الإيمان في اللغة؛ لأن اللهَ ما غيّر اللسانَ ولا قلبه ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله وتوفرت الدواعي على نقله وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] والقرآن نزل بلغة العرب. قال: فدلَّ على ما قلنا في الإيمان دون سائر الطاعات، فهذا عمدة القوم.

وعنه أجوبةٌ:

منْع أن الإيمان في اللغة مرادفٌ للتصديق بل الإقرار.

سلمنا التصديق، لكن التصديق يكون بالقلب واللسان بل وسائر الجوارح، كما قال ﷺ: «**والعينان تزنيان وزناهما النظر، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[1]. ونقول: ليس هو مطلق التصديق، بل تصديقٌ خاصٌ له

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٢٨ رقم ٦٢٤٣، وطرفه: ٦٦١٢) ومسلم (٤/ ٢٠٤٦-٢٠٤٧ رقم ٢٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قيودٌ يتصل اللفظ بها، وما هذا نقلًا للفظِ ولا تغييرًا له، فإن اللَّه لم يأمرنا بإيمان مطلقٍ بل بخاصٍ قد وصفه وبَينه. والتصديق التامّ القائم بالقلب مُستلزمٌ لما وجب من عمل القلب والجوارح، فانتفاء اللازم دليلٌ على انتفاء الملزوم، ولو سلمنا أن اللفظ باقٍ على معناه في اللغة فالشارع قد زاد فيه أحكامًا.

وجواب آخر: وهو قول من يقول: إن الشارع استعمله في معناه المجازي؛ فهو حقيقةٌ شرعيةٌ مجازٌ لغويٌ.

ثم قوله: إجماع أهل اللغة على أن الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق. فمن نقل هذا الإجماع؟ ومن أين علم إجماعهم؟ وفي أي كتابٍ ذكر ذلك؟ وهل تعني بأهل اللغة نقلتها كأبي عمرٍو والأصمعي والخليل أو المتكلمين بها؟

فإن عنيت الأول: فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسنادٍ، وإنما ينقلون ما سمعوه في زمانهم من العرب أو ما وجدوه في الشعر وغير ذلك، ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان فضلًا عن أن يكونوا أجمعوا عليه.

وإن عنيت المتلفظين به قبل الإسلام، فهؤلاء لم تشهدهم، ولا نقل لنا أحدٌ عنهم ذلك، ثم لا نعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا: الإيمان في اللغة: التصديق. بل ولا عن بعضهم، وإن قدر أنه قاله واحدٌ أو اثنان فليس ذا إجماعًا، ولو قدر أنه نقل ذلك لم يكن ذلك أبلغ من نقل المسلمين كافةً للقرآن، ومع ذلك فقد يظن بعضهم أنه أريد به معنًى ولم يُرَد، ثم أين التواتر الموجود عن العرب قاطبةً قبل نزول القرآن أنهم كانوا لا يعرفون الإيمان غير التصديق.

فإن قيل: فهذا يقدح في العلم باللغة قَبلَ نزول القرآن.

قلنا: فليكن، فنحن لا حاجة لنا مع بيان الرسول لما بعثه اللَّه به إلى تعرّف اللغة قبل نزول القرآن، فالقرآن نزل بلغة قريشٍ، والذين خوطبوا به كانوا عربًا وقد فهموا ما أريد به، وهم الصحابة، فبلغوا لفظ القرآن ومعناه إلى التابعين حتى انتهى إلينا فلم يبق بنا حاجةٌ إلى أن تتواتر عندنا تلك اللغة من غير طريق تواتر القرآن لفظًا ومعنًى، وعرفنا أنه بلغتهم نزل، وعرفنا أنه كان في لغتهم لفظ «السماء» «والأرض» «والليل» «والنهار» «والشمس» ونحوه على ما هو في القرآن، وإلا فلو كلفنا نقلًا متواترًا لآحاد هذه الألفاظ من غير القرآن لتعذر علينا ذلك في جميع الألفاظ، لا سيما إذا كان المطلوب أن جميع العرب كانت تريد باللفظ هذا المعنى، والعلم بمعاني القرآن ليس موقوفًا على شيءٍ من ذلك، بل الصحابة بلغوا معاني القرآن كما بلغوا لفظه، ولو قدرنا أن قومًا سمعوا كلامًا عجميًا فترجموه لنا بلغتهم لم نحتج إلى معرفة اللغة التي خوطبوا بها أولًا، ثم إنه ما ذكر شاهدًا من كلام العرب على ما ادعاه؛ وإنما استدل بقول الناس: فلانٌ يؤمن بالشفاعة ونحوه، ويؤمن بالجنة والنار. وليس ذا من ألفاظ العرب قبل نزول القرآن، بل هو شيء تكلم به المسلمون بعد عصر الصحابة عند وجود المبتدعة. ثم القائل ذلك ليس مراده مجرد تصديق القلب بل بالقلب واللسان إذ مجرد تصديق القلب لا يعلم حتى يعبر اللسان. ثم ليس مراد المعتقد التصديق بما يُرجى ويخاف بدون خوفٍ ولا رجاءٍ، بل يصدق بعذاب القبر ويخافه وبالشفاعة ويرجوها، وإلا فلو صدق أنه يعذب في قبره وما في قلبه خوفٌ من ذلك أصلًا لم يعدوه مؤمنًا به، كما أنهم لا يسمون مؤمنًا بالجنة والنار إلا من رجا وخاف دون المعرض عن ذلك

بالكليّة، كما لا يسمون إبليس مؤمنًا وإن كان مصدقًا، ولا من جحدوا بآيات اللَّه واستيقنتها أنفسهم كآل فرعون، ولا يسمون اليهود مؤمنين بالقرآن والرسول وإن كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم أنه حق؛ فلا يوجد قطُّ في كلام العرب أن من علم وجود شيءٍ مما يرجى ويخاف ويعظم ويحب وهو مع ذلك لا يعظمه ولا يحبه ولا يخافه ولا يرجوه بل يكذب به ويجحده أنهم يسمونه مؤمنا، بل ولو عرف بقلبه وكذب به بلسانه لم يسموه مصدقًا به.

وأما قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] فقد تكلمنا عليه في موضعٍ آخر، وهو استدلالٌ بالقرآن، وما في الآية ما يدل على أن المصدق مرادفٌ للمؤمن، إذ صحة المعنى بأحد اللفظين لا يدُلّ على أنه مرادفٌ للآخر.

ثم قوله: لا يعرفون في اللغة إيمانًا غير ذلك. من أين له هذا النفي الذي الإحاطة به منتفية؟ بل هو دعوى بلا علمٍ، ولو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق فليس هو التصديق بكل شيءٍ، بل بشيء مخصوصٍ، وهو ما أخبر به الرسول ﷺ، وحينئذٍ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان اللغوي، ومعلومٌ أن الخاص يفتقر إلى قيودٍ لا توجد في جميع العام، كالحيوان إذا أخذ بعض أنواعه - وهو الإنسان - كان فيه المعنى العام ومعنًى اختص به، والمجموع ليس هو المعنى العام.

فالتصديق الذي هو الإيمان أدنى أحواله أن يكون نوعًا من التصديق العام، ولا يكون مطابقًا له في العموم والخصوص من غير تغييرٍ للسان ولا قلبه، بل يكون الإيمان في كلام الشارع مؤلفًا من العام والخاص، كالإنسان الموصوف بأنه حيوانٌ وبأنه ناطقٌ.

ثم القرآن ليس فيه ذكر إيمانٍ مطلقٍ غير مفسرٍ، بل إما مقيدٌ وإما مطلقٌ

مفسرٌ، فالمقيد: كقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] وقوله: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ﴾ [يونس: ٨٣]. والمطلق المفسر: كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] وذلك كثيرٌ. وكل إيمانٍ مطلقٍ في القرآن فقد بيَّن فيه أنه لا يكون الرجل مؤمنًا إلا بالعمل مع التصديق.

فإن قيل: تلك الأسماء باقيةٌ انضم إليه أعمال في الحكم لا الاسم.

قلنا: إن كان هذا صحيحًا قيل مثله في الإيمان؛ فالكتاب والسنة مملوءان بما يدل على أن المرء لا يثبت له حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا في القرآن أكثر من معنى الصلاة والزكاة، فإن تلك إنما فسرتها السنة والإيمان بيّن معناه الكتاب والسنة وإجماع السلف.

ثم إذا قيل: إن الشارع خاطبنا بلغة العرب. فإنما خاطب باللغة المعروفة، وقد جرى عرفهم أن الاسم يكون مطلقًا وعامًا ثم يدخل فيه قيدٌ أخصّ من معناه، كما يقولون: اذهب إلى القاضي والوالي والأمير، يريدون شخصًا معينًا معرفًا به، دلَّت اللام عليه. وهذا الاسم في اللغة اسم جنسٍ لا يدل على خصوص شخصٍ، فكذلك الإيمان والصلاة والزكاة، إنما خاطبهم بهذه الأسماء بلام التعريف، وقد عرفهم قبل أن المراد هو الإيمان الذي صفته كذا وكذا، والدعاء الذي صفته كذا وكذا. فبتقدير أن يكون في لغتهم التصديق، فإنه قد بين أني لا أكتفي بتصديق القلب واللسان فضلًا عن تصديق القلب فقط، بل لا بد أن يعمل بموجب ذلك التصديق، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٢] وفي قوله عليه السلام: **لا تؤمنوا حتى يكون كذا**. وفي قوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]. و«لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[١]. فبيَّن لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمنًا إلا به هو أن يكون تصديقًا على هذا الوجه، وهذا بيِّنٌ في القرآن والسنة من غير تغييرٍ للغة ولا نَقْلٍ لها.

وقوله: لو فعل لتواتر. قيل: نعم، قد تواتر أنه أريد بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفة، وأراد بالإيمان ما بينه بكتابه وسنة رسوله من أن العبد لا يكون مؤمنًا إلا به، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٢] وهذا متواترٌ في القرآن والسُّنن، ومتواترٌ أيضًا أنه ما كان يحكم لأحدٍ بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض، ومتواترٌ عنه أنه أخبر أن من مات مؤمنًا دخل الجنة ولم يعذب، وأن الفساق لا يستحقون ذلك، بل هم معرَّضون للعذاب.

فقد تواتر عنه من معاني اسم الإيمان وأحكامه ما لم يتواتر عنه في غيره فهل تواترٌ أبلغ من هذا، وقد توفرت الدواعي على نقل ذلك وإظهاره ولله الحمد، ولا يقدر أحدٌ أن ينقل نصًا يناقض هذا، لكن أخبر أنه يخرج منها من كان معه شيءٌ من إيمان، وما قال: إن المؤمن يدخلها، ولا قال: إن الفساق مؤمنون، لكنه أدخلهم في مسمى الإيمان في مواضع كما أدخل المنافقين في اسم الإيمان في مواضع مع القيود. وأما الاسم المُطلق الذي وعد أهله بالجنة فلم يدخل فيه لا هؤلاء ولا هؤلاء.

ثم قوله: لا وجه للعدول بالآيات التي تدل على أنه عربيٌ عن ظاهرها.

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٤٥٧ رقم ٦٠١٦) عن أبي شريح الخزاعي ﷺ.

فيقال له: الآيات التي فسرت المؤمن وسلبت الإيمان عن العريِّ من العمل أصرح وأكثر، وما ذكر لا يخرجه عن كونه عربيًّا، ولهذا لما خاطبهم بلفظ الصلاة والحج لم يقولوا: هذا ليس بعربي. بل خاطبهم باسم المنافق، وقد ذكر اللغويون أنه لم يعرف في الجاهلية ولم يقولوا: إنه ليس بعربي، وهم[1] مشتقٌ من «نفق» إذا خرج، وتصرف فيه كما جرت العادة في اللغة، فلم يخرج بذلك عن أن يكون عربيًا.

(١٥)[2] لو فرض أن هذه الألفاظ ليست عربيةً، فليس تخصيص عموم هذه الألفاظ بأعظم من إخراج لفظ الإيمان عمَّا دلَّ عليه الكتاب والسُّنة وإجماع السلف، فإن النصوص النافية للإيمان عمن لا يحب اللَّه ورسوله ولا يخاف اللَّه ولا يتقيه ولا فعل واجبًا ولا ترك محرمًا كثيرةٌ صريحةٌ. فإذا قدر أنها عارضها آيةٌ كان تخصيص اللفظ القليل العامّ أولى من ردِّ النصوص الكثيرة الصريحة.

(١٦) إن هؤلاء واقفةٌ في ألفاظ العموم لا يقولون بعمومها، والسلف يقولون: وقفنا على معاني الإيمان وبيّن لنا، وعلمنا مراده عليه السلام منه بالاضطرار، وعلمنا من مراده علمًا قطعيًا أن من قيل: إنه صدَّق ولم يتكلم بلسانه بالإيمان مع القدرة ولا صام ولا صلى ولا خاف اللَّه يومًا، بل كان مبغضًا للرسول معاديًا له، أنه ليس بمؤمن. كما علمنا أن طائفة من المشركين وأهل الكتاب علموا أنه رسول اللَّه ثم فعلوا ذلك معه، وأنهم كانوا عنده كفارًا لا مؤمنين، فهذا نعلمه بالاضطرار أبلغ من علمنا أن

---

(١) كذا في «الأصل» والصواب «وهو».

(٢) رقم الإمام الذهبي رحمه الله هذه الفقرة والتي تليها برقمها في «كتاب الإيمان».

القرآن كله ليس فيه لفظٌ غير عربيٍ ، فلو قدر التعارض لكان تقديم ذلك الضروري أولى .

فإن قيل : من علم أن الرسول كفره علم انتفاء التصديق من قلبه .

قلنا : هذه مكابرةٌ ، إن أرادوا أنهم كانوا شاكين مرتابين . وأما إن عني التصديق الذي لم يحصل ، فهو ناقصٌ كالمعدوم ، فهذا صحيحٌ . ثم إنما يثبت إذا ثبت أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه ، وذاك إنما يثبت بعد تسليم هذه المقدمات التي منها هذا ، فلا تثبت الدعوى بالدعوى مع كفر صاحبها ، وقد علمنا أن اليهود وغيرهم كانوا يعرفون أنه رسول اللَّه ، وكان مع هذا يحكم بكفرهم ، فعلمنا من دينه ضرورةً أنه مُكفر لمن قام به التصديق بمجرد القلب .

ومما يعارضون به أن يقال : ما ذكرتموه إن صحَّ فهو أدلّ شيء على قول المرجئة ، بل على قول الكرامية منه على قولكم ؛ فإن الإيمان إذا كان التصديق - كما قلتم - فالتصديق نوعٌ من أنواع الكلام ، فاستعمال لفظ الكلام والقول ونحو ذلك في المعنى واللفظ ، بل في اللفظ الدال على المعنى أكثر في اللغة من استعماله في المعنى المجرد ، بل لا يوجد قطُّ إطلاق اسم الكلام ولا أنواعه ، كالخبر والتصديق والتكذيب والأمر والنهي على مجرد المعنى من غير قرينةِ عبارةٍ ولا إشارةٍ ، وإنما يستعمل مقيدًا . وإذ أن القرآن بلغة العرب فهي لا تعرف التصديق والتكذيب إلا ما كان معنًى ولفظًا أو لفظًا يدل على معنًى ؛ ولهذا لم يجعل اللَّه أحدًا مصدقًا للرسل بمجرد علمٍ وتصديقٍ في القلب حتى يزعنوا باللسان ، ولا وجد في كلام العرب أن يقال : فلانٌ صدَّق فلانًا أو كذَّبه . وما نطق ولا أشار ، ولما

قال ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[١]. أجمعوا على أن من تعمد الكلام فيها بطلت صلاته، وأن ما يقوم بالقلب من تصديقٍ وطلبٍ لا يبطلها؛ فعلم بهذا أن المسلمين لم يعدوه كلامًا. وفي «الصحيحين»: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ**»[٢] ففرَّق بين التكلم وبين حديث النفس. وقال معاذ: «يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: **وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[٣]. فبين أن الكلام هو التلفظ. وحيث ذكر الله المكذبين للرسل فإنما عني به المعنى مع اللفظ، وهذا كثيرٌ جدًّا ولا يمكن أحدٌ جحده.

وأول من جعل مسمى الكلام المعنى فقط ابن كُلَّابٍ، فأنكر عليه أهل السنة والبدعة، فيمتنع أن يكون الكلام الذي هو أظهر صفة للآدميين لم يكن يعرف إلى أن جاء رجل في المائة الثالثة ففسره بما أراد، قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣] قالوا: فقد قال: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٨] ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. قيل: إن كان المراد أنهم قالوا ذلك بألسنتهم سرًّا فلا حجة فيه. وهذا هو الذي ذكره المفسرون، أي: يقول بعضهم لبعض: لو كان نبيًا عذبنا بقولنا له ما نقول. وإن قدر أنه أريد بذلك أنهم قالوه في قلوبهم فهو

(١) رواه مسلم (١/ ٣٨١ رقم ٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١/ ٥٥٧ رقم ٦٦٦٤) ومسلم (١/ ١١٦ رقم ١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧) والترمذي (٥/ ١٣ رقم ٢٦١٦) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٢٨ رقم ١١٣٤٩) وابن ماجه (٢/ ١٣١٤-١٣١٥ رقم ٣٩٧٣) الحاكم (٢/ ٤١٢، ٤/ ٢٨٦-٢٨٧) وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مقيدٌ بالنفس، كقوله: «عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» ولهذا قالوا: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨] فأطلقوا لفظ القول هنا، والمراد به ما قالوه بألسنتهم لأنه النجوى والتحية التي نهوا عنها، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨] مع أن الأول هو الذي عليه المفسرون وعليه تدلُّ نظائره، فإن النبي ﷺ يقول[١]: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْته فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْته فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُم»[٢] فالمراد الذكر سرًّا.

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] والذي قيد بالنفس لفظ «الحديث» فيقال: حديث النفس، ولم يوجد أنهم قالوا: كلام النفس ولا قول النفس ولا كلمات النفس، وكذا يعبر عن الأحلام بلفظ «الحديث»، كما قال: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦] وقول يوسف: ﴿وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١] وأما قوله: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ﴾ [الملك: ١٣] فالمراد ما يتلفظ به سرًّا، كما يقال: أسر القراءة. ومنه صلاة السر، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣] من باب التنبيه، يقول: إنه يعلم الضمائر، وكيف لا يعلم القول، ومنه: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

وقول عمر[٣]: «زورت في نفسي مقالةً أردت أن أقولها». حجة عليهم. قال أبو عبيدٍ[٤]: التزوير: إصلاح الكلام وتهيئته، وقال أبو زيدٍ:

---

(١) في «كتاب الإيمان»: «قال يقول الله».
(٢) رواه البخاري (١٣/ ٣٩٥ رقم ٧٤٠٥) ومسلم (٤/ ٢٠٦١ رقم ٢٦٧٥) عن أبي هريرة ﷺ.
(٣) رواه البخاري (١٢/ ١٤٩ رقم ٦٨٣٠).
(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٤٢).

المزور من الكلام والمزوق واحدٌ، وهو: المُصلَّح. وقيل: زورت هيأت المقالة لأقولها. فلفظه يدل على أنه قدَّر في نفسه ما يريد أن يقوله ولم يقله، فعلم أنه لا يكون قولًا إلا إذا قيل باللسان، وهو كما يقدر الرجل في نفسه أن يحج وأن يصلي أو يسافر، فيكون لما يريده من القول أو العمل صورةٌ ذهنيةٌ مقدرةٌ في النفس وإنما يسمى قولًا وعملًا إذا برزت إلى الخارج؛ ولهذا ما يهمُّ به الشخص من الأقوال والأفعال المحرمة لا يكتب عليه حتى يبدو، وما همَّ به من الخير كتب له به حسنةٌ، فإذا وجد كتبت عشر حسناتٍ.

وأما بيت الأخطل: «إن الكلام لفي الفؤاد». فمنهم من أنكره من شعره كأبي محمد بن الخشاب، وقال: فتشت عليه فلم أجده. وقيل: بل لفظه: «إن البيان لفي الفؤاد». ولو احتج محتجٌ في مسألةٍ بما في «الصحيحين» لقالوا: خبر آحاد. ويكون مما اتفق العلماء على قبوله، وهذا بيتٌ لم يثبت عن قائله بإسنادٍ، ولا تلقاه أهل اللغة بالقبول فكيف يثبت به قاعدة كبرى، وقد فُسِّر بأن أصل الكلام مبدأه من القلب، وهو المعنى، فإن برز بالكلام عُدَّ قولًا، فمن قال بلسانه ما ليس في قلبه فهو منافق.

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١] ولهذا قال قبله:

لا يعجبنك من أثير خطبة ... حتى يكون مع الكلام أصيلا

فقال: حتى يكون مع الكلام، فهو قد سمى اللفظ الظاهر كلامًا.

وبالجملة فمن احتاج إلى أن يعرف مسمى في لغات العرب والعجم بقول شاعرٍ فإنه من أبعد شيء عن معرفة طرق العلم، ثم هو من المولدين، ليس من الشعراء القدماء، ثم هو نصرانيٌ خبيث، والنصارى فقد ضلوا في

مسمى الكلام؛ فجعلوا المسيح القائم بنفسه هو نفس كلمة اللَّه.

فتبين: إن كان الإيمان في اللغة هو التصديق، وأن القرآن إنما أراد به مجرد التصديق؛ أن الصواب قول المرجئة من أنه اللفظ والمعنى، أو قول الكرامية: إنه لفظ فقط. فإن تسمية قول اللسان قولًا أشهر في اللغة من تسمية معنى قلبيٍّ قولًا، كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ(١) بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١١]

فالكرَّامية يقولون: المنافق مؤمنٌ، وهو مخلدٌ في النار آمن ظاهرًا لا باطنًا، وإنما أهل الجنة من آمن باطنًا وظاهرًا. فقول الكرامية وإن كان باطلًا فالآخر أبطل منه، والكرامية لا يستثنون أيضًا في الإيمان، بل يقولون: المنافق مؤمنٌ حقًا، لكن يوجبون له النار. وقولهم مردودٌ بالنصِّ، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

وكذلك قول من جعل الإيمان التصديق فقط مردودٌ بقوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤] وقد سماهم اللَّه كفارًا ولم يسمهم أبدًا مؤمنين، ولا دخلوا في شيءٍ من أحكام الإيمان، بخلاف المنافق فإنه يدخل في الأحكام الظاهرة في الدنيا، بل قد نفى اللَّه الإيمان عمن صدَّق ونطق، فقال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا﴾ [الحجرات: ١٤-١٥] فنفى الإيمان عمن سواهم ثم المؤمن مقبل على الطاعة غير مولي عنها. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ

(١) في «الأصل» و«كتاب الإيمان»: «ويقولون».

﴿فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧] فالتولي هو: الإعراض عن الأوامر، كما قال: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [الفتح: ١٦] وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١-٣٢]؛ فعلم أن التولي غير التكذيب، وقال: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل: ١٥-١٦] فضدُّ التصديق: التكذيب. وضدُّ الطاعة: التولي ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [النور: ٤٧] فنفى الإيمان عنهم، فقال: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧] وإن كانوا قد أتوا بالقول.

فأمَّا العالم بقلبه مع المجاهرة بالمخالفة والعداوة فهذا لم يُسم مؤمنًا قطُّ. وعند المخالفين[1] إذا كان العلم في قلبه فهو كامل الإيمان. ولو قال وعمل، ماذا عسى أن يعمل أويقول؟ ولا يتصور عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه، ثم أكثر المتأخرين[2] مع هذا يقولون بالاستثناء في الإيمان، وأن الإيمان الشرعي هو ما يوافي به العبد ربه وإن كان في اللغة أعم من ذلك.

وقال أبو القاسم الأنصاري - شيخ الشهرستاني - في «شرحه للإرشاد لأبي المعالي» بعد أن ذكر قول أصحابه، قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر اللَّه به فرضًا ونفلًا والانتهاء عما نهى تحريمًا وأدبًا. قال: وبهذا كان يقول أبو عليٍّ الثقفي - من متقدمي أصحابنا - وأبو العباس القلانسي، ومال

---

(١) في «الإيمان»: «الجهمية».

(٢) زاد بعدها في «الإيمان»: «الذين نصروا قول جهم».

إليه ابن مجاهدٍ، وكذلك قال أبو إسحاق الإسفراييني؛ فرأيت[1] في تصنيفه[2]: إن المؤمن إنما يكون مؤمنًا حقًّا إذا حقَّق إيمانه بالأعمال الصالحة، كما أن العالم حقًّا من عمل بعلمه، واحتج بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٤]. وقال أبو إسحاق: حقيقة الإيمان في اللغة: التصديق، ولا يتحقق ذلك إلا بالمعرفة والائتمار، وتقوم الإشارة والانقياد مقام العبارة. وقال: اتفقوا على أن ما يستحق به المكلف اسم الإيمان شرعًا أوصافٌ وعقائدُ، وإن اختلفوا فيها، واختلفوا في إضافة ما لا يدخل في جملة التصديق إليه لصحة الاسم، فمنها: ترك قتل الرسول، وترك تعظيمه[3]، وترك تعظيم الأصنام، فهذا من التروك. ومن الأفعال: نصرة الرسول والذبُّ عنه. فقالوا: جميعه يضاف إلى التصديق شرعًا، وقال آخرون: إنه من الكبائر لا يزيل الإيمان. (إلى أن قال: وكانوا يقولون، كمالك ومعظم الأئمة: الإيمان: معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان. ومنهم من قال بقول المرجئة: إنه تصديق بالقلب واللسان. ومنهم من قال: إذا ترك باللسان عنادًا كان كافرًا بالشرع، وإن كان في قلبه التصديق والعلم)[4].

قال شيخنا[5]: هذان القولان ليسا قول جهم.

قال أبو المعالي في ذكر الأسماء والأحكام: اعلم أن غرضنا يستدعي تقديم ذكر حقيقة الإيمان. إلى أن قال: وأما مذاهب أصحابنا: فصار أهل

(١) القائل: أبو القاسم الأنصاري.

(٢) في «الإيمان»: «تصانيفه».

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «كتاب الإيمان»: «إيذائه» وهو الصواب.

(٤) ليست في «كتاب الإيمان» المطبوع.

(٥) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

التحقيق من المحدثين والنظار إلى أن الإيمان هو : التصديق . وبه قال شيخنا أبو الحسن ، واختلف رأيه في معنى التصديق ، فقال مرةً : هو المعرفة بإلهيته ووجوده وقدمه . وقال مرةً : التصديق : قولٌ في النفس ، غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصحُّ وجوده دونها .

قال : وقال بعض أصحابنا : التصديق لا يتحقق إلا بالقول[1] فإذا اجتمعا كان تصديقًا واحدًا .

ومنهم من اكتفى بترك العناد ؛ فلم يجعل الإقرار أحد ركني الإيمان ، فيقول : الإيمان هو التصديق ، وأوجب ترك العناد بالشرع .

قال : وعلى هذا الأصل يجوز أن يعرف الكافر اللهَ ، وإنما كفره بالعناد ، كاليهود . وعلى قول شيخنا أبي الحسن : كل من حكمنا بكفره فنقول : ما عرف اللَّه أصلًا ولا رسوله .

قال الأنصاري – تلميذه : كأن المعنى : لا يحكم لإيمانه ولا لمعرفته شرعًا .

ويقول حذاقهم : لا يكون أحدٌ كافرًا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق ، وألزموا[2] أن كل من حكم الشرع بكفره أنه ليس في قلبه معرفةٌ ؛ ولهذا أنكر عليهم طوائف ، وقالوا : هذا مكابرةٌ . واحتجوا على قولهم بقوله : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ . . . يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله : ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ﴾ [المجادلة : ٢٢] قالوا : مفهوم هذا أن من لم يعمل بمقتضاه لم يُكتب في قلبه إيمانٌ . قالوا : فإن قيل : معناه

(١) زاد بعدها في «الإيمان» : «والمعرفة» .

(٢) في «الإيمان» : «التزموا» .

لا يؤمنون إيمانًا مجزئًا معتدًّا به، أو يكون معناه: لا يؤدون حقوق الإيمان ولا يعملون بمقتضاه. قلنا: هذا عامٌ لا يخص إلا بدليل.

فيقال لهم: الآية فيها نفي الإيمان عمن يوادّ المحادين، وفيه أن من لا يوادهم فإن اللَّه كتب في قلبه الإيمان، وهذا دالٌّ على مذهب السلف أنه لا بد في الإيمان من محبّة القلب لله ورسوله وبغض من يحادهما، ثم لم تدل الآية على أن العلم الذي في قلوبهم يرتفع فلا يبقى منه شيءٌ، والإيمان الذي كتب ليس هو مجرد العلم والتصديق بل هو عمل القلب، ولهذا قال: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع فعل مأمور وترك محظور؛ فعلم أن الذين في الآية أدَّوا واجبات استحقوا بها الوعد، وأن الفساق ما دخلوا في الوعد، ومعلومٌ أن كثيرًا من الموحدين يعرفون أنهم مصدقون ومع هذا يوادُّون الكفار، وعند هؤلاء أن من نفى الشرعُ إيمانَه دلَّ على خلو قلبه من التصديق، وهذا سفسطةٌ.

وحكى ابن فورك عن أبي الحسن قال: الإيمان: اعتقاد صدق المخبر، والإيمان باللَّه هو: اعتقاد صدقه، وإنما يكون كذلك إذا كان عالمًا بأنه يتكلم، والعلم بأنه متكلمٌ بعد العلم بأنه حيٌّ؛ والعلم بأنه حيٌّ بعد العلم بأنه فاعلٌ، والعلم بأنه فاعلٌ بعد العلم بالفعل، وهو كون العالَم فعلًا له، قال: وكذلك يتضمن العلم بكونه قادرًا وله قدرةٌ وعلمٌ وإرادةٌ، وسائر ما لا يصحُّ العلم باللَّه إلا بعد العلم بها من شرائط الإيمان.

قال شيخنا: هذا مما اختلف فيه قول الأشعري، وهو أن الجهل ببعض

الصفات هل يكون جهلًا بالموصوف أم لا ؟ وآخر قوليه[1] : لا يستلزم الجهل بالموصوف، وجعل إثبات الصفات من الإيمان، وقال أبو الحسن : ثم السمع ورد بضم شرائط أخر إليه، وهو أن لا يقترن به ما يدل على كفرٍ، فمن سجد لصنم دلَّ على كفره، وكذا من قتل نبيًا أو استهان بالمصحف أو الكعبة .

وقال ابن الباقلاني : فإن قيل : ما الإسلام عندكم ؟ قيل : الاستسلام والانقياد فكل طاعةٍ انقاد بها العبد لربه واستسلم فيها لأمره فهي إسلامٌ . قال : والإيمان : خصلةٌ من خصال الإسلام ؛ فكل إيمانٍ إسلامٌ وليس كل إسلامٍ إيمانًا . قلناه لقوله تعالى : ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات : ١٤] فنفى عنهم الإيمان وأثبت الإسلام وإنما أراد به الانقياد والاستسلام ومنه : «ألقوا السَّلمَ»[2] وكل من استسلم لشيء فقد أسلم .

فهذا القول مع بطلانه، ومخالفته للكتاب والسنة هو تناقضٌ ؛ فإنهم جعلوا الإيمان خصلةً من خصال الإسلام، فالطاعات كلها إسلامٌ ولا إيمانٌ سوى التصديق .

والمرجئة وإن قالوا : إن الإيمان تضمن الإسلام . فهم يقولون : إنه تصديق القلب واللسان . ويناقضهم قولهم : الإيمان خصلةٌ من الإسلام . فيكون من أتى بالإيمان إنما أتى بخصلةٍ من خصال الإسلام، لا بالإسلام الواجب كله، فلا يعدُّ مسلمًا حتى يأتي بالإسلام كله . فإن أرادوا به أن كل

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الإيمان» : إنه الصحيح، وهو قول الجمهور .

(٢) كذا في «الأصل»، والذي في «كتاب الإيمان» : ﴿وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ [النساء : ٩٠] .

إيمانٍ هو الإسلام الذي أمر اللَّه به، ناقض قولهم: إن الإيمان من خصاله. فجعلوا الإيمان بعضه، وإن قالوا: كل إيمانٍ إسلامٌ - أي: هو طاعةٌ وهو جزءٌ من الإسلام الواجب - وهذا هو مرادهم. قيل: فعلى هذا يكون الإسلام متعددًا بتعدد الطاعات وتكون الشهادتان وحدهما إسلامًا والصلاة وحدها إسلامًا والزكاة إسلامًا بل كل سجدةٍ إسلامة[1] وكل تسبيحةٍ إسلامًا. ثم المسلم إن كان لا يصير مسلمًا إلا بفعل كل ما سميتموه إسلامًا؛ لزم أن العصاة ليسوا مسلمين مع كونهم مؤمنين، فجعلتم المؤمنين الكمل الإيمان ليسوا مسلمين، فهذا شرٌّ من قول الكراميّة، وشرٌّ من قول الخوارج والمعتزلة، بل وأن يكون من ترك التطوعات ليس مسلمًا. ثم هو خلاف ما احتججتم به من قوله للأعراب: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ﴾ [الحجرات: ١٤] فأثبت لهم الإسلام ونفى الإيمان.

وإن قلتم: بل كل من فعل طاعةً سمي مسلمًا لزم أن من صام يومًا فقط وما نطق بالشهادة يكون مسلمًا، وأن من صدَّق بقلبه ولم يلفظ مسلمًا؛ لأن الإيمان عندكم إسلامٌ، وقلتم: نفى عن الأعراب الإيمان وأثبت لهم الإسلام. فيقال: هذه حجةٌ عليكم؛ لأنه لما أثبت الإسلام مع انتفاء الإيمان دلَّ على أنه ليس بجزء من الإسلام، إذ لو كان بعضه لما كانوا مسلمين إن لم يأتوا به. فإن قلتم: أردنا أنه أثبت لهم الإسلام، أي: إسلامًا ما. لزمكم ما تقدم من أن يكون صوم يومٍ إسلام وصدقة درهمٍ إسلام.

ومما يدل من القرآن أن الإيمان المطلق مستلزمٌ للأعمال قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ﴾ الآية [السجدة: ١٥] فنفى الإيمان عن

(١) كذا في «الأصل». وفي «الإيمان»: «إسلامًا».

غيرهم فالسجود لله فرضٌ، وقد يحتج بالآية من يوجب سجود التلاوة، وقال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٤٤-٤٥] بيّن تعالى أن الإيمان له لوازم وله أضدادٌ، فوجوده مستلزم ثبوت لوازمه وانتفاء أضداده، ومن أضداده: موادة من حادَّ اللَّه.

ومنها: استئذانه في ترك الجهاد، ثم صرح بأن استئذانه إنما يصدر من الذين لا يؤمنون - يعني: المنافقين.

ومن الباب: قوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١].

وقوله: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٢].

وقوله: «لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»[٣].

وقوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ...»[٤].

وقوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٥].

وقوله: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٦].

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وانفرد به البخاري عن ابن عباس، كما تقدم (ص).

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٤٥٧ رقم ٦٠١٦) عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١/ ٧٤ رقم ٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١/ ٧٥ رقم ١٥) ومسلم (١/ ٦٧ رقم ٤٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١/ ٧٣ رقم ١٣) ومسلم (١/ ٦٧ رقم ٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم (١/ ٩٩ رقم ١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

إذا قُرن الإيمان بالإسلام أو بالعمل الصالح، فإنه قد يُراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق، وهل يريد به المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام، أو لا يكون حين الاقتران داخلًا في مسماه؟ بل يكون لازمًا له على مذهب أهل السنة أو لا يكون بعضًا ولا لازمًا، فهذا فيه ثلاثة أقوالٍ، وهذا موجودٌ في عامة الأسماء يتنوع مسماها بالإطلاق والتقييد، مثال ذلك:

اسم المعروف والمنكر، فإذا أُطلق كما في قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] يدخل في المعروف كل خيرٍ، وفي المنكر كل شرٍ. ثم قد يقرن بما هو أخص منه كقوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١١٤] فغاير بين المعروف وبين الصدقة وبين الإصلاح، كما غاير بين الإيمان والعمل، واسم الإيمان والإسلام، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] غاير بينهما، ودخلت الفحشاء في المنكر(١)، ثم ذكر مع المنكر شيئين في قوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

ومنه لفظ العبادة، فإذا أمر بعبادة اللَّه مطلقًا دخل كل ما يسمى عبادة، كقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا﴾ [النساء: ٣٦]، و﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]. ثم

(١) زاد في «الإيمان»: في قوله ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٤].

قد يقترن بها اسمٌ آخر، كما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، و﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣].

وكذلك ما أفرد اسم طاعة اللَّه دخل فيها كل ما أمر به ودخلت فيها طاعة الرسول، وكذلك اسم التقوى يدخل فيه كل واجب، قال طلق بن حبيبٍ: التقوى: أن تعمل بطاعة اللَّه على نورٍ من اللَّه ترجو رحمة اللَّه، وأن تترك معصيته على نورٍ من اللَّه تخاف عقاب الله[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ ثم قال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] وهذا كثيرٌ، ومعلومٌ أن التقوى إذا أُطلق[2] دخل فيها القول السديد.

كذا الإيمان إذا أطلق دخل فيه السمع والطاعة لله ورسوله، ومنه: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ﴾، و﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٤].

وكذا لفظ البرِّ إذا أطلق تناول جميع الأوامر، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. فالبرُّ هو التقوى والتقوى البر، ثم قد يقرن بينهما، كما في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

---

(١) رواه الإمام ابن المبارك في «الزهد» (ص ٣١٤ رقم ١٣٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٤) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٣ رقم ٧٧٧).

(٢) كذا على إرادة اللفظ.

﴿ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] فالعدوان إثم وكذلك لفظ الذنب يعم، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، ثم قد يقرن بغيره ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

ولفظ الهدى يتناول في الإطلاق العلم والعمل، كقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وقد يقرن بغيره كـ «أرسله بالهدى ودين الحق»[1]، فإذا أطلق الهدى كان كالإيمان المطلق.

وكذا لفظ الضلال إذا أطلق تناول كل ضلالٍ وعذب صاحبه، كقوله: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]. ثم قد يُقرن بالغي، كقوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢].

وكذا اسم الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين، وإذا أطلق المسكين تناول الفقير، فإذا قرن بينهما تغايرا، قال تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ [البقرة: ٢٧١] فعمهما، وقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فعمهما، وقرن بينهما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذه الأسماء التي تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران: تارةً يكونان إذا أفرد أحدهما أعمَّ من الآخر، كاسم الإيمان والمعروف مع العمل ومع الصدقة، وكالمنكر مع الفحشاء والبغي. وتارةً يكونان متساويين في العموم والخصوص، كلفظ الإيمان والبر والتقوى، ولفظ الفقير والمسكين، فأيها أطلق تناول ما يتناوله الآخر.

وكذلك لفظ التلاوة أُطلقت وأُريد بها العمل، ثبت عن ابن عباسٍ

(١) كذا في «الأصل» وفي «كتاب الإيمان»: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٨].

﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١] قال[1]: «يتبعونه حق اتباعه». وعن ابن عباس أيضًا قال[2]: «يُحلون حلاله، ويُحرمون حرامه، ولا يُحرفونه». وعن الحسن قال[3]: «يعملون بمحكمه ويُؤمنون بمتشابهه، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه».

وكذلك لفظ الأبرار مع الإطلاق يدخل كل تقيٍّ، ومع الاقتران هو خاص كقوله: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨].

إلى أن قال شيخنا: وهذا بابٌ واسعٌ، هو من أنفع الأشياء في معرفة دلالة الألفاظ مطلقًا، وتزول به شبهاتٌ كثيرةٌ منها مسألة الإيمان والإسلام، فإن النزاع في مسماهما أول اختلافٍ وقع افترقت لأجله الأمة وكفَّر بعضهم بعضًا واقتتلوا. ومن ذلك أقوال السلف في تفسير الإيمان:

فتارةً يقولون: هو قولٌ وعملٌ. وتارةً يقولون: قولٌ وعملٌ ونيةٌ. وتارةً يقولون: قولٌ وعملٌ ونيةٌ واتباع السُّنة. وتارةً يقولون: قولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح واعتقادٌ بالقلب. والكلُّ صحيحٌ.

فإذا قيل: قولٌ وعملٌ. دخل فيه قول القلب واللسان، فيتناول اللفظ والمعنى كتناول لفظ الإنسان للروح والبدن معًا. وقيل: بل مسماه هو اللفظ، والمعنى ليس جزء مسماه بل هو مدلول مسماه، قاله كثيرٌ من

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٤٩٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٨ رقم ١١٥٩) وعزاه السيوطي في «الدر» (١/ ٥٥٧) لأبي عبيد وابن المنذر والهروي في «فضائله».

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٤٨٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٨ رقم ١١٥٧) والحاكم (٢/ ٢٦٦) وعزاه السيوطي في «الدر» (١/ ٥٥٦) لابن المنذر أيضًا.

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٤٩١-٤٩٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٨ رقم ١١٥٨) وعزاه السيوطي في «الدر» (١/ ٥٥٦) لوكيع أيضًا.

المعتزلة وغيرهم، وهو قول النحاة. وقيل: بل مسماه هو المعنى، وإطلاق الكلام على اللفظ مجازٌ، كقول ابن كُلَّابٍ ومن تبعه. وقيل: مشتركٌ بين اللفظ والمعنى، كقول متأخري الكلَّابية. ولهم قولٌ آخر: إنه مجازٌ في كلام اللَّه، حقيقةٌ في كلامنا؛ لأن حروفنا تقوم بنا فلا يكون الكلام قائمًا بغير المتكلم، بخلاف الكلام العربي فإنه لا يقوم عنده باللَّه فيمتنع أن يكون كلامه.

ومن قال: الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ. قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك.

ومن زاد فيه اتباع السُّنة. فقال: لأن كل ذلك لا يكون محبوبًا لله إلا باتباع السُّنة.

والجمهور قالوا: قولٌ وعملٌ. وإنما مرادهم الرد على المرجئة الذين قالوا: هو قولٌ فقط.

قال سهل بن عبد الله: هو قولٌ وعملٌ ونيةٌ وسنةٌ؛ لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عملٍ فهو كفرٌ، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نيةٍ فهو نفاقٌ، وإذا كان قولًا وعملًا ونيةً بلا سنةٍ فهو بدعةٌ[1].

فلفظ الإيمان إذا أطلق في الكتاب والسُّنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين أو دين الإسلام، وقد فسر البر بالإيمان وبالتقوى وبالعمل الصالح، والكلُّ حقٌّ.

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٣٦ رقم ١١٢٣).

معمرٌ عن عبد الكريم الجزري عن مجاهدٍ[١] «أن أبا ذرٍ سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقرأ عليه قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]»[٢].

وروى ابن بطة[٣] بإسناده عن مبارك بن حسان قال: قلت لسالم الأفطس: رجلٌ أطاع اللَّه فلم يعصه، ورجلٌ عصى اللَّه فلم يطعه، فصار المطيع إلى اللَّه فأدخله الجنة، وصار العاصي إلى اللَّه فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا. فذكرت ذلك لعطاء، فقال: سلهم، الإيمان طيبٌ أو خبيثٌ؟ فإن اللَّه قال: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧]. فسألتهم فلم يجيبوا، فقال بعضهم[٤]: إن الإيمان يبطن ليس معه عملٌ. فذكرت ذلك لعطاء فقال: سبحان اللَّه أما يقرءون: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؟ قال: ثم وصف على هذا الاسم ما لزمه من العمل فقال: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، سلهم هل دخل هذا العمل في الاسم؟ وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] فألزم الاسم العمل والعمل الاسم.

---

(١) ضبب الإمام الذهبي رحمه الله بعده إشارة إلى أن الحديث مرسل.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ١٢٨ رقم ٢٠١١٠) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤١٧ رقم ٤٠٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٧ رقم ١٥٣٩) والحاكم (٢/ ٢٧٢) وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: كيف وهو منقطع. وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ٨٩): هذا مرسل صحيح الإسناد.

(٣) «الإبانة» (٢/ ٢٩٨ رقم ١٢٦٠).

(٤) في «الإبانة»: «سالم».

فمقصود عطاء أنه لم يثبت المدح إلا على إيمانٍ معه عمل ، فإذا علم أن الذم والعقاب واقعٌ في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه ، بل يكون لفظيًا ، وإن قالوا : لا يضره ترك العمل ، فهذا كفرٌ صريحٌ ، وبعض الناس يحكى هذا عنهم وأنهم يقولون : لم يضرهم ترك الفرائض ، ولم يرد اللَّه منهم وقوعها . وهذا قد يكون قول الغالية القائلين : لا يدخل النار من أهل التوحيد أحدٌ ، لكن ما علمت معينًا أحكي هذا القول عنه ، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله ، وقد يكون بعض الفسقة والمنافقين يقولون : لا يضر مع التوحيد ذنبٌ . وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا .

وقوله : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1] وبابه ، أي : ليس من أهل الإيمان المطلق ، بل هو من أهل الذنوب المعرضين للوعيد .

وهذا النمط في أسماء اللَّه وأسماء كتابه وأسماء رسوله وأسماء دينه قال تعالى : ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء : ١١٠] وقال : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف : ١٨٠] وقال : ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر : ٢٣] فأسماؤه متفقةٌ في الدلالة على نفسه المقدسة ثم كل اسمٍ يدل على معنًى من نعوته ، كالعزيز والخالق والعليم .

وكذا أسماء كتابه : القرآن ، الفرقان ، الكتاب ، الهدى ، الشفاء ، النور . بهذه المنزلة .

وكذا أسماء نبيه : محمدٌ ، أحمد ، الماحي ، الحاشر ، المقفي ، نبي الرحمة ، نبي الملحمة . كل اسمٍ يدل على صفةٍ غير الأخرى .

---

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩ رقم ١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذا أسماء دينه يسمى: إيمانًا، وبرًّا، وتقوى، وخيرًا، ودينًا، وعملًا صالحًا، وصراطًا مستقيمًا، وإسلامًا. وهو في نفسه واحدٌ لكن كل اسمٍ يدل على صفةٍ خاصة تكون هي الأصل في اللفظ والباقي تبع ولازم لها، ثم صارت دالةً عليه بالتضمن، فإن الإيمان أصله ما وقر في القلب ولا بد فيه من تصديقٍ ومعرفةٍ وإقرارٍ. ويقال لهذا: قول القلب. قال الجنيد: التوحيد: قول القلب، والتوكل: عمل القلب. ثم قول البدن وعمله مربوطٌ بعمل القلب مثل حب اللَّه ورسوله وإخلاص العمل والتوكل على اللَّه وحده وغير ذلك من أعمال القلوب الواجبة التي جعلها اللَّه من الإيمان.

فالقلب الأصل، فإذا كان فيه معرفةٌ واردةٌ سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، ولا يمكن تخلف البدن عما يريده القلب. قال النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[١]. قال أبو هريرة[٢]: القلب ملكٌ والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإن خبث خبثوا. فقول الرسول أكمل بيانًا؛ فإن الملك الصالح قد يكون في جنده من له اختيارٌ في المعاصي ويعصون الملك، وبالعكس فقد يكون فيهم صالح مع فساده، بخلاف القلب فإن الجسد لا يخرج عن إرادته قطُّ.

فالإيمان المطلق كما قال السلف: قولٌ وعملٌ، باطنٌ وظاهرٌ، والظاهر تبعٌ للباطن.

---

(١) متفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، كما تقدم.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٢١ رقم ٢٠٣٧٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٢٣٤ رقم ١٠٨) بنحوه.

قلت: قلب المنافق والمرائي مخالف لظاهره، وقلب مرتكب طريق الملامة والتخريب بالعكس، لكن في الحالين إنما الأعمال بالنية وإنما العبرة بالقلب.

قال شيخنا: وَحُب الشيء مستلزمٌ للإرادة، والإرادة التامّة مع القدرة تستلزم الفعل، يمتنع كون العبد محبًّا لله ورسوله، مُريدًا لما أحبّه اللَّه ورسوله إرادةً جازمةً مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله، فمن لم ينطق بالإيمان مع قدرته دلَّ على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه اللَّه.

فمن هنا يظهر خطأ قولِ جهم؛ حيث ظنَّ أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، ولم يجعل عمل القلب من الإيمان، وظنَّ أنه يكون المرء كامل الإيمان بقلبه مع كونه يسُب اللهَ ورسولهَ، ويوادّ من حادَّ اللهَ ورسولَه، ويهدم المساجد، ويبالغ في أذية الأولياء. قالوا: وهذه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان، وإنما نثبت له أحكام الكفار؛ لأن أفعاله أمارةٌ على الكفر، فنحكم بالظاهر، كما يحكم بالإقرار وبالشهود وإن كان الباطن بخلاف الظاهر. وقد كفَّرهم السلف بهذه المقالة.

وقالوا: فإبليس كافرٌ، وإنما كفره باستكباره لا بكونه كذَّب. وكذلك فرعون وقومه، قال اللَّه فيهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] وقال له موسى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ١٠٢]. وكذلك اليهود الذين نزل فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٦]. وكذا كثيرٌ من قريش الذين قال فيهم: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

فأعمال القلب سوى تصديقه وعلمه، كالحب لله وفي اللَّه، والبغض

في اللَّه، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وكذلك الرضى والخوف والتوكل وإخلاص النية وغير ذلك مما افترضه اللَّه تعالى، هو من الإيمان الواجب، ومنها ما يحبه اللَّه ولم يفرضه فذلك من الإيمان المستحب، وهو للمقربين وقد شاركهم في قليله المقتصدون وأهل الذنوب، ومن أعمال القلب الإنابة قال تعالى: ﴿وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣].

فالمرجئة الذين من فقهاء الكوفة وغيرها قالوا: الإيمان: التصديق والقول، فأما الأعمال فليست منه. عرفوا أن الرجل لا يكون مؤمنًا إن لم يتكلم بالإيمان، وعرفوا كفر إبليس وفرعون ونحوهما مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا الأعمال القلبية في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها لزمهم دخول أعمال الجوارح، ولكن لهؤلاء حججٌ شرعيةٌ اشتبه بها الأمر عليهم:

رأوا أن اللَّه قد فرق بين الإيمان والعمل فيقول: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

ورأوه خاطب العباد بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقالوا: لو أن رجلًا آمن باللَّه ورسوله ضحوةً ومات قبل أن يجب عليه شيءٌ من الأعمال مات مؤمنًا بلا عمل.

وقالوا: نسلم أن الإيمان يزيد، بمعنى أنه كلما أنزل اللَّه آيةً أوجب التصديق بها فانضم إلى تصديق قبله، لكن بعد كمال الوحي ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس سواءٌ. ويقولون: نسمى

الأعمال إيمانًا مجازًا، ونقول حديث «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً**»[١] محمول على المجاز.

فالمرجئة ثلاثة أصنافٍ:

الذين قالوا: هو مجرد ما في القلب. ثم بعضهم يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، ذكر الأشعري أقوالهم في «كتابه»[٢]، وذكر فرقًا كثيرةً يطول ذكرهم، ومنهم: من لا يدخلها كجهم ومن تبعه.

الْقَوْلُ الثَّانِي: من يقول: هو مجرد قول اللسان. وما سبق أحد الكرامية إليه.

الثَّالِثُ: تصديق القلب وقول اللسان. وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم، فغلطوا إذ ظنوا أن الإيمان المفترض متماثلٌ في حقِّ الكلِّ، وأن ما وجب على شخصٍ يجب على كل شخصٍ وليس كذلك؛ فإن أتباع الرسل أوجب اللهُ عليهم من الإيمان ما لم يوجب على أمة محمدٍ ﷺ، وأوجب على أمة محمدٍ من الإيمان ما لم يوجبه على الأمم، ثم الإيمان الواجب قبل نزول جميع القرآن ليس مثل الذي بعد نزول الكل، والإيمان الواجب على من عرف تفاصيل ما جاء به نبينا ليس مثل الإيمان الذي يجب على من جهل وصدق مجملًا، ومن صدق الرسول فمات لوقته لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال. فنقول: إن قلتم: خوطبوا به قبل أن تجب تلك الأعمال. لم تكن من

---

(١) رواه البخاري (١/ ٦٧ رقم ٩) ومسلم (١/ ٦٣ رقم ٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢١٣).

الإيمان، وما نزل إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين، ولما افترض الله الحج قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولهذا لم يجئ للحج ذكر في أكثر الأحاديث التي فيها الإسلام والإيمان، كحديث وفد عبد القيس[١] وحديث ضِمام[٢]. فلما فرض أدخله النبي ﷺ في الإيمان في حديث ابن عمر. وإذا قيل: الفرائض من الإيمان. فالإيمان الواجب متنوعٌ ليس أمرًا واحدًا في حق جميع الناس. وأهل السُّنة يقولون: جميع الأعمال الحسنة فرضًا ونفلًا من الإيمان، أي: الإيمان الكامل لا المفترض فقط، كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى مُجزئٍ وكاملٍ.

فأما قولهم: إن الله فرَّق بين الإيمان والعمل في مواضع. فهذا حقٌّ، وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الواجبات، وقد تقرن به الأعمال؛ لأن أصل الإيمان ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمةٌ لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب مع عدم عمل البدن.

فالإيمان متناول للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه يراد أنه لا يُكتفا بإيمان القلب. ثم للناس في مثل هذا قولان: منهم من يقول: المعطوف دخل في المعطوف[٣]. ثم ذكر باسمه الخاص تخصيصًا له لئلا يظن أنه لم يدخل في الأول كقوله: ﴿عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وكقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٥٧ رقم ٥٣) ومسلم (١/ ٤٦ رقم ١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (١/ ١٧٩ رقم ٦٣) عن أنس رضي الله عنه.
(٣) زاد بعدها في «الإيمان»: «عليه».

﴿وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ﴾ [محمد: ٢] فخصَّ الإيمان بما أنزل على محمدٍ بعد قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وقوله: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]. فقصد أولًا أن تكون العبادة له وحده، أمر[1] بالصلاة والزكاة ليُعلم أنهما عبادتان واجبتان، وكذلك يذكر الإيمان أولًا؛ لأنه الأصل الحتم، ثم يذكر العمل الصالح الذي هو من تمام الدين لئلا يظن ظان اكتفاءه بمجرد إيمانٍ بلا عمل، وهو سبحانه واحدٌ ويعطف صفاته بعضها على بعضٍ فاقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ① ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ② وَٱلَّذِى﴾ [الأعلى: ١-٣] وكذا قوله: «**والصلاة الوسطى وصلاة العصر**»[2]. والصفات إذا كانت معارف كانت للتوضيح وتضمنت المدح والذم، تقول: هذا الذي فعل كذا، والذي فعل كذا. ومنه أول البقرة افتتحها اللَّه بأربع آياتٍ في المؤمنين، ثم بآيتين في الكافرين وبضع عشرة آية في المنافقين، ولما هاجر ﷺ تجدد القسم الثالث وهو النفاق، وما كان أحدٌ قبل الهجرة يحتاج إلى أن ينافق. قال أحمد: لم يكن في المهاجرين منافقٌ. وذلك لأن المنافق في المدينة ركب التقية فأظهر الإيمان وأبطن ضده، والمهاجر لا يهجر وطنه ويتغرب إلا لإيمان وقر في قلبه، وختم السورة بـ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] قال عليه السلام: «**مَنْ قَرَأَ بالآيتين من آخر سورة البقرة فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[3]، وثبت أنه كان يقرأهما في ركعتي الفجر تارة وبقوله: ﴿قُلْ

---

(١) في «الإيمان»: «ثم أمر».

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٣٧-٤٣٨ رقم ٦٢٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٨/ ٦٧١ رقم ٥٠٠٨-٥٠٠٩) ومسلم (١/ ٥٥٤-٥٥٥ رقم ٨٠٧) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾ [آل عمران: ٦٤][١]. وبـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ﴾ تارةً[٢].

وقيل: بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان، فإن أصله هو ما في القلب، ولكن هي لازمةٌ له فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفيًا، إذ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم لكن صيرها عرف الشارع داخلةً في اسم الإيمان إذا أطلق، كما تقدم في كلام النبي ﷺ، فإذا عطفت عليه ذكرت لئلا يظن أن مجرد الإيمان يكفي، فذكرت تخصيصًا وتنصيصًا ليعلم أن الثواب الموعود به بلا عذابٍ لا يكون إلا لمن آمن وعمل صالحًا.

وللجهمية هنا سؤالٌ ذكره أبو الحسن في «الموجز»: وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٢] ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان، قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنًا؛ لأن انتفاءها دليلٌ على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب: أنكم قد سلمتم أن هذه الأعمال لازمةٌ لإيمان القلب، فإذا انتفت انتفى، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها جزءًا أو لازمةً نزاعٌ لفظيٌ.

الثاني: أن نصوصنا صرحت بأنها جزء، كقوله: **«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»**[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٠٢ رقم ٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١/ ٦٧ رقم ٩) ومسلم (١/ ٦٣ رقم ٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: إنكم قلتم بأن من انتفت عنه هذه الأمور فهو كافرٌ عري من كل إيمانٍ، فكان قولكم قول الخوارج، وأنتم وهم طرفان فكيف اتفقتما، ومن هذه الأمور إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم وأشياء مما لا تكفرون تاركه، وإن أنتم كفرتموه صرتم خوارج.

الرابع: أن قول القائل: انتفاء بعض هذه الأعمال يستلزم أن لا يكون في القلب شيءٌ من التصديق. قولٌ يعلم فساده بالاضطرار.

الخامس: إن هذا إذا ثبت في هذه ثبت في سائر الواجبات فيرتفع النزاع المعنوي.

ومن غلطهم: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق دون أعمال القلوب، كما تقدم.

الثالث: ظنهم أن الذي في القلب يكون تامًّا بلا عمل، ويجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه ولا يجعلونها لازمةً له. والحق أن إيمان القلب مستلزم للعمل الظاهر بحسبه، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمانٌ تامٌّ بدون عملٍ ظاهرٍ، وصاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب، كأن يقولوا: رجلٌ في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكرٍ وهو لا يسجد سجدةً ولا يصوم ويزني بأمه يقولون: هو تام الإيمان فينفر من قولهم كل مؤمن وينكره.

قال أحمد بن حنبلٍ[1]: نا خلف بن حيان، نا معقل بن عُبيد الله: قدم علينا سالمٌ الأفطس بالإرجاء فنفر منه أصحابنا نفورًا شديدًا، منهم:

---

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٨٢ رقم ٨٣١) والخلال في «السنة» (٢/ ٢٠ رقم ١١٠٥) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٣١ رقم ١١١٦).

ميمون بن مهران، وعبد الكريم بن مالكٍ. فأما عبد الكريم فعاهد اللَّه أن لا يجتمع به، قال معقلٌ: فحججت فدخلت على عطاء في نفرٍ من أصحابي وهو يقرأ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠] قلت: لنا حاجةٌ فأخلنا؛ ففعل، فأخبرته أن قومًا قبلنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا: الصلاة والزكاة ليستا من الدين. فقال: أوليس اللَّه يقول: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. فالصلاة والزكاة من الدين قلت: يقولون: ليس في الإيمان زيادةٌ فقال: أوليس يقول: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. فقلت: إنهم انتحلوك، وبلغني أن ابن ذرٍ دخل عليك في أصحابٍ له فعرضوا عليك قولهم فقبلته. فقال: لا واللَّه - مرتين أو ثلاثًا. قال: ثم قدمت المدينة فجلست إلى نافعٍ، فقلت له: يا أبا عبد اللَّه إن لي إليك حاجةً. فقال: سرٌ أم علانيةٌ؟ قال: بل سرٌّ. قال: رب سرٍّ لا خير فيه. قلت: ليس من ذلك، فلما صلينا العصر قام وأخذ بثوبي ثم خرج من الخوخة ولم ينتظر القاضي، فقال: حاجتك؟ فقلت: أخلني هذا. فقال: تنح. فذكرت له قولهم. فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَضْرِبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»(١). قلت: إنهم يقولون: نحن نقرُّ بأن الصلاة فرضٌ ولا نصلي، وبأن الخمر حرامٌ ونشربها، وأن نكاح الأم حرامٌ وننكح. فنثر يده من يدي، وقال: من فعل هذا فهو كافرٌ. فلقيت الزهري، فأخبرته بقولهم، فقال: سبحان اللَّه، وقد أخذ الناس في هذه الخصومات. قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ**

---

(١) رواه البخاري (١/ ٩٤ رقم ٢٥) ومسلم (١/ ٥٣ رقم ٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مُؤْمِنٌ»[١]. قال: فلقيت الحكم، فقلت له: إن عبد الكريم وميمونًا بلغهما أنه دخل عليك ناسٌ من المرجئة فعرضوا عليك قولهم. قال: فقبلَ ذلك عليَّ ميمونٌ وعبدُ الكريم؟! ثم قال: دخل علي اثنا عشر رجلًا وأنا مريضٌ، فقالوا: يا أبا محمدٍ بلغك أن رسول اللَّه ﷺ أتاه رجلٌ بأمة سوداء، فقال: يا رسول اللَّه، علي رقبةٌ أفترى هذه مؤمنةً؟ فقال لها: «**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**؟. قالت: نعم. قال: **وَتَشْهَدِينَ أَنِّي مُحَمَّد رَسُول اللَّهِ**؟. قالت: نعم. قال: **وَتَشْهَدِينَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُك بَعْدِ الْمَوْتِ**؟ قالت: نعم. قال: **فَأَعْتِقْهَا**»[٢]. فخرجوا وهم ينتحلوني. قال معقلٌ: ثم جلست إلى ميمون بن مهران فقلت: يا أبا أيوب، لو قرأت لنا سورةً ففسرتها فقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ حتى بلغ: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١-٢١] قال: ذاكم جبريل، والخيبة لمن يقول: أن إيمانه كإيمان جبريل. رواه حنبلٌ عن أحمد.

ورواه أيضًا عن ابن أبي مليكة قال: لقد أتى علي برهةٌ من الدهر وما أراني أدرك قومًا يقول أحدهم: إني مؤمنٌ مستكمل الإيمان، ثم ما رضي حتى قال: إيماني كإيمان جبريل وميكال، وما زال بهم الشيطان حتى قال أحدهم: إني مؤمنٌ وإن نكح أمه وأخته وبنته، واللَّه لقد أدركت كذا وكذا من الصحابة ما مات أحدٌ منهم إلا وهو يخشى على نفسه النفاق[٣].

وفي «صحيح خ»[٤] عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وانفرد به البخاري عن ابن عباس، كما تقدم (ص).
(٢) رواه مسلم (١/ ٣٨١ رقم ٥٣٧) عن معاوية بن الحكم ﷺ بمعناه.
(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٢٣٤ رقم ١٧٣٣).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٥) تعليقًا. وينظر «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٩٥) و«تغليق التعليق» (٢/ ٥٢-٥٣).

محمدٍ ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ؛ ما منهم أحدٌ يقول : إيمانه كإيمان جبريل .

وعن عطاء قال : ليس إيمان من أطاع الله كإيمان من عصاه[1] .

قال شيخنا : قوله : يقولون[2] : إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين . قد يكون قول بعضهم ؛ فإنهم كلهم يقولون : ليستا من الإيمان . ومنهم من يقول : بل هما من الدين ، ويفرق بين اسم الإيمان واسم الدين .

وكذلك حكى أبو عُبيدٍ عمن ناظره منهم - فإن أبا عبيدٍ وغيره يحتجون بأن الأعمال من الدين - وذكر قوله : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أنها نزلت في حجة الوداع ، قال أبو عبيدٍ : فأخبر أنه أكمل الدين الآن في آخر الإسلام ، وزعم هؤلاء أنه كان كاملًا قبل ذلك بعشرين سنةً ، حتى لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة إلى أن قال : إن الإيمان ليس بجميع الدين ، ولكن الدين ثلاثة أجزاءٍ : فالإيمان جزءٌ ، والفرائض جزءٌ ، والنوافل جزءٌ - قلت : هذا الذي قاله هو مذهب القوم - قال أبو عبيدٍ : وهذا غير ما نطق به الكتاب ألم تسمع إلى قوله : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] . فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته ؛ وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين[3] .

قلت[4] : إنما قالوا : الإيمان ثلثٌ لم يقولوا إنه ثلث الدين . لكنهم

---

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٤٥ رقم ٧٣١) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ٢٣٤ رقم ١٧٣٤).

(٢) أي : «المرجئة».

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (ص ٣٥٥-٣٥٦).

(٤) القائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فرَّقوا بين مسمى الإيمان ومسمى الدين، ومنهم من لا يفرق. وقد أخذ الشافعي بهذه المسألة من قول عطاء.

فقال ابن أبي حاتم[١]: نا أبي، نا الميموني، نا أبو عثمان بن الشافعي: سمعت أبي يقول ليلةً للحميدي: ما تحتج عليهم - يعني: أهل الإرجاء - بآية أحج من قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البينة: ٥][٢].

وقال الشافعي في «الأم»[٣] في «باب النية في الصلاة»: يحتج بأن لا تجزئ صلاةٌ إلا بنية بحديث عمر «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّة**» ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ، لا يجزئ واحدٌ من الثلاث إلا بالآخر.

قال حنبلٌ: نا الحميدي قال: خُبرت أن ناسًا يقولون: من أقرَّ بالصلاة والزكاة والصوم، ولم يفعل من ذلك شيئًا، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمنٌ ما لم يجحد. فقلت: هذا الكفر الصراح.

وسمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: من قال هذا فقد كفر ورد على الرسول ما جاء به[٤].

واحتجاجهم بقوله: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» من حججهم المشهورة، وبه احتج ابن كلَّابٍ، وكان يقول: الإيمان هو التصديق والقول معًا. وهذا

---

(١) رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ١٣٨ رقم ١٥٩٢) من طريق ابن أبي حاتم به.

(٢) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٦٧ رقم ١٠٣٨) عن الميموني بنحوه.

(٣) نقله اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ١٣٩ رقم ١٥٩٣) من كتاب «الأم»، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٤) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٦٤ رقم ١٠٢٧) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ١٣٩-١٤٠ رقم ١٥٩٤-١٥٩٥).

لا حجة فيه ؛ لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه أحكام الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه سعيدًا ، فإن المنافقين قالوا : آمنا في الظاهر والمسلمون يناكحوهم ويوارثوهم ، ولما مات ابن أُبي - وهو من أشهر المنافقين - ورثه ابنه عبد اللَّه - وهو من خيار المؤمنين .

وقد تنازع الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتم زندقته هل يرث ويورث ؟ على قولين : الصحيح أنه يرث ويورث وإن علم نفاقه ، كما كان الصحابة في عهد النبي ﷺ ؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة لا على الضمائر ، فلو علق الحكم بذلك لتعذر معرفته .

وكثير من المتأخرين ما بقي مظهِر الإسلام عندهم إلا عدلٌ أو فاسقٌ وأعرضوا عن حكم المنافق ، والمنافقون فما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة ، والنفاق شعبٌ كثيرةٌ وقد كان الصحابة يخافون النفاق .

وثبت قوله ﷺ (خ[١] م[٢]) : **«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ[٣] : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائتمن خَانَ»** .

وفي لفظ مسلم[٤] : **«وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»** .

وحديث عبد اللَّه بن عمرٍو (خ[٥] م[٦]) عن النبي ﷺ : **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ**

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١١١ رقم ٣٣ وأطرافه : ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥) .
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٧٨ رقم ٥٩) .
(٣) كتب في «الحاشية» : «آية المنافق : أي : علامته وشعاره ونعته ، كما أن آية المؤمن : الصدق والأمانة والوفاء» .
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٧٨ رقم ٥٩/ ١٠٩) .
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١١١ رقم ٣٤ وطرفاه : ٢٤٥٩ ، ٣١٧٨)
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٧٨ رقم ٥٨) .

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ واحدة مِنْهُ كَانَتْ فِيهِ خصلة مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...» الحديث.

وكان النبي ﷺ أولًا يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نهي، ولكن دماؤهم وأموالهم معصومةٌ، وقال ﷺ: **«أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ [حَتَّى]**[1] **يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**[2].

وقال في خبر أسامة: **«إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ»**[3].

وكان إذا استؤذن في قتل رجلٍ يُتهم يقول: **«أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ أَلَيْسَ يَتَشَهَّدُ؟»**[4]. فكان لا يستحل دماءهم إلا بظاهرٍ مع علمه بنفاقهم وبعضهم ما عرفه، قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]. وكان من مات منهم صلى عليه المسلمون الذين لم يدروا أنه منافقٌ. وكان عمر إذا مات ميتٌ لم يصل عليه إذا ارتاب حتى يصلي عليه حذيفة[5]؛ لأن حذيفة عرَّفه النبي ﷺ بأعيانهم.

واللَّه تعالى لما أوجب في الكفارة رقبة مؤمنة لم يكن علينا أن لا نعتق إلا من نعلم الإيمان في قلبه، بل من أظهر الإيمان جاز عتقه، وكذا من نذر أن لا يعتق إلا من علم أن الإيمان في قلبه فإنه لا يعلم ذلك ولا أحدٌ.

---

(١) سقطت في «الأصل».

(٢) رواه البخاري (١/ ٩٤ رقم ٢٥) ومسلم (١/ ٥٣ رقم ٢٢) عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٧/ ٦٦٥ رقم ٤٣٥١) ومسلم (٢/ ١-٧٤٢١ رقم ١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أما لفظ خبر أسامة رضي الله عنه فهو: «أفلا شققت عن قلبه». رواه مسلم (١/ ٩٦ رقم ٩٦). وكذا أورده شيخ الإسلام رحمه الله.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٣) وابن حبان (١٣/ ٣٠٩ رقم ٥٩٧١) عن عبد اللَّه بن عدي رضي الله عنه.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٣٨-٢٣٩ رقم ٢٠٤٢٤) عن الزهري.

وقد وصف اللَّه المنافقين بصفات عديدة في «براءة» علمها الناس، ومع هذا فما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمةٌ لنفاقهم، ولما نزلت «براءةٌ» كتموا النفاق وتحرَّزوا وأنزل الله: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الآيات [الأحزاب: ٦٠-٦٢]. فلما توعدهم فيها بالقتل إذا أظهروا النفاق كتموه.

ولهذا لما اختلفوا في استتابة الزنديق، استدل من قال: يستتاب بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم. فيقال له: هذا كان في أول الأمر ثم نزل بعد: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١] فعلم أنهم أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا فكتموه[١]. والزنديق: هو المنافق، ولو قبلت توبته لم يكن سبيلٌ إلى تقتيلهم.

فالمؤمن الفائز لا بد أن يكون مؤمنًا في الباطن بالإجماع، حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنًا يقولون: هو من أهل النار. وغلط من حكى عنهم أنهم يجعلونه من أهل الجنة، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم.

ولا يجعل أحدٌ بذنبٍ ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا إليها - كافرًا في الباطن إلا من علم نفاقه، فأما من كان في قلبه الإيمان بما جاء به الرسول وله غلط فيما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلًا، والخوارج كانوا من أظهر الناس ببدعةٍ ومحاربةٍ وتكفيرٍ للأمة ولم يكن في الصحابة من يكفرهم، حتى عليّ، بل حكموا فيهم بحكم المسلمين المعتدين، وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقةً إلا من كان منهم منافقًا فهو كافرٌ في الباطن، وإن

(١) كتب الإمام الذهبي على «الحاشية»: «قلت: ما علمنا منافقًا قُتل لا في حياة النبي ولا صاحبيه».

أخطأ في التأويل كائنًا ما كان خطؤه إذا لم يكن كافرًا في الباطن، وقد يكون في بعضهم شعبةٌ من نفاق الأعمال.

ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقةً كل واحدٍ منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والأئمة الأربعة، وإنما يُكفِّر بعضهم بعضًا ببعض المقالات، كما بُسط في غير هذا الموضع. وإنما قال الأئمة يكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئًا مما أمر به من الصلاة والصوم والحج ويفعل كل محرم أمكنه وهو مع ذلك مؤمنٌ في الباطن، بل لا يرتكب ذلك كله إلا لعدم الإيمان[1]، ولهذا كان الحنفية يكفرون أنواعًا ممن يقول كذا وكذا من الاستخفاف ويجعلونه مرتدًا ببعضها، ويختلفون في العمل: هل يدخل في اسم الإيمان؟

وفرض المتأخرون مسألةً يمتنع وقوعها من عاقل، وهو أن الرجل إذا كان مقرًّا بوجوب الصلاة فدُعي إليها فأبى واستتيب ثلاثًا وتُهدد بالقتل فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافرًا أو فاسقًا؟

على قولين، فما يصبر على القتل مع اعتقاد وجوبها عليه أحدٌ، ولا يفعل هذا بشرٌ، بل بمجرد الضرب يصلي ولا يُوصل به إلى القتل أبدًا، وما يصبر على السيف إلا من هو في الباطن على غير الإسلام فتهون عليه نفسه ولا يفارق دينه. ونظيره: رجلٌ يعتقد أفضلية أبي بكرٍ وعمر فقيل له: ترض عنهما فامتنع إلى أن قتل - مع عدم الأعذار - فهذا لا يقع.

---

(١) كتب الإمام الذهبي على «الحاشية»: «قلت: قد يكون غاليًا في الإرجاء فآل به إلى فعل ذلك وهو مسلمٌ».

فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع الأوامر، فمتى ذهب بعضه بطل الإيمان ولزم تكفير المذنب كما تقوله الخوارج، أو تخليدهم في النار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما تقوله المعتزلة، والقولان شرٌّ من قول المرجئة.

ولم يوافق سُنيٌّ الخوارجَ والمعتزلةَ على القول بتخليد أهل الكبائر في النار، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان والأئمة على أنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمانٍ، وأن نبينا ﷺ يشفع في أهل الكبائر قال عليه السلام: «**اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

ونُقل عن ابن عباسٍ في القاتل أنه لا توبة له[2]، وعن أحمد بن حنبلٍ في قبول توبته روايتان، فالنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد.

وقولهم: إذا ذهب بعض الإيمان ذهب كله ممنوعٌ. وقالت المعتزلة والخوارج: هو مجموع ما أمر الله ورسوله به، وهو الإيمان المطلق، كما قالت السنة، قالوا: فإذا ذهب شيءٌ منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيءٌ فيخلَد في النار. وقالت المرجئة - على اختلاف فرقهم: لا يذهب بالكبائر وبترك الواجبات الظاهرة شيء منه؛ إذ لو ذهب منه شيءٌ لم يبق منه شيءٌ، فهو شيءٌ واحدٌ يستوي فيه البر والفاجر. ونصوص الرسول وأصحابه دالة على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ**

---

(١) رواه البخاري (١١/ ٩٩ رقم ٦٣٠٤ وطرفه: ٧٤٧٤) ومسلم (١/ ١٨٨ رقم ١٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧/ ٢٠٢ رقم ٣٨٥٥) ومسلم (٤/ ٢٣١٧-٢٣١٨ رقم ٣٠٢٣) عن سعيد بن جبير عنه.

كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»[(١)].

وجمهور السُّنة على أنه يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد ويقف، كابن المبارك[(٢)].

فروى حماد بن سلمة عن أبي جعفرٍ الخطمي عن جده عمير بن حبيبٍ - وله صحبة - قال: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمِدْنَاهُ فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسيناه فَتِلْكَ نُقْصَانُهُ»[(٣)].

إسماعيل بن عياشٍ، عن حريز بن عثمان، عن الحارث بن مخمر، عن أبي الدرداء: «الإيمان يزيد وينقص»[(٤)].

يزيد بن هارون، نا حريز: سمعت أشياخنا أو بعضهم أن أبا الدرداء قال: «إن من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزيد أم ينقص؟»[(٥)].

إسماعيل بن عياشٍ، عن صفوان بن عمرٍو، عن عبد اللَّه بن ربيعة، عن أبي هريرة «الإيمان يزيد وينقص»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٤٣١ رقم ٧٤٣٩) ومسلم (١/ ١٦٧ رقم ١٨٣).

(٢) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٦٢ رقم ١٠١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ١١ رقم ١٤) وفي «المصنف» (١٠/ ٢٩١ رقم ٣٠٨٤١) وعبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣١٥، ٣٣٠ رقم ٦٢٤، ٦٨٠) والخلال في «السنة» (٢/ ١٥٠ رقم ١٥٨٢) والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦١ رقم ٢٤٠).

(٤) رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣١٤ رقم ٦٢٣) والخلال في «السنة» (٢/ ٢٦ رقم ١١١٩) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٥٢ رقم ١١٣٣) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ٢١٦ رقم ١٧٠٩).

(٥) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ١٥٠ رقم ١٥٨٥) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٥٧ رقم ١١٤٧) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ٢١٧ رقم ١٧١٠).

(٦) رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣١٤ رقم ٦٢٢) والخلال في «السنة» (٢/ ٢٦ رقم ١١١٨) والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٠ رقم ٢٣٧) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٥٢ رقم=

محمد بن طلحة، عن زبيدٍ، عن زرٍ قال: «كان عمر يقول لأصحابه: هلموا نزدد إيمانًا؛ نيذكرون الله»[1].

قال أبو عبيدٍ في «الغريب»[2] في حديث علي: «إن الإيمان يبدو لمُظةً في القلب كلما ازداد الإيمان ازداد اللمظة»[3]: يروى ذلك عن عثمان بن عبد الله عن عمرو بن هندٍ الجملي عن عليٍ. قال الأصمعي: اللمظة: مثل النكتة.

شريكٍ، عن هلالٍ، عن عبد اللّه بن عكيم سمع ابن مسعودٍ يقول في دعائه: «اللهم زدنا إيمانًا ويقينًا وفقهًا»[4].

الثوري، عن جامع بن شدادٍ، عن الأسود بن هلالٍ قال: «كان معاذ يقول لرجل: اجلس بنا نؤمن نذكر اللّه تعالى»[5].

أبو اليمان، نا صفوان، عن شريح بن عبيدٍ[6] «أن عبد اللّه بن رواحة كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول: قم بنا نؤمن ساعةً فنجلس في مجلس ذكرٍ»[7].

= ١١٣٤) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ٢١٨ رقم ١٧١١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ٤٠ رقم ١٠٨) والخلال في «السنة» (٢/ ٢٧ رقم ١١٢٢) والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٢ رقم ٢٤١) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٥٤ رقم ١١٤١).

(٢) «غريب الحديث» (٤/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ٩ رقم ٨) والخلال في «السنة» (٢/ ١٥٥ رقم ١٦٠١) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٥٠ رقم ١١٢٩).

(٤) رواه عبد اللّه بن الإمام أحمد في «السنة» (رقم ٧٩٧) والخلال في «السنة» (٢/ ٢٦ رقم ١١٢٠) والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٢ رقم ٢٤٢) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٥٤ رقم ١١٣٩) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ٢١٤ رقم ١٧٠٤).

(٥) رواه أبو عبيد في «الإيمان» (ص ٢٤ رقم ٢٠) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ٢١٦ رقم ١٧٠٧).

(٦) ضبب بعده في «الأصل» إشارة إلى انقطاعه؛ فإن شريح بن عبيد لم يدرك عبد اللّه بن رواحة رضي الله عنه.

(٧) رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ٢١٦ رقم ١٧٠٨).

وصحَّ عن عمار[١]: «ثلاثٌ من كن فيه فقد استكمل الإيمان: إنصاف العبد من نفسه، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم» علقه خ[٢].

وقال جندب بن عبد الله[٣] وابن عمر[٤]: «تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا».

قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢] فالآيات إذا تليت أي وقتٍ كان فليس هو تصديقهم بها عند النزول، وهو شيء يجده العبد في قلبه من الرغبة والرهبة والفهم وهذه زيادة الإيمان، وكذا قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] فالزيادة عند تخويفهم بالعدو فازدادوا يقينًا وتوكلًا وثباتًا، وآيات الزيادة عدة وقال: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] وقال: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

ومنه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] فقال بعض المفسرين: هذا خطابٌ لأهل الكتاب[٥]. وليس كذلك، فإن اللَّه ما قال قطُّ للكفار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾. فقوله للمؤمنين: ﴿وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ﴾ دعاء إلى تحقيق الإيمان به وتكميله.

---

(١) رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ٢١٩ رقم ١٧١٣) وينظر «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٣٤) و«تغليق التعليق» (٢/ ٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٢٣ رقم ٦١) وعبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (رقم ٧٩٩) والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٥ رقم ١٦٧٨) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٠).

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٠) بمعناه.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٤٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن الضحاك.

فصل زيادة الإيمان تكون من وجوهٍ

أحدها: إجمال ثم تفصيل، فإنه وإن وجب على الخلق الإيمان بالله ورسوله ووجب على كل أمةٍ التزام شرع رسولهم مجملًا، فمعلومٌ أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب [بعد][1] نزول جميع القرآن، ولا يجب على كل عبدٍ من الإيمان المفصل ما يجب على عالمٍ عرف التفاصيل و[لو][2] آمن عبدٌ بالله ورسوله ظاهرًا وباطنًا ومات قبل معرفة شرائع الدين مات مؤمنًا، والذي عرف وآمن مفصلًا فهو أكمل، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: في التشريع.

وفي «الصحيحين»[3] وصْف النساء بنقصان العقل والدين، فجعل نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وهذا النقص ليس هو نقصٌ مما أمرت به.

الثاني: الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم، فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقًا فلم يكذبه قطُّ، لكن أعرض عن معرفة أمره ونهيه وعن طلب العلم الواجب عليه، ولم يعمل الواجب واتبع هواه. وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به. وآخر آمن وعلم وما عمل. فهؤلاء وإن اشتركوا في الوجوب، لكن من طلب علم التفصيل وعمل فإيمانه أكمل، وكان ذلك زيادةً في إيمانه. وكذا من عرف أسماء الله ومعانيها وآمن بها كان أكمل

---

(١) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «كتاب الإيمان».

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «كتاب الإيمان».

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٨٣ رقم ٣٠٤) ومسلم (١/ ٨٦ رقم ٧٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

ممن جهل واكتفى بمجمل الإيمان بها، وكلما ازداد العبد معرفةً باللَّه وأسمائه وصفاته وآياته ودينه كان أكمل.

الثالث: أنَّ العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعضٍ وأثبت وأبعد عن الشك، وهذا يشهده كل أحدٍ من نفسه، كما يرون الناس الهلال فيشتركون في الرؤية وبعضهم أكمل رؤية من بعضٍ، وكذلك سماعهم لصوتٍ واحدٍ، وشمهم لرائحة، وذوقهم لطعام فكذلك معرفة القلب ويقينه تتفاضل.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الفارغ من عمل القلب، والعلم الذي يعمل به المرء أكمل من العلم العري عن عمل، وقوة المُسبب دالٌّ[1] على قوة السبب، فالعلم بالمحبوب يستلزم تطلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه، فإذا لم يحصل اللازم دلَّ على ضعف الملزوم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الْمُخبَرُ كَالْمُعَايِنِ، فَإِنَّ مُوسَى لَمَّا أَخْبَرَهُ رَبُّهُ أَنَّ قَوْمَهُ عَبَدُوا الْعِجْلَ لَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ عِبَادَتَهُمْ أَلْقَاهَا**»[2]. وليس ذا لشك موسى، لكن المخبَر وإن جزم بشيءٍ فقد لا يتصوره في نفسه، كما يتصوره رأي عينٍ، فهذا التصديق أكمل.

الخامس: أنَّ أعمال القلب، كمحبة اللَّه ورسوله وخشية اللَّه ورجائه كلها من الإيمان، كما دلت عليه النصوص، وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلًا عظيمًا.

السادس: الأعمال الظاهرة مع الباطنة هي من الإيمان والناس

---

(١) كذا.

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٢١٥، ٢١٧) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٢ رقم ٢٥) وابن حبان (١٤/ ٩٦ رقم ٦٢١٣) والحاكم (٢/ ٣٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

متفاوتون فيها .

السابع : ذكر الإنسان بقلبه ما أمر به واستحضاره ، ذلك أكمل ممن هو غافل عنه ، والغفلة تضاد كمال العلم والتصديق ، وقال معاذ : «اجلسوا نؤمن ساعةً»[١] قال اللَّه تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨] وقال : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وقال : ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى: ١٠] .

ثم هذه الأمور تُحصل المعرفة وتُزيدها ففي الأثر : «من عمل بما علم أورثه اللَّه علم ما لم يعلم»[٢] . وفي «الصحيح»[٣] : «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**» . وقال : ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ يعني : القرآن ﴿أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣] وقال : ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات [ق: ٦] وقال : ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ففي ذلك تذكرةٌ من الغفلة وتبصرةٌ من العمى .

فالرجل يكرر الآية مراتٍ فيظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له ، فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه وعمله ، وهل يمكن تحصيل العلم إلا كذلك ، فإنه لا يأتي جملة .

---

(١) علقه البخاري في أول «صحيحه» (١/ ٦٠) ووصله أبو بكر بن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ٣٩ رقم ١٠٥) وأبو عبيد في «الإيمان» (ص ٢٤ رقم ٢٠) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ٢١٦ رقم ١٧٠٧) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٦٣) : وصله أحمد وأبو بكر أيضًا بسندٍ صحيحٍ .

(٢) وقد روي مرفوعًا ، قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٧١) : أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من حديث أنس وضعفه .

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ٢١٢ رقم ٦٤٠٧) عن أبي موسى ﷺ ، ورواه مسلم (١/ ٥٣٩ رقم ٧٧٩) بلفظ : «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» .

الثامن: أنَّ الرجل قد يكون مكذبًا أو منكرًا لأمور لا يدري أن نبيه أخبر بها ولم[1] عرف أنه قالها لما كذب ولا أنكر؛ لجزم قلبه بأنه لا يخبر إلا بحقٍ، ثم يسمع الآية والخبر ويتدبر ذلك ويفسر له فيصدق بما كان منكرًا له، وهذا تصديقٌ جديدٌ وإيمانٌ جديدٌ ازداد به إيمانه ولم يكن قبل كافرًا بل جاهلًا، وكل من ابتدع في الدين قولًا أخطأ فيه أو عملًا هو مؤمنٌ بالرسول، لو عرف قوله فيه لم يعدل عنه، إذ قصده المتابعة فإذا عرف ورجع عن بدعته صار أكمل.

---

(١) كذا، وفي «كتاب الإيمان»: «ولو».

فَصْلٌ

وقد أثبت في القرآن إسلامًا بلا إيمانٍ في قوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. وفي (خ[١] م[٢]) عن سعد قال: «أعطى النبي ﷺ رهطًا وترك من هو أعجب إليَّ، فقلت: ما لك عن فلانٍ؟ فواللَّه إني لأراه مؤمنًا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **أَوْ مُسْلِمًا**. أقولها ثلاثًا، ويرددها. ثم قال: **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ**».

فهؤلاء الذين نفى عنهم دخول الإيمان في قلوبهم هل هو إسلامٌ يثابون عليه؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين؟ فيه قولان مشهوران:

أحدهما: يثابون عليه ويخرجهم من الكفر، يروى هذا عن: الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم، وأبي جعفرٍ الباقر. وهو قول: حماد بن زيدٍ، وأحمد، وسهل التستري، وصاحب «القوت»، وكثيرٍ من المحدثين.

قال أحمد: نا مؤمل، عن حماد بن زيدٍ: سمعت هشامًا يقول: كان الحسن ومحمدٌ يقولان: مسلمٌ. ويهابان: مؤمنٌ[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٩ رقم ٢٧ وطرفه: ١٤٧٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٢ رقم ١٥٠).

(٣) رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٢٢ رقم ٦٥٨) والخلال في «السنة» (١/ ٤٧٩ رقم ١٠٧٥) والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٠٠ رقم ٣١١) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣/ ٨٦، ٢٦٦ رقم ١٥٠١، ١٧٨٩) وقال المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٧٤): هذا حديث لم يروه عن حماد بن زيد غير المؤمل، وإذا انفرد بحديث وجب أن توقف - كذا - ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط.

قال أحمد[١]: ونا أبو سلمة الخزاعي قال: قال مالكٌ وشريكٌ وحماد بن سلمة وابن الماجشون وحماد بن زيدٍ وأبو بكر بن عياشٍ: الإيمان: المعرفة والإقرار والعمل. إلا أن حماد بن زيدٍ يفرق بين الإسلام والإيمان يجعل (الإسلام خاصًّا والإيمان عامًّا)[٢].

القول الثاني: أنَّ قوله: ﴿أَسْلَمْنَا﴾: هو الاستسلام خوف القتل والسبي مثل إسلام المنافقين. قالوا: وهؤلاء كفارٌ؛ لأن الإيمان لم يدخل في قلوبهم. وهذا اختيار البخاري ومحمد بن نصرٍ المروزي وغيرهما.

قال ابن نصرٍ[٣]: نا إسحاق، نا جريرٌ، عن مغيرة قال: «أتيت إبراهيم فقلت: إن رجلًا خاصمني يُقال له: سعيدٌ العُرني[٤] فقال: لا ولكنه زبيديٌ. فقال: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فقال: هو الاستسلام. فقال إبراهيم: لا هو الإسلام».

وقال[٥]: نا محمد بن يحيى، نا الفريابي، نا سفيان[٦] عن مجاهدٍ: «﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قال: استسلمنا خوف السبي والقتل». فهذا منقطعٌ.

وهؤلاء يقولون: كل مؤمنٍ مسلمٌ، وكل مسلمٍ مؤمنٌ. ومن جعل

---

(١) رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣١١ رقم ٦١٢) والخلال في «السنة» (٢/ ٦١ رقم ١٢٤٩).

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «الإيمان» و«السنة» لعبد اللَّه بن الإمام أحمد والخلال: «الإيمان خاصًا والإسلام عامًا».

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥١٠ رقم ٥٦٤).

(٤) كذا «بالأصل». وفي «الصلاة»: «العنزي». وفي «الإيمان»: «العنبري».

(٥) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٥٤ رقم ٦٠٧).

(٦) ضبب الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعدها إشارة إلى الانقطاع.

الفساق مسلمين غير مؤمنين لزمه أن لا يدخلهم في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] و﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩] وأمثال ذلك.

فجواب هذا: إنَّ الذين قالوا من السلف: خرجوا من الإيمان إلى الإسلام، لم يقولوا: ما بقي معهم من الإيمان شيءٌ. بل ذا قول الخوارج والمعتزلة، فأهل السنة يقولون: إن الفساق يخرجون من النار بالشفاعة وبإيمان يسير. ولكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان؛ لأن الإيمان المطلق هو ما استحق صاحبه الجنة.

فعصاة المسلمين معهم إيمانٌ مانعٌ من خلود النار، وهذا متفقٌ عليه بين أهل السنة. لكن هل يقال: مؤمنون؟ هذا الذي يمتنع بعضهم من إطلاقه، وبعضهم يقول: مؤمنٌ ناقص الإيمان.

فالمنافق الذي هو في الدرك الأسفل يعطى في الدنيا اسم الإيمان واسم الإسلام في ظاهر الأحكام، فأولئك الأعراب لم يؤمنوا باعتبار أن حقيقة الإيمان ما دخلت إلى قلوبهم ولا جاهدوا لما دعوا.

وأهل الكبائر تقول فيهم الخوارج: هم كفارٌ. والمعتزلة تقول فيهم: لا هم كفار ولا هم مسلمون. والدليل على أنهم يثابون على ذلك الإسلام - أعني: الأعراب - قوله في الآية ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات: ١٤] فدلَّ أنهم إذا أطاعوا اللّٰه ورسوله مع إسلامهم أُجروا. والمنافق عمله حابطٌ في الآخرة؛ لأنه ما قام بقلبه إيمانٌ، ونفي الإيمان المطلق عن الأعراب لا يستلزم أن يكونوا منافقين، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآيات [الأنفال: ٢].

ومعلومٌ أنه من لم يكن مثلهم لم يكن منافقًا ولا كافرا، بل يكون لم يأت

بالإيمان الواجب، فكذلك الأعراب لم يقوموا بالإيمان الواجب وصدق نفيه عنهم، وهذا حال أكثر الداخلين في الإسلام ابتداءً، بل حال كثير من جهلة أهل القرى أو من قُوتل حتى أسلم أو أسلم بعد الأسر أو سمع بالإسلام فجاء وأسلم، فإنه مسلمٌ التزم طاعة الرسول وما دخل إلى قلبه المعرفة بحقائق الإيمان، ثم كثيرٌ من هذا الضرب قد يرتاب بالشبه ولم يجاهد فلا يدخل في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥] ولا هو منافقًا ولا هو من المؤمنين حقًا ولا هو من أهل الكبائر وقام به التصديق المجمل، قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ ثم قال: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] فهؤلاء ليسوا منافقين ولا دخلوا في آية ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٢]. وقد قال عليه السلام: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١) فهذا إن لم يفعل فليس هو بمنافق، والحجرات سائرها نزلت في الحديثي عهد بجاهلية وفي طباعهم الجفاء، وكذلك إسلام الطلقاء وإسلام المؤلفة قلوبهم ونحوهم ليس إسلام كإسلام السابقين الأولين، ولا هم كالمنافقين ثم حسُن إسلامهم، وبعضهم لم يفقه في الدين، ولا عدَّ من صلحاء الصحابة ولا استنار قلبه بنور الإيمان، ولكن حصل له خيرٌ وإسلامٌ، وبعضهم ارتدوا وهم الذين يقول النبي ﷺ يوم القيامة: «**يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (١/ ٧٣ رقم ١٣) ومسلم (١/ ٦٧ رقم ٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٤٧١ رقم ٦٥٧٦) ومسلم (٤/ ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الميموني: سألت أحمد عن رأيه في الاستثناء فقال: أقول: مؤمنٌ إن شاء اللّه، وأقول: مسلمٌ ولا أستثني. قلت: أتفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم. قلت: بما تحتج؟ قال لي: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وذكر أشياء(١).

وقال الشالنجي: «سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمنٌ، قال: أنا مؤمنٌ عند نفسي من طريق الأحكام والمواريث ولا أعلم ما أنا عند الله؟ قال: ليس بمرجئ»(٢).

وقال سليمان بن داود الهاشمي: «الاستثناء جائزٌ، ومن قال: أنا مؤمنٌ. ولم يقل: عند اللّه، ولم يستثن، فذلك عندي جائزٌ وليس بمرجئ» وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة(٣).

وقال أحمد في «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»: يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام(٤).

ونحوه قول ابن عباسٍ في: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قلت: ما هذا الكفر؟ قال: كفرٌ لا ينقل عن الملة(٥).

وقال ابن أبي شيبة في الحديث: «أي لا يكون مستكمل الإيمان بل

---

(١) رواه ابن منده في «الإيمان» (١/ ٣١١) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٨-٥٢٩ رقم ٥٨٤-٥٨٥).

(٢) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٥٤ رقم ٩٨٧) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٩ رقم ٥٨٦).

(٣) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٩ رقم ٥٨٧).

(٤) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٨١ رقم ١٠٨٠) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٧ رقم ٥٨٠).

(٥) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٢ رقم ٥٧٣).

يكون ناقصًا»[١].

قال الشالنجي: «وسألت أحمد عن الإيمان، فقال: قول وعملٌ. والإسلام: إقرارٌ»[٢]. قال: وبه قال أبو خيثمة[٣].

وقال ابن أبي شيبة: «لا يكون إسلامٌ إلا بإيمان، ولا إيمانٌ إلا بإسلام»[٤].

قال محمد بن نصرٍ المروزي[٥]: «وحكى غير هؤلاء أنه سأل أحمد بن حنبلٍ عن حديث «لَا يَزْنِي الزَّانِي» فقال: من أتى هذه الأمور أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلمٌ ولا أسميه مؤمنًا، ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - نسميه مؤمنًا ناقص الإيمان». قلت: كان أحمد يقول تارةً بهذا الفرق وتارةً كان يذكر الاختلاف ويتوقف.

وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد اللَّه يسأل عن الاستثناء. قال: لا أعيبه. أي: من الناس من يعيبه. قال أبو عبد الله: إذا كان يقول: إن الإيمان يزيد وينقص فاستثنى مخافةً واحتياطًا، ليس كما يقولون على الشك، إنما يستثنى للعمل، وقال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧] يعني: أن هذا استثناءٌ من غير شكٍ، وذكر قول النبي ﷺ: «وَعَلَيْهَا نُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[٦] يعني: من القبر، وذكر قوله عليه السلام: «إِنِّي

---

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٨ رقم ٥٨١).

(٢) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ١٢ رقم ١٠٩٦).

(٣) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٨ رقم ٥٨٢).

(٤) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٨ رقم ٥٨٣).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٩ رقم ٥٨٨).

(٦) رواه ابن ماجه (٢/ ١٤٢٧ رقم ٤٢٦٨) وابن حبان (٧/ ٣٨٠ رقم ٣١١٣) والحاكم (١/ ٣٧٩- ٣٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ»[١]. قلت لأبي عبد الله: كأنك لا ترى بأسًا أن لا يُستثنى[٢]. قال: إذا كان ممن يقول الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص؛ فهو أسهل عندي. ثم قال: إن قومًا تضعف قلوبهم عن الاستثناء. كالمتعجب منهم»[٣].

وقيل: «أي شيءٍ تقول في شبابة؟: قال: كان يدعي الإرجاء». قال: «وحكي عن شبابة قولٌ أخبث من هذه الأقاويل قال: إذا قال بلسانه فقد عمل بلسانه وقد عمل بجارحته - يعني: لسانه». قال أبو عبد الله: «هذا قولٌ خبيثٌ وكتبت عنه قبل أن نعلم بهذا»[٤].

قلت لأبي عبد الله: «إذا قال: أنا مسلمٌ فلا يستثني؟ قال: نعم. قلت: أقول: هذا مسلمٌ، وقد قال النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[٥] وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه، فذكر حديث الزهري: «نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل» ثناه عبد الرزاق[٦] عن معمرٍ عنه»[٧].

قلت لأبي عبد الله: «فالحديث الذي يروى: **أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٨١ رقم ١١١٠) عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) صحح الإمام الذهبي عليها في «الأصل».
(٣) ينظر: «السنة» للخلال (١/ ٤٧٤-٤٧٥ رقم ١٠٥٥، ١٠٥٩) و«الشريعة» للآجري (١/ ٢٩٨-٢٩٩) و«الإبانة» لابن بطة (٢/ ٢٧٩ رقم ١٢٠٦).
(٤) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٥١ رقم ٩٨٢).
(٥) رواه البخاري عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه مسلم عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، كما تقدم.
(٦) «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٣٤).
(٧) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (ص ٧٦ رقم ١٤٠) وعبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٥١ رقم ٧٥٢) والخلال في «السنة» (٢/ ٩-١٠ رقم ١٠٨٧) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٨٠ رقم ١٢٠٨).

قال: ليس كل أحدٍ يقول: فإنها مؤمنةٌ. يقولون: أعتقها. ومالكٌ سمعه من هلال بن عليٍّ، لا يقول: فإنها مؤمنةٌ. وقد قال بعضهم: «فإنها مؤمنةٌ» فهو حين تُقرّ بذاك فحكمها حكم مؤمنة، هذا معناه»[١].

قال شيخنا: أئمة السنة متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيءٌ من الإيمان يخرجون به من النار، لكن إذا كان معهم بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح، وصاحب الشرع عن[٢] نفى الاسم عن هؤلاء فقال: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٣].

وقال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[٤].

وقال: «**لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**» وأقسم على ذلك مراتٍ.

وقال: «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**»[٥].

والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية واسم الإسلام، ويقولون: ليس معه شيءٌ من الإيمان والإسلام، ويقولون: ننزله منزلةً بين منزلتين، ويقولون: بتخليده في النار.

إطلاق[٦] الإسلام على وجهين: قد تُراد الكلمة بتوابعها من الأعمال

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٥٦ رقم ٩٩١).

(٢) كذا قرأتها، وفي كتاب «الإيمان»: «قد».

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة، وانفرد به البخاري عن ابن عباس، كما تقدم.

(٤) رواه البخاري (١/ ٧٣ رقم ١٣) ومسلم (١/ ٦٧ رقم ٤٥) عن أنس ﷺ.

(٥) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو ﷺ، وروي عن غيره أيضًا كما تقدم.

(٦) غير واضحة في «الأصل» ولعلها كما أثبتها.

الظاهرة، وذلك هو الإسلام الذي بيَّنه النبي ﷺ لما سُئل عنه فقال: «**أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ وَتَحُجَّ**»[١].

وقد تُراد الكلمة فقط، وليس هذا هو الذي جعله النبي ﷺ الإسلام، لكن قد يقال: إسلام الأعراب كان من هذا، فيقال: الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ ألزموا بالأعمال الظاهرة، ولم يكن أحدٌ يترك بمجرد الكلمة بل كان من أظهر المعصية عوقب. وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط، وكل من قالها هو مسلمٌ. فهذا قولٌ له. والرواية الأخرى: لا يكون مسلمًا حتى يصلي، فإذا لم يصل كان كافرًا. الثالثة: أنه كافرٌ بترك الزكاة أيضًا. الرابعة: أنه كافر بترك الزكاة إن قاتل الإمام. وعنه روايةٌ: أنه يكفر بترك الصيام والحج إذا عزم أنه لا يحج أبدًا.

فمن أتى بمجرد الكلمة دخل في الإسلام ونشهد له بأنه مسلمٌ، ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، لكن الإسلام الذي هو أداء الفرائض يقبل الاستثناء، ويقال فيه: إن شاء اللَّه. والذي لا استثناء فيه الشهادتان فقط؛ فإنها لا تزيد ولا تنقص.

فالناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوالٍ:

قيل: هو الإيمان، وهما اسمان لمسمى واحدٍ.

وقيل: هو الكلمة.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما تقدم.

وقيل: هي مع الفرائض.

لكن ليس لنا إذا قُرنا الإسلام والإيمان أن نجيب بغير جواب النبي ﷺ عن الإسلام وعن الإيمان، ففسَّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأصول الخمسة. أما إذا أُفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام. وإذا أُفرد الإسلام: فقد يكون المرء مع الإسلام مؤمنًا حقًا، وقد يكون مسلمًا ولا يقال: هو مؤمنٌ.

والإسلام لا يقبل اللَّه دينًا سواه، فإذا أطلق وجرد فما وقع في القرآن تعليق دخول الجنة به، بخلاف الإيمان؛ فإنه علق به دخول الجنة، كقوله في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحديد: ٢١] وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [يونس: ٢] وقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقال: ﴿وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقد وصف السحرة بالإسلام والإيمان معًا.

إلى أن قال: وحقيقة الفرق: أن الإسلام دينٌ، والدين مصدر دان يدين دينًا: إذا خضع وذلَّ. ودين الإسلام الذي ارتضاه وبعث به رسله هو: الاستسلام لله وحده، فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده. فمن عبد معه آخر لم يكن مسلمًا، ومن لم يعبده واستكبر لم يكن مسلمًا.

وفي اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم، فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح. وأما الإيمان فأصله تصديقٌ وإقرارٌ ومعرفةٌ، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، فالأصل فيه التصديق والعمل تابعٌ له؛ فلهذا فسره عليه السلام بالإيمان باللَّه وملائكته وكتبه

ورسله، وفسر الإسلام باستسلام مخصوصٍ، وهو المباني الخمس، قال ﷺ: **«الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»**[1]. فأعمال القلب لا يراها الناس، لكن لذلك لوازم تدل، واللازم لا يدل إلا إذا كان ملزومًا، فلهذا كان من لوازمه ما يفعله الرجل.

وفي حديث أبي هريرة[2] وعبد اللَّه بن عمرٍو[3] جميعًا مرفوعًا: **«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»** ففسَّر المسلم بأمر ظاهرٍ، وهو سلامة الناس منه. وفسَّر المؤمن بأمر باطنٍ وهذه الصفة أعلى. فإن من كان مأمونًا سلم منه الناس، وليس من سلموا منه يكون مأمونًا.

وفي حديث عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ «أنه سُئل ما الإسلام؟ قال: **إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ**. قال: فما الإيمان؟ قال: **السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ**»[4]. فإطعام الطعام عملٌ ظاهرٌ يفعله الإنسان لمقاصد، وأما

---

(١) رواه الإمام أحمد وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وسنده ضعيف، كما تقدم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٧٩) والترمذي (٥/ ١٨ رقم ٢٦٢٧) والنسائي (٨/ ١٠٤-١٠٥) وقال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ غريبٌ حسنٌ. وصححه ابن حبان (١/ ٤٠٦ رقم ١٨٠) والحاكم (١/ ١٠).

(٣) رواه البخاري (١/ ٦٩ رقم ١٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١١٤) من طريق أبي قلابة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٧): رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.
ورواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٠٤ رقم ٦٤٤) من طريق عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «كتاب الإيمان»: هذا محفوظ عن عبيد بن عمير تارة يرسله وتارة يسنده.
ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٨٥) من طريق شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه. وله طرق أخرى عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، ينظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٥٥١).

السماحة والصبر فخلقان في النفس، قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧] فهذا أعلى من ذاك، وهو الصبار الشكور، وهو ضد الهلوع المنوع.

وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال يا رسول الله: «بم بعثت؟ قال: **بالْإِسْلَامُ**. قال: وما الإسلام؟ قال: **أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَك لِلَّهِ وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَك إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوات الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ**»[١]. قال[٢]: «فأي الإسلام أفضل؟ قال: **الْإِيمَانُ**. قال: وما الإيمان؟ قال: **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ**. قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: **الْهِجْرَةُ**. قال: وما الهجرة؟ قال: **أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ**. قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: **الْجِهَادُ**. قال: وما الجهاد؟ قال: **أَنْ تُجَاهِدَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتهمْ وَلَا تَغُلَّ وَلَا تَجْبُنْ**...» الحديث.

وفيه جعل الإيمان خصوصًا في الإسلام والإسلام أعمّ منه، كما جعل الهجرة خصوصًا في الإيمان والإيمانُ أعم منه، وجعل الجهاد خصوصًا في الهجرة والمهاجر أعم منه.

فالإسلام أن تعبد اللَّه وحده مخلصًا له الدين، وهذا دين اللَّه الذي لا يقبل سواه من بني آدم، ولا تكون عبادته مع الرسل إلا بما أمروا به لا بما يُضاد ذلك فضده معصيةٌ، وقد ختموا بنبينا ﷺ فلا يكون مسلمًا إلا من شهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله فهذه الكلمة بها

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٥) بمعناه، ورواه الإمام أحمد (٥/ ٣) أيضًا عن أبي قزعة الباهلى عن حكيم بن معاوية عن أبيه.

(٢) من هنا إلى آخر الحديث ليس من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بل من رواية عمرو بن عبسة، الحديث المتقدم.

الدخول في الإسلام. فمن قال: «الإسلام الكلمة» وأراد هذا فقد صدق، ثم لا بد من التزام أمر الرسول كالمباني الخمس، فمن ترك منها شيئًا نقص إسلامه بحسبه، كما في الحديث: «**مَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ**»[1].

وهذه الأعمال إنما الثواب عليها مع عملها بإخلاص، ولا يتم ذلك إلا مع إقراره بقلبه بالشهادتين، وهذا الإقرار لا يستلزم أن يكون صاحبه معه يقين لا يقبل ريبًا، ولا أن يكون مجاهدًا، ولا سائر ما يتميز به المؤمن عن المسلم الذي ليس بمؤمن فخلقٌ معهم الإسلام ظاهرًا، وباطنه بلوازمه من الإيمان، ولم يصلوا إلى اليقين والجهاد فيثابون على الإسلام والإقرار المجمل بالرسول، ولا يدرون جاء بكتابٍ أو لا يدرون أنه جاءه ملكٌ ولا أنه أخبر بأشياء، وإذا لم يبلغهم أن الرسول ﷺ أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به، لكن لا بد من الإقرار المجمل وبأنه رسول اللَّه وأنه صادقٌ في كل ما يخبر به عن اللَّه.

ثم الإيمان الذي يمتاز به فيه تفصيلٌ وفيه طمأنينةٌ ويقينٌ، فهذا متميزٌ بصفته وقدره في الكمية والكيفية، فإن أولئك معهم من الإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله وتفصيل المعاد والقدر ما لا يعرفه هؤلاء، وفي قلوبهم من اليقين والثبات ولزوم التصديق لقلوبهم ما ليس يبلغه هؤلاء، فأولئك هم المؤمنون حقًّا.

وكل مؤمنٍ فلا بد أن يكون مسلمًا، إذ الإيمان مستلزم للأعمال، وليس

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤١١ رقم ٤٠٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٢٤١-٢٤٣ رقم ٤٢٩) والحاكم (١/ ٢١) عن أبي هريرة ﷺ وأشار الحاكم إلى صحته.

كل مسلمٍ مؤمنًا الإيمان المطلق، وهذا الفرق يجده المرء من نفسه ويعرفه من غيره، فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفرٍ أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله وهم مسلمون ومعهم إيمانٌ مجملٌ، ولكن دخول الإيمان التام - المفصل إلى قلوبهم - إنما يحصل شيئًا فشيئًا، إن وهبهم اللَّه ذلك، وإلا فكثيرٌ منهم لا يصلون إلى كماله، ثم لو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا منافقين ولا كفارًا، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب، ولا لهم من قوة حب اللَّه ورسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، فهم إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بشُبَه توجب ريبهم وانتقلوا إلى نوعٍ من نفاق كانوا من أهل الوعيد، وكذا إذا تعين عليهم الجهاد فتركوه، ولو مات هؤلاء قبل الامتحان لماتوا ناجين ولم يكونوا من المؤمنين حقًا الذين اختبروا فظهر صدقهم، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ الآية [العنكبوت: ١-٣]. وقال: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٧٩] وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ﴾ الآية [الحج: ١١].

ولهذا ذم المنافقين بأنهم دخلوا في الإيمان ثم خرجوا منه قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ [المنافقون: ٣] وقال: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ۚ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٦] فلا يقول اللَّه لهم هذا إلا لأنهم كفروا بلسانهم وبقلوبهم، ولا يصح قول من قال: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفر قلوبهم المستمر؛ إذ الإيمان باللسان مع كفر القلب لا يقال فيه: قد كفرتم بعد إيمانكم، ولا يقال لمن لم يزل كافرًا في نفس الأمر كفر بعد إيمانه.

وإن أريد أنهم أظهروا الكفر فلم يفعلوا ذلك، ولو أظهروه لقتلوا، بل تكلموا به مع خواصهم وهم مع خواصهم فما زالوا كذلك، بل لما نافقوا وحذروا من نزول سورة تكشف أسرارهم وتكلموا بالاستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين، وقال فيهم: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

فهذا السياق يوضح ما قلناه، فإسلام كان من جنس إسلام الأعراب فيكون قوله تعالى: ﴿بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾[1] و﴿بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤] سواءً، وقد يكونوا مازالوا منافقين. وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير أولئك الذين كفروا بعد إيمانهم، فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا بل سعوا وهموا وما بلغوا مرادهم وقد اعترفوا، فقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فاعتذروا فلم يُفِدْ، ويدل على أنهم كانوا عندهم إيمانٌ ضعيفٌ ففعلوا هذا المحرم واستهزءوا وما ظنوا أن ذلك كفر. وكذلك قال غير واحدٍ في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في البقرة أنهم أبصروا ثم عموا وعرفوا ثم أنكروا وآمنوا ثم كفروا. قاله مجاهدٌ وقتادة.

وفي الحديث المتواتر في المبعث: «**يُقال يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِتَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ.**

---

(١) كذا، والصواب: ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْك هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي الصُورَة الَّتِي يَعْرِفُونَ[١] فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ: فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ. ويضرب الصراط بين ظهري جهنم...» الحديث[٢].

فتبين أن المنافقين يُحشرون مع المؤمنين في الظاهر كما كانوا معهم في الدنيا وأحكامها، ثم وقت الحقيقة يسجد المسلمون لربهم وأولئك لا يستطيعون السجود، فإنهم لم يسجدوا في الدنيا لله بل للرياء، والجزاء فمن جنس العمل، ولهذا يعطون نورًا ثم يطفئ كما أعطوا إيمانا ثم كفروا، قال تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٧] وقال: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ الآيتين [الحديد: ١٣-١٤].

قال غير واحد من السلف: إن المنافق يعطى يوم القيامة نورًا ثم يطفئ، وقالوا - يعني: المؤمنين -: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨]. قال المفسرون[٣]: إذا رأوا نور المنافقين يطفئ قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨] ليبلغهم الجنة. قال ابن عباس: ليس أحد من المسلمين إلا يعطى نورا يوم القيامة، فأما المنافق فيعطى نوره يعني ثم يطفئ ويشفق المؤمن مما رأى من إطفاء نور المنافق[٤].

﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨] قال السدي: لا يرجعون إلى الإسلام[٥]. يعني في الباطن.

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) رواه البخاري (١١/ ٤٥٣ رقم ٦٥٧٣) ومسلم (١/ ١٦٣ رقم ١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ١٠٩) عن مجاهد، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٧١) لعبد بن حميد وابن المنذر عنه.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩٥).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥٣ رقم ١٧٨)، ورواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٣٤٩) عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما.

وأما الذين لم يزالوا منافقين ماردين فضرب لهم المثل الآخر فقال: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ [البقرة: ١٩] وفي هذا اختلافٌ، بيَّن المفسرون هل المثلان ضُربا لطائفة أو لطائفتين؟ والصواب أنهما لطائفتين؛ لقوله «أو» فبعضهم يشبه من ﴿ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] وبعضهم ﴿كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩] فلو كانوا كلهم يشبهون الأمرين لكان بواو العطف.

وقيل «أو» هنا للتخيير، كـ: جالس الحسن أو ابن سيرين. ولا يستقيم؛ لأن التخيير يكون في الأمر لا في الخبر. وقيل: هي للتشكيك أو للإبهام. وليس بشيءٍ؛ لأن اللَّه يريد بالأمثال البيان والتفهيم، ثم يدل على أنهم طائفتان قوله في المثل الأول: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨] وقال في الثاني: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ [البقرة: ١٩] وقال: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ بيَّن أنهم يسمعون ويبصرون ثم قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠] وفي الأول قال: ﴿لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]. وفي الثاني قال: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠].

وكذلك ضرب اللَّه للكفار مثلين أيضًا بحرف «أو» فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ﴾ [النور: ٣٩-٤٠]. فالأول مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حقٍ وهو على الباطلِ كمن ﴿زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] لا يعلم ولا يعلم أنه جاهل؛ ولهذا مُثل بالسراب بقيعة، والثاني كالكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئًا أبدًا بل هو في ظلمات متراكمة من عظم جهله لا يدين بشيء.

فالمنافق قد يكون متصفًا بهذين الوصفين أيضًا، وأما الإيمان فلم يضرب له إلا مثل واحد؛ لأن الحق واحدٌ مثله بالنور، وأولئك مثل

أعمالهم كالسراب، وهو ضوء لا حقيقة له. وقد استفاض بالنقل في التفاسير والسيرة أن رجالًا آمنوا ثم نافقوا وجرى ذلك لأسباب: منها تحويل القبلة فتزلزل إيمان جماعة، قال تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: إذا حولت. والمعنى أن الكعبة هي القبلة التي في علمنا أنها تكون قبلتكم، فإنها أفضل من بيت المقدس، وهي قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، لم يأمر اللَّه أحدًا أن يصلي إلى بيت المقدس قبلنا، ولا موسى ولا عيسى، يقول: فلم نكن لنجعلها لك قبلةً دائمةً، ولكن جعلناها لنمتحن بتحويلك منها الناس ليبين من ينقلب.

وكذلك المنافقون يوم أحدٍ، انهزموا المسلمون[1] وشج رسول اللَّه ﷺ وكسرت رباعيته ارتد طائفةٌ وبقوا منافقين، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ[2] مِنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٠] وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ [آل عمران: ١٦٦-١٦٧].

فالمقصود: أن هؤلاء لو ماتوا قبل محنة الاختبار لماتوا على إسلام في الجملة، ولم يعدوا من المؤمنين حقًا. وهذا حال كثيرٍ من المسلمين في زماننا إذا ابتلوا بمحنة تزلزلوا ونقص إيمانهم ونافق كثيرٌ منهم، وداخلوا العدو، فإن ظهر المسلمون كانوا على إسلام العافية ويكثر فيهم ترك الفرائض وارتكاب المحارم فهؤلاء يصدق عليهم ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وهؤلاء يرتابون ولا يجاهدون، والريب يكون في

(١) «انهزموا المسلمون» على لغة ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ التي يقال لها لغة «أكلوني البراغيث»، وفي «كتاب الإيمان»: «انهزم المسلمون» على الجادة.

(٢) قوله: ﴿وَيَتَّخِذَ﴾ سقط من «الأصل» سهوًا.

علم القلب وعمله، بخلاف الشك فلا يكون إلا في علم القلب، ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علمًا وعملًا، ومن أزعجه الجزع لم يعد موقنًا، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١١] ثم ذكر بعدهم المنافقين والمرضى القلوب.

ثم كثيرًا ما تعرض للمؤمن شعبةٌ من شعب النفاق ثم ينيب ويتوب، وقد يهجم على قلبه ما يوجب نفاقًا ويدفعه، ويبتلى بوساوس الشيطان وبوساوس الكفر ويدفع اللَّه عنه. قالوا: «يا رسول اللَّه، إن أحدنا ليجد في نفسه ما أن يخرَّ من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به. قال: **ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[(١)]. وفي لفظٍ[(٢)]: «قال: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**». يعني: حصول هذه الوساوس مع بغضها ودفعها هو من صريح الإيمان، ومن غلبته الوساوس والشكوك - نسأل اللَّه العافية - صار منافقًا، ومنهم من غمر قلبه الشهوات والذنوب فلا يتفرغ لهذه الوساوس ولا عنده فهم ولا علم، بخلاف من فقه وتعبد وتشاغل بالذكر فإنه يؤذيه الشيطان، وكذلك يؤذي المصلي ويوسوس له، ولاسيما إذا استرسل المصلي مع حديث النفس ولم تخشع جوارحه، وكذلك تعتري الغفلة والوساوس لتالي القرآن، ومن ثمَّ أُمر إذا قرأ بالاستعاذة منه، عائذًا باللَّه مستجيرًا لاجئًا لائذًا مستغيثًا بربه، وقال تعالى في المخاصمة والمسابة: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

---

(١) رواه مسلم (١/ ١١٩ رقم ١٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٣٥) وأبو داود (٤/ ٣٢٩ رقم ٥١١٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٧١ رقم ١٠٥٠٣) وابن حبان (١/ ٣٦٠ رقم ١٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ...» الحديث[١].
وكذلك قال ﷺ فيمن يأتي الشيطان يوسوس له: «مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ له: فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»[٢]. وهل دخل الضلال على الحرورية إلا من عبادةٍ بلا علم؟ كانت تعرض لهم الوساوس وهم يظنونها هدًى فمن سلم منهم وفقه كان من الأئمة.

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٣٨٨ رقم ٣٢٨٢) ومسلم (٤/ ٢٠١٥ رقم ٢٦١٠) عن سليمان بن صرد رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٦/ ٣٨٧ رقم ٣٢٧٦) ومسلم (١/ ١٢٠ رقم ١٣٤/ ٢١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل

الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا فسر بعضها بعضًا وعرف المراد بها لم يحتج إلى الاستدلال بأقوال اللغويين ولا غيرهم، فالأسماء ثلاثة أنواعٍ:

نوعٌ يُعرف حدُّه باللغة، كالشمس والقمر.

ونوعٌ عُرف حدُّه بالعرف، كلفظ القبض ولفظ المعروف، كما قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩].

ونوعٌ عُرف حدُّه بالشرع، كالصلاة والزكاة.

وجاء عن ابن عباسٍ أنه قال: «تفسير القرآن على أربعة أوجهٍ: تفسيرٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسيرٌ لا يعذر أحدٌ بجهالته، وتفسيرٌ يعرفه العلماء، وتفسيرٌ لا يعلمه إلا اللَّه من ادعى علمه فهو كاذبٌ»[1].

فاسم الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك قد بينه الرسول ﷺ، وكذلك لفظ الخمر وغيره قد فسَّره لنا، فلو أراد أحدها[2] أن يفسرها بغير تبيان الرسول لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها فذلك من جنس علم البيان، وتعليل الأحكام هو زيادة علم وبيان لحكمة الألفاظ القرآنية.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٧٠) وابن المنذر في «تفسيره» (رقم ٢٥٥) والواحدي في «الوسيط» (١/ ٤١٥).

(٢) كذا في «الأصل».

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر أعظم من هذا كله؛ فالرسول ﷺ قد بيَّن المراد بهذه الألفاظ المنزلة بيانًا شافيًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب، بل يرجع في مسميات هذه الأسماء إلى البيان النبوي، بل معاني هذه الأسماء معلوم من حيث الجملة للعامة.

ومن تأمل ما قالته الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالفٌ للرسول ﷺ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة اللَّه ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبًا كافرًا، وأنه لو قدر أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئت به بقلوبنا، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، لكنا لا نطيعك في شيءٍ مما أمرت به أو نهيت عنه، ولا نصلي قطّ ولا نصوم، ولا نفعل خيرًا، ولا نترك محرمًا، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك بل نقتلك ونقاتلك. هل كان يتوهم قطُّ بَشرٌ أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم من أهل شفاعتي غدًا، ويرجى لكم ألا يدخل أحدٌ منكم النار. بل يعلم كل عاقلٍ بلا تردد أنه يقول لهم: أنت أكفر شيء بما بعثت به، ويضرب أعناقهم إن أصروا. وكذلك نعلم أن شارب الخمر والزاني والسارق لم يكن ﷺ يجعلهم مرتدين، بل القرآن والنقل المتواتر يوضح أن لهم عقوباتٌ دون عقوبة المرتد. فكلا القولين معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام.

فالمبتدعة يبنون دين الإسلام على مقدماتٍ يظنونها صحيحة إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان اللَّه ورسوله. وطريقة علماء الإسلام لا يعدلون عن بيان نبيهم ما وجدوه، فمن عدل عن سبيلهم وقع في البدع بحسبه وفي المحرم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ

﴿وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. وفي الحديث: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»[١].

فمن عدل عن بيان كلام اللَّه ورسوله في الإيمان، وأخذ في التكلم في مسمى الإيمان والإسلام بطرق أحدثوها، كأن يقول: الإيمان في اللغة التصديق والنبي ﷺ إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فمراده بالإيمان التصديق، ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب. أو قالوا: يكون باللسان والقلب. وقالوا: الأعمال فليست من الإيمان. ثم عمدتهم في أن الإيمان هو التصديق قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]. فيقال لهم: اسم الإيمان قد تكرر كثيرًا في القرآن والحديث، وهو أصل الدين وبه يفرق بين السعداء والأشقياء، وبين من نوالي ونعادي، والدين كله تابعٌ لهذا، وكل مسلمٍ محتاجٌ إلى معرفته، أفيجوز أن يكون الرسول ﷺ قد أهمل إيضاح هذا ووكله إلى هاتين المقدمتين؟ ثم معلومٌ أن ما استشهدوا به على أنه التصديق آية واحدة، ونقل معنى الإيمان متواترٌ عن الرسول أعظم من تواتر لفظ الكلمة؛ إذ الإيمان يحتاج إلى معرفته جميع الأمة فينقلونه بخلاف كلمةٍ من آية. فأكثر المؤمنين ما حفظوا هذه الآية.

ثم نقول: كلا المقدمتين ممنوعةٌ؛ فمن الذي قال: إن لفظ الإيمان مرادفٌ للفظ التصديق؟ وهب أن المعنى يصح في هذا الموضع، لم قلت: إنه يوجب الترادف؟ ولو قلت: وما أنت بمسلم لنا. يصح المعنى، لكن لم قلت: إن هذا هو المراد بلفظ مؤمنٍ؟ وإذا قال الله: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال القائل: أتموا الصلاة، ولازموا الصلاة، افعلوا

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٢٣) والترمذي (٥/ ١٨٣ رقم ٢٩٥١) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١ رقم ٨٠٨٥) عن ابن عباس ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

الصلاة. كان يصح المعنى. لكن لا يدل هذا على معنى: أقيموا. فكون اللفظ يرادف اللفظ يحتاج إلى دلالة على ذلك. ثم يقال: ليس هو مرادفًا له من وجوهٍ:

أحدها: أن يقال للمخبر إذا صدقه: صدقه. ولا يقال: آمنه. ولا: آمن به. بل يقال: آمن له، كما جاء: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦] وقال: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ﴾ [يونس: ٨٣] و: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ لَكَ﴾ [الشعراء: ١١١] ونحو ذلك.

فإن قيل: قد يقال: ما أنت بمصدق لنا.

قيل: اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعف عمله، إما بتأخيره أو بكونه اسم فاعلٍ أو مصدر[1]، فيقال: فلانٌ يعبد اللَّه ويتقيه. ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل: هو عابدٌ لربه ومتقٍ لله. وإذا ذكرت الفعل أو أخرته قويته باللام، كقوله: ﴿وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤] وعداه بنفسه فقال: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] فمع «إياي» أبلغ من قوله: فلي. ومنه: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]: ﴿وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ﴾ [الشعراء: ٥٥] فقول القائل: «ما أنت بمصدق لنا» دخلت اللام لكونه اسم فاعلٍ، ولا يقال: صدقت له. ولو ذكروا بالفعل لقالوا: «ما تصدقنا». وهذا بخلاف لفظ الإيمان، فإنه تعدى إلى المخبر باللام دائمًا؛ لا يقال: «آمنته» قط. وإنما يقال: آمنت له. كما يقال: أقررت له. فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق مع أن بينهما فرقًا.

الثاني: أنه ليس مراده باللفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبرٍ عن مشاهدةٍ أو غيبٍ فيقال له في اللغة: صدقت. كما يقال له: كذبت. فمن

(١) زاد بعدها في «الإيمان»: «أو باجتماعهما».

قال: السماء فوقنا. قيل له: صدق. وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائبٍ لم يوجد في الكلام، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدٍ، كقوله: طلعت الشمس، أو غربت. أنه يقال: آمنا له. كما يقال: صدقناه. ولهذا المحدث أو الشاهد يقال له: «صدقناه» ولا يقال: آمنا له. فإن الإيمان مشتقٌ من الأمن، وإنما يستعمل في خبرٍ يؤتمن عليه المخبر كشيء غائب، فلا يوجد في القرآن وغيره: «آمن له» إلا في هذا النوع، والاثنان إذا اشتركا في علم شيء يقال: صدقه صاحبه. ولا يقال: «آمن له»؛ لأنه لم يكن غيبًا عنه ائتمنه عليه. فمعنى الآية أي: لا تثق بخبرنا، ولا تقر به، ولا تطمئن إليه ولو كنا صادقين.

الثالث: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق، فمن يقال له: صدقت أو كذبت، وصدقناه أو كذبناه. لا يحسن أن يقال: آمنا له أو كذبناه. ولا يقال: أنت مؤمنٌ له، أو مكذبٌ له. بل المعروف في إزاء الإيمان لفظ الكفر، فيقال: مؤمنٌ أو كافرٌ. والكفر لا يختص بالتكذيب؛ فاليهود ما كذبوا نبينا بل قالوا: لا نتبعك، فهذا كفر امتناع لا كفر تكذيب.

فإن قيل: فالنبي ﷺ فسّر الإيمان بما يؤمن به.

قيل: الرسول ذكر ما يؤمَن به ولم يذكر ما يؤمن له، وهو نفسه عليه السلام يجب الإيمان به والإيمان له، فالإيمان به من حيث نبوته وهي غيبٌ أخبرنا بها، وليس كل غيبٍ آمنا به تلزم طاعته، وأما الإيمان له فوجوب طاعته.

الرابع: أن بعضهم يقول: الإيمان أصله في اللغة من الأمن الذي هو ضد الخوف، يقال: «آمن» أي: صار داخلًا في أمن من الخوف.

قال كاتبه: إنما هو أمِنَ فهو آمن، قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧] والإيمان من آمن فهو مؤمن.

وأما المقدمة الثانية: فيقال: إنه إذا فرض أنه مرادفٌ للتصديق، فقولهم: إن التصديق هو بالقلب أو اللفظ. عنه جوابان:

المنع، بل الأفعال تسمى تصديقًا كما ثبت قوله ﷺ: «**الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ**» إلى أن قال: «**وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ**»[١]. والصدِّيق - مثل الفسِّيق - الدائم التصديق. ويكون صدق قوله بالعمل.

قال الحسن: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر في القلب وصدقه الأعمال، من قال حسنًا وعمل سيئًا ردَّ اللَّه عليه قوله، ومن قال حسنًا وعمل صالحًا رفعه العمل، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]»[٢].

رواه حجاج عن أبي عُبيدة الناجي عنه[٣].

و«التحلي»: أن يصير حليةً له في الظاهر من غير حقيقةٍ في القلب.

وروى محمد بن نصرٍ المروزي[٤] بإسناده «أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبيرٍ يسأله عن هذه المسائل. فأجابه: سألت عن الإيمان فالإيمان هو: التصديق أن يصدق العبد باللَّه وملائكته وما أنزل من كتابٍ وما أرسل من رسولٍ وباليوم الآخر. وسألت عن التصديق. والتصديق: أن

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما تقدم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ٣٥ رقم ٩٣) والإمام أحمد في «الزهد» (ص ٣٢٢) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٢٨ رقم ١١٠٦).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٢٩ رقم ١١٠٧).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٤٦ رقم ٣٤٥).

يعمل العبد بما صدق به من القرآن وما ضعف عنه وفرط فيه عرف أنه ذنبٌ فتاب واستغفر منه ولم يصر فذلك هو التصديق. وسألت عن الدين، والدين: هو العبادة، فلن تجد رجلًا من أهل دين يترك عبادة أهل دينٍ ثم لا يدخل في دينٍ آخر إلا صار لا دين له. وتسأل عن العبادة، والعبادة: هي الطاعة فمن أطاع اللَّه فيما أمره ونهاه فقد آثر عبادة اللَّه، ومن أطاع الشيطان في دينه وعمله فقد عبد الشيطان ألا ترى أن اللَّه قال للذين فرطوا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠]».

الوليد بن مسلمٍ، عن الأوزاعي، نا حسان بن عطية قال: «الإيمان في كتاب اللَّه صار إلى العمل. فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣]»[١].

قال الأوزاعي: وقال: «﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] والإيمان باللَّه باللسان، والتصديق به العمل»[٢].

معمرٌ عن الزهري: «كنا نقول: الإسلام بالإقرار والإيمان بالعمل، والإيمان: قولٌ وعملٌ قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر»[٣].

معاوية بن عمرٍو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي قال: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الثلاثة إلا بنية موافقةٍ للسنة»[٤].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٣٠٠ رقم ١٢٦٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٧١).
(٢) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ١٠٢٥).
(٣) قال شيخ الإسلام في «الإيمان» (٧/ ٢٩٥): ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف.
(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٣٠ رقم ١١١١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٣-١٤٤).

وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسمٌ يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى. ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولا صدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين، فهذا معروفٌ عن السلف أنهم يجعلون العمل مصدقًا للقول.

روى الفضيل بن عياضٍ، عن ليث، عن مجاهدٍ[1]: «أن أبا ذرٍ سأل النبي ﷺ عن الإيمان. فقال: الْإِيمَانُ: الْإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ بِالْعَمَلِ. ثم تلا ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]»[2].

فهذا إن كان لفظ الرسول فلا كلام، وإن كانوا رووه بالمعنى دلَّ على أنه من المعروف في لغتهم أنه يقال: صدق قوله بعمله.

ثم الجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق فهو تصديقٌ مخصوصٌ، كما أن الصلاة دعاءٌ مخصوصٌ والحج قصدٌ مخصوصٌ والصيام إمساكٌ مخصوصٌ، فهذا التصديق له لوازم دخلت في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظيًا: هل الإيمان دالٌ على العمل بالتضمن أو باللزوم؟

فأكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة لفظيٌّ، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قولٌ - من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان ومن تبعه - متفقون على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن سموا إيمانهم كاملًا

(١) ضبب بعدها الحافظ الذهبي إشارة إلى الإرسال.
(٢) رواه عبد الرزاق وغيره، وصححه الحاكم، وإنما هو مرسل صحيح الإسناد، كما تقدم.

كإيمان جبريل، ويقولون: بأن أهل الكبائر يخرجون من النار بالشفاعة. والذين يَنفون عن الفاسق الإيمان من السُّنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، ومتفقون على أنه لا يعد مرتدًا حلال الدم. لكن الأقوال المنحرفة قول من خلده كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة القائلين بأنه لا يدخل النار ولا لا يدخل، بل نقف. وحكي عن بعض غلاتهم النفي العام.

قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧] فالزكاة عند المفسرين هنا: التوحيد، راعوا الاسم اللغوي لا الزكاة الشرعية.

وكانت الصحابة تعرف المسكين في اللغة فقال لهم النبي ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ؛ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ**»[1]. فهذا هي الحقيقة الشرعية. ومنه: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»[2]. وكذلك قوله: «**الْإِسْلَامُ خَمْسٌ**»[3]. يريد أن هذا كله واجبٌ داخلٌ في الإسلام ما لأحدٍ أن يكتفي بالشهادتين، وكذا الإيمان يجب أن يكون على ما فصّل، ما لأحد أن يكتفي فيه بالتصديق، ولهذا لا نزاع في أنه لما وصف الإسلام بهذا أنه من فعل ولم يأت بالشهادتين فعمله حابطٌ، ولكن اختلفوا في تكفير تارك الأعمال الأربعة، فإذا قلنا: أهل السنة لا يكفرون بذنبٍ؛ فإنما المراد كالزنا والخمر.

قال الحكم: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدًا

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٩٩ رقم ١٤٧٩) ومسلم (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٠/ ٥٣٥ رقم ٦١١٤) ومسلم (٤/ ٢٠١٤ رقم ٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق على معناه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما تقدم.

فقد كفر، ومن ترك الحج (أو)[١] فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان متعمدًا فقد كفر»[٢].

وقال سعيد بن جبيرٍ: «من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم متعمدًا فقد كفر بالله»[٣].

وقال الضحاك: «لا تُرفع الصلاة إلا بالزكاة»[٤].

وقال ابن مسعودٍ: «من أقام الصلاة ولم يُؤت الزكاة فلا صلاة له»[٥].

رواهن أسد بن موسى.

وقال عبد اللَّه بن عمرٍو: «من شرب الخمر ممسيًا أصبح مشركًا، ومن شربه مصبحًا أمسى مشركًا. فقيل لإبراهيم النخعي: كيف هذا؟ قال: لأنه يترك الصلاة».

وقال آخر[٦]: «من ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان».

فمن نفى عنه الرسول اسم الإيمان والإسلام فلا بد أن يكون ترك واجبًا، ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون: يكون في العبد إيمانٌ ونفاقٌ.

الأعمش: عن شقيقٍ، عن أبي المقدام، عن أبي يحيى «سُئل حذيفة

---

(١) كذا في «الأصل»، والذي في كتاب «الإيمان»: «متعمدًا».

(٢) أشار إليه ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٤).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ١٠٦ رقم ١٥٤٠).

(٤) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٧٩ رقم ١٣٥٠).

(٥) رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٧٣ رقم ٨١٣) والخلال في «السنة» (٢/ ١٢٨ رقم ١٥٠٢).

(٦) سماه شيخ الإسلام في «كتاب الإيمان» عبد اللَّه الأخنس.

عن المنافق، قال: الذي يصف الإسلام ولا يعمل به»[١].

الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن حذيفة: «القلوب أربعةٌ: قلبٌ أغلف فذاك قلب الكافر. وقلبٌ مصفحٌ فذاك قلب المنافق. وقلبٌ أجرد فيه سراجٌ يزهر فذاك قلب المؤمن. وقلبٌ فيه إيمانٌ ونفاقٌ، فمثل الإيمان فيه كشجرةٍ يمدها ماءٌ طيبٌ، ومثل النفاق كقرحةٍ يمدها قيحٌ ودمٌ، فأيهما غلب عليه غلب»[٢].

وهذا في «المسند»[٣] مرفوعًا، ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

ابن المبارك[٤]: عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هندٍ، عن عليٍّ: «الإيمان يبدو لمظةً بيضاء، وإن النفاق يبدو لمظةً سوداء حتى إذا استكمل النفاق أسود القلب...» الحديث[٥].

وقال ابن مسعودٍ: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل». رواه أحمد وغيره[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ١٠٨ رقم ٣٨٤١١) والفريابي في «صفة النفاق» (ص ٦٥-٦٦) وعبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٧١، ٣٧٩ رقم ٨٠٦، ٨٢٦) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٣٥ رقم ٩٢٧، ٢/ ١٤٠ رقم ٩٤١).

(٢) رواه الإمام عبد الله بن المبارك في «الزهد» (ص ٣٣٤ رقم ١٤٣٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ١٠٢ رقم ٣٨٣٩١) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٤٠ رقم ٩٤٢).

(٣) «المسند» (٣/ ١٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ورواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٠٩-١١٠) وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٦٣): وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

(٤) «الزهد» (ص ٣٣٤ رقم ١٤٤٠).

(٥) تقدم (١٧٨).

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص ٧٣) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٤٦-١٤٧ رقم ٩٥٧-٩٥٩) والبيهقي في «الشعب» (٨/ ١٣٠ رقم ٤٧٤٤-٤٧٤٥) وقال البيهقي: وقد روي هذا=

وقد ذكر النبي ﷺ شعب النفاق، كما ذكر شعب الإيمان فقال: «وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خصلة مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا»(١).

وقال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»(٢).

وقال عبد اللَّه بن عمرو: «إني أكره أن ألقى اللَّه بثلث النفاق»(٣). لكونه وعد رجلًا أن يزوجه بنته.

ويعاقب العبد على ما فيه من النفاق ولا يخلد في النار، وكان الصحابة يخشون النفاق على نفوسهم، يريدون بعضه، وإلا فمعاذ اللَّه أن يكونوا مكذبين في الباطن، وهذا يعلمه المرء من نفسه يقينًا، وهو مستند من يقول: أنا مؤمن حقًّا. إنما أراد التصديق الجازم، وقد تبينا أن الإيمان ليس بمجرد التصديق بل معه أعمال القلب والبدن، وذلك متلازم.

وثبت قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٤). وذلك لفرحه بالحسنة، وبغضه لفعل القبيح بشهوة غلبته.

فالتصديق العري من الأعمال القلبية والبدنية هو تصديق إبليس وفرعون واليهود، وهو الذي أنكره السلف على الجهمية، قال الحميدي: سمعت وكيعًا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ، والمرجئة

= مسندًا بإسنادٍ غير قويٍّ. فذكره عن جابر مرفوعًا. اهـ. ورواه أبو داود (٤/ ٢٨٢ رقم ٤٩٢٧) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص ٧٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وقال أبو الحسين بن المنادي: في رفعه نظرٌ، والموقوف أصح. ينظر «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٦٦).

(١) متفق عليه عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه، كما تقدم.

(٢) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه، كما تقدم.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (ص ٢٣١ رقم ٤٥٦) والفريابي في «صفة النفاق» (ص ٣٦) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٦٢٩ رقم ٦٧٩).

(٤) تقدم.

يقولون: قولٌ. والجهمية يقولون: المعرفة[١].

وفي روايةٍ[٢] عنه قال: وهذا كفرٌ.

وقال محمد بن عمر الكلابي: قال وكيعٌ: المرجئة: الذين يقولون: الإقرار يجزئ من العمل. فمن قال هذا فقد هلك، ومن قال: النية تجزئ من العمل. فهو كفرٌ، وهو قول جهمٍ. وكذلك قال أحمد[٣].

وفي «مناقب الشافعي»[٤] لابن أبي حاتمٍ عن أبيه عن حرملة «اجتمع حفصٌ الفرد ومصلان[٥] الإباضي عند الشافعي في دار الجروي، فاحتج مصلان في زيادة الإيمان ونقصه، وخالفه حفصٌ، فحمي الشافعي وتقلد المسألة على أن الإيمان قولٌ وعملٌ وطحنه وقطعَه»[٦].

وعن موسى بن هارون قال: أملى علينا إسحاق بن راهويه: «إن الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص، لا شك أنه كذلك، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار المحكمة، وأخذ الصحابة والتابعين هلم جرًا على ذلك لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، والثوري بالعراق، ومالك بالحجاز، ومعمرٍ باليمن على ما فسرنا وبينا. وقال إسحاق: «من ترك الصلاة متعمدًا حتى ذهب وقتها - الظهر[٧] إلى المغرب، والمغرب إلى نصف الليل - فإنه كافرٌ بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيامٍ فإن لم يرجع وقال:

(١) رواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٢٨٨، ٣١٠ رقم ٣٨٢، ٣٤٢) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٢٨ رقم ١١٠٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٢٨٧ رقم ١٨٣٧).

(٢) رواها عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٢٣١-٢٣٢ رقم ٣٥٨) عن إسحاق بن بهلول عنه.

(٣) «السنة» للخلال (٢/ ٢٠٠ رقم ١٧٧٢).

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٩٢).

(٥) في «آداب الشافعي ومناقبه»: «مصلاق».

(٦) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٢٤٤ رقم ١٧٥١) وابن عساكر في «تاريخه» (٥١/ ٣١١).

(٧) كتب فوقها: «صح».

تركها لا يكون كفرًا . ضربت عنقه ، يعني : بتركها . قال : وأما إذا صلى وقال ذلك فهذه مسألة اجتهادٍ»[(١)] .

قال أبو عبيدٍ – وله «مصنفٌ في الإيمان» فقال – : هذه تسمية من يقول : الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص . فسمى خلقًا كثيرًا ، منهم : عطاء ومجاهد وعمرو بن دينارٍ وابن جريجٍ بمكة ، والزهري وربيعة ويحيى بن سعيدٍ وهشام ابن عروة وابن أبي ذئبٍ ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وطاوسٌ ووهب ومعمر باليمن ، ومكحولٌ والأوزاعي والوليد بالشام ، ويزيد بن أبي حبيبٍ ويونس والليث وابن وهبٍ بمصر ، وميمون بن مهران ومعقل بن عبيد الله ومحمد بن سلمة بالجزيرة ، والمعافى بن عمران بها وأبو إسحاق الفزاري ويوسف بن أسباطٍ ومخلد بن الحسين بالثغر ، وعلقمة والأسود وسعيد بن جبيرٍ والشعبي وإبراهيم[(٢)] والحكم ومنصور والأعمش ومغيرة والسفيانان وابن إدريس ووكيع ويحيى بن آدم بالكوفة ، والحسن وابن سيرين وقتادة وأيوب وابن عون وسليمان التيمي وشعبة والحمادان ويحيى وابن مهدي ويزيد بن زريع بالبصرة ، وهشيم ويزيد بن هارون بواسط ، وابن المبارك والنضر بن شميل بخراسان ، الكل يقولون : الإيمان قول وعملٌ يزيد وينقص[(٣)] .

وإذا كان من قول السلف : إن الإنسان يكون فيه إيمانٌ ونفاقٌ . فكذلك في قولهم : يكون فيه إيمانٌ وكفرٌ . ليس هو الكفر الناقل عن الملة ، كما قال ابن عباسٍ وأصحابه في ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] وتبعهم أحمد .

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الإيمان» : روى أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف ، فذكره .
(٢) كتب فوقها : «صح» .
(٣) «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ١١١) .

وقال محمد بن نصرٍ في «كتاب الصلاة»[1] : اختلفوا في تفسير حديث جبريل فقالت طائفةٌ من أصحابنا : قول النبي ﷺ : «**الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ**» كلامٌ جامعٌ مختصرٌ، له غورٌ، وهمت المرجئة في تفسيره قلةَ معرفة منهم بلسان العرب وغور كلامه عليه السلام :

«**أَنْ تُؤْمِنَ بِاَللَّهِ**» أن توحده وتصدق به بالقلب واللسان وتخضع له ولأمره بإعطاء العزم للأداء لما أمر مجانبًا للاستنكاف والاستكبار والعناد، فإذا فعلت ذلك لزمت محابه واجتنبت مساخطه .

وأما قوله : «**وَمَلَائِكَتِهِ**» فأن تؤمن بمن سمى اللَّه منهم وبمن لم يسم .

وأما قوله : «**وَكُتُبِهِ**» فتؤمن بما سمى اللَّه من كتبه من التوراة والإنجيل والزبور في القرآن، وتؤمن بما لم يسم من كتبه المنزلة، وتؤمن بالفرقان فإيمانك به إقرارك به واتباعك ما فيه .

وأما قوله : «**وَرُسُلِهِ**» فأن تؤمن بمن سمى اللَّه منهم في كتابه وبمن لم يسم، وتؤمن بمحمد ﷺ وإيمانك به غير إيمانك بسائر الرسل أولئك إيمانك بهم إقرارٌ وإيمانك به إقرارك به وتصديقك إياه دائبًا على ما جاء به ؛ فإذا اتبعته وأديت الفرائض وأحللت الحلال وحرمت الحرام ووقفت عند الشبهات وسارعت في الخيرات .

وأما «**الْيَوْمِ الْآخِرِ**» فأن تؤمن بالبعث والحساب والميزان والجزاء والجنة والنار وبكل ما وصف اللَّه أنه يوم القيامة .

وأما «**وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ**» فأن تؤمن بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك ولا تقل : لو كان كذا لم يكن كذا .

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٩٢-٣٩٤).

فصل

ومما يُسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه اللَّه من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس، فلماذا قال: الإسلام هذه الأعمال الخمس؟ فأجيبَ بأنها أظهر شعائر الملّة وأعظمها، والتحقيق أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقًا الذي يجب لله عبادةً محضةً على الأعيان. وذلك هو الخمس، وما سواها فإنما يجب بأسباب فلا يعم وجوبها، بل إما هو فرض كفاية، كالجهاد والنهي عن المنكر وطلب العلم. وإما أن يجب بسبب حقا[1] للآدميين، كالدين والغصب والوديعة (والإنصاف من الظالم والدماء والأعراض والأموال)[2]، فإذا أبرئوا منها سقطت. وتجب على هذا دون هذا وفي وقت دون وقت، ويشترك فيها المسلم والذمي والمعاهد، بخلاف الخمس فإنها من خصائص المسلمين. وكذلك ما يجب من صلةٍ وحقوقٍ وشهادةٍ بأسباب عارضةٍ بجلب منافع ودفع مضار، فيجب على زيدٍ دون عمرٍو، بخلاف الخمس، وكذلك واجبات لله بأسباب، كالنذور والكفارات والحدود والديات.

---

(١) كذا.

(٢) كذا، وفي «كتاب الإيمان»: «والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض».

فصل

قال محمد بن نصرٍ[1] : استدلوا على أن الإيمان هو ما ذكروه بالآيات وأيضًا بما قص اللَّه من عصيان إبليس في السجود . فهل جحد ربه وهو يقول : ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] و : ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦] إيمانًا بالقدرة؟ وهل جحد أحدًا من أنبياء اللَّه ، وأنكر شيئًا من سلطانه وهو يحلف بعزته؟ وهل كان كفره إلا بترك سجدةٍ أباها؟

واستدلوا بنبأ ابني آدم ، وكيف قتل أخاه إلى قوله : ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠] قالوا : وهل جحد ربه؟ وكيف يجحده وهو يقرب له؟ قالوا : وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥] ولم يقل : إذا ذكروا بها أقروا بها فقط .

فإن قيل : مع ما ذكرت من سنةٍ تبين أن العمل داخلٌ في الإيمان بالله؟

قيل : نعم عامة السنن والآثار تتعلق بذلك منها حديث وفد عبد القيس . ثم ذكر حديث أبي جمرة عن ابن عباسٍ ولفظه : «**آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ**» ثم قال : «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ**؟ قالوا : اللَّه ورسوله أعلم قال : **شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» إلى قوله : «**وَأَنْ تُعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**»[2] . ثم ذكر أحاديث كثيرةً توجب دخول الأعمال في الإيمان .

وقال[3] : اختلف أصحابنا في تفسير «**لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» فقالت

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٩٤-٣٩٩) .

(٢) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما تقدم .

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٠٦) .

طائفةٌ: أزال اسم الإيمان عنه من غير أن يخرجه من الإسلام، وفرقوا بين الإيمان والإسلام وقالوا: إذا زنى فليس بمؤمنٍ، وهو مسلمٌ، وذكروا: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ الآية [الحجرات: ١٤] فقالوا: الإيمان خاصٌ يثبت به الاسم بالعمل مع التوحيد، والإسلام عامٌ يثبت به التوحيد والخروج من الكفر. واحتجوا بحديث سعد: «يا رسول اللَّه، أعطيت فلانًا ولم تعط فلانًا وهو مؤمنٌ. فقال: أَوْ مُسْلِمٌ. أعادها ثلاثًا ويعيد عليه رسول اللَّه قوله: أَوْ مُسْلِمٌ». قال الزهري: فنرى الإسلام الكلمة، والإيمان العمل[1].

قال محمد بن نصرٍ[2]: واحتجوا بإنكار ابن مسعودٍ على من شهد لنفسه بالإيمان، وكذلك أصحابه وجل علماء الكوفة على ذلك. واحتجوا:

بحديث أبي هريرة: «يخرج منه الإيمان فإن رجع رجع إليه»[3].

وأن الحسن وابن سيرين كانا يقولان: مسلمٌ ويهابان: مؤمنٌ[4].

وبما حدثناه إسحاق[5]، أنا وهب بن جرير، نا أبي، عن فضيل بن يسارٍ، عن أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ «أنه سُئل عن حديث «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فقال: هذا الإسلام ودوَّر دائرةً، وهذا الإيمان ودوَّر دائرةً

---

(١) متفق عليه، كما تقدم.

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٠٩-٥١٢).

(٣) رواه أبو داود (٤/ ٢٢٢ رقم ٤٦٩٠) والحاكم (١/ ٢٢) وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين؛ فقد احتجا برواته. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٦٢): أخرجه أبو داود والحاكم بسندٍ صحيحٍ.

(٤) رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» وغيرهما، وتكلم فيه المروزي، كما تقدم.

(٥) «مسند إسحاق بن راهويه» (١/ ٣٨٧ رقم ٤١٨).

صغيرةً في وسط تلك وقال: إذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا نخرجه من دائرة الإسلام إلا الكفر بالله»[١].

واحتجوا بما أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا ابن لهيعة، عن (شريح بن هانئٍ)[٢]، عن عقبة بن عامرٍ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ العاص**»[٣].

وأن حماد بن زيدٍ جعل الإيمان خاصًا والإسلام عامًّا. قلنا في هؤلاء أسوةٌ، مع ما يثبت ذلك من النظر، وذلك أن اللَّه جعل اسم المؤمن ثناءً وتزكيةً، ومدحه وأوجب عليه الجنة، فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٣-٤٤] وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٧] ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢] وقال: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم﴾ [الحديد: ١٢].

قال[٤]: ثم أوجب اللَّه النار على الكبائر فدلَّ على أن اسم الإيمان زائلٌ عمن أتى كبيرةً. قالوا: ولم نجده أوجب الجنة باسم الإسلام، فثبت أن

---

(١) رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٥٢ رقم ٧٥٧) والخلال في «السنة» (١/ ٤٨٢ رقم ١٠٨٣) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٠٩ رقم ٥٦٣) وقال محمد بن نصر (٢/ ٥٧٥): فضيل بن يسار الراوي لهذا الحديث كان رافضيًا كذابًا، ليس ممن يُحتج به، ولا ممن يُعتمد بحديثه، ولا نعلمه رُوي عنه حديثٌ غير هذا.

(٢) كذا في «الأصل» و«كتاب الإيمان»، والذي في «تعظيم قدر الصلاة»: «مشرح بن هاعان» والحديث معروف من روايته، ومن طريقه رواه الإمام أحمد والترمذي كما سيأتي، ومشرح بن هاعان أبو مصعب المصري ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٧-٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥) والترمذي (٥/ ٦٤٥ رقم ٣٨٤٤) من طريق عبد اللَّه بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة به، وقال الترمذي: حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوي.

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥١٣).

اسم الإسلام له ثابتٌ على حاله وأن اسم الإيمان زائلٌ عنه. فإن قيل في قولهم هذا: أليس ضد الإيمان الكفر؟ قالوا: الكفر ضدٌ لأصل الإيمان؛ لأن للإيمان أصلًا وفرعًا فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان. وقالوا: أزعمتم أن النبي ﷺ أزال عنهم اسم الإيمان، فهل فيهم شيءٌ من الإيمان؟ قيل: نعم أصله ثابتٌ ولولا ذلك لكفروا، وقد علمنا أنا قد آمنا وصدقنا فلا خروج من التصديق إلا بتكذيبٍ، وعلمنا أننا عاصون تحت وعيد العذاب وهو ضد الثواب الذي حكم اللَّه به للمؤمنين على اسم الإيمان. علمنا أنا آمنا وأمسكنا عن الاسم المثبت لصاحبه الجنة، وهو من اللَّه اسم ثناءٍ وتزكيةٍ، وقد نهانا أن نزكي أنفسنا وأمرنا بالخوف على أنفسنا، وأوجب لنا على عصياننا العذاب؛ فعلمنا بأنا لسنا مستحقين اسم المؤمنين المثنى عليهم، يعني: فيقول العبد: أنا مؤمن إن شاء اللَّه. على هذا، ولا يقول: أنا مؤمن حقًّا.

إلى أن قال: فإن قيل: كيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان في قلوبكم، وهو التصديق بأن اللَّه حقٌّ وما قاله صدقٌ؟

قالوا: إن اللَّه ورسوله وجماهير المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء، فسموا الزاني فاسقًا والشارب الخمر فاسقًا، ولم يسموه متقيًا ولا ورعًا، وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقوى والورع، وذلك بأنه يتقي أن يكفر ويتقي أن يدع الغسل من الجنابة أو الصلاة وأن يأتي أمه، فهو في جميع ذلك متقٍ. وقد اتفقوا على أنه لا يسمى متقيًا ولا ورعًا إذا ارتكب كبائر بل سموه فاسقًا وفاجرًا؛ لأن اسم التقى اسم ثناءٍ وتزكيةٍ. قالوا: فكذلك لا نسميه مؤمنًا ونسميه فاسقًا وزانيًا. فمن ثَمَّ

قلنا: مسلمٌ. ولم نقل: مؤمنٌ.

قالوا: ولو كان أحدٌ من المسلمين الموحدين يستحق أن لا يكون في قلبه إيمانٌ ولا إسلامٌ لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها، فلما وجدنا النبي ﷺ يقول: «**إن اللَّه يقول: أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[1] ثبت أن شرَّ المسلمين في قلبه إيمانٌ، ولما وجدنا الأمة تحكم عليه بأحكام المسلمين ولا يكفرونهم ولا يشهدون لهم بالجنة، ثبت أنهم مسلمون. فإن قال لهم قائلٌ: لمَ لم تقولوا: كافرٌ إن شاء اللَّه. تريدون به كمال الكفر؟ قالوا: لأن الكافر منكرٌ للحق والمسلم أصل إيمانه الإقرار، ثم الإنكار لا أول له ولا آخر فتنتظر به الحقائق، والإيمان أصله التصديق والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر، كرجلين عليهما حقٌّ لرجل فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس عندي حقٌّ. فأنكر وجحد، فلم يبق له منزلةٌ تحقق قوله. وسأل الآخر حقه، فقال: نعم لك ذلك عليّ. فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه، وإن لم يوفه فهو منتظرٌ أن يحقق إقراره بالأداء، ولو أقرَّ ثم لم يوفه فأداء جزءٍ يحقق بعض ما قال ويزداد تحقيقًا لما أقر به.

قال ابن نصرٍ[2]: وقالت طائفةٌ أخرى من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء، إلا أنهم سموه مسلمًا لخروجه من ملل الكفر ولإقراره باللَّه وبما قال، ولم يسموه مؤمنًا، وزعموا أنهم مع تسميتهم له بالإسلام كافرٌ، لا كافرٌ باللَّه بل كافرٌ من طريق العمل. وقالوا: كفرٌ لا ينقل عن الملة.

---

(١) رواه البخاري (١٣/ ٤٣١ رقم ٧٤٣٩) ومسلم (١/ ١٦٧-١٧١ رقم ١٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥١٧).

قالوا: ومحالٌ أن يقول النبي ﷺ «لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» والكفر ضدُّ الإيمان فيزيل عنه اسم الإيمان، إلا واسم الكفر لازمٌ له، إلا أن الكفر كفران:

كفر جحودٍ، فضده الإقرار.

وكفر عملٍ، هو ضد الإيمان الذي هو عملٌ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر. لا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل.

وقال عليه السلام: **«قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ»**[1]. و**«إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ أو فُلَانٌ كَافِرٌ. . .»**[2]. وهذه الكلمة دون الزنا والسرقة. قالوا: فأما قول من احتج علينا فزعم أنا إذا سمينا كافرًا لزمنا أن نحكم عليه بكفر الكافرين بالله ونستتيبه ونبطل عنه الحدود؛ لأنه زالت عنه أحكام المؤمنين، فإنا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا ولكنا نقول: للإيمان أصلٌ وفرعٌ، وضدُّ الإيمان: الكفر في كل معنًى. فأصل الإيمان الإقرار والتصديق وفروعه العمل بالقلب والبدن، فضدُّ الإقرار والتصديق هو: الكفر بالله والجحد. وضدُّ الإيمان الذي هو أعمالٌ - وليس هو إقرارًا - كفرٌ بمعنى إضاعة العمل الإيماني، فكما كان العمل إيمانًا سوى الإقرار كان من تركه - كالزكاة والحج والصوم، أو ترك الورع عن الخمر والزنا - قد زال عنه بعض الإيمان ولا يستتاب، وكان من ترك الإقرار كافرًا يستتاب، وسمينا تارك أعمال الإيمان كافرًا من جهة تفريطه فلا يستتاب، ولا تزول عنه

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٣٥ رقم ٤٨) ومسلم (١/ ٨١ رقم ٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) بقيته: «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». رواه البخاري (١٠/ ٥٣١ رقم ٦١٠٤) ومسلم (١/ ٧٩ رقم ٦٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
ورواه البخاري (١٠/ ٥٣١ رقم ٦١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحدود إذ معه أصل الإيمان. قالوا: ولما كان العلم بالله إيمانًا والجهل به كفرًا، وكان العمل بالفرائض إيمانًا والجهل به قبل نزولها ليس بكفر؛ لأن الصحابة أقروا أول المبعث ولم يعلموا الفرائض التي وجبت بعد، فلم يكن جهلهم بذلك كفرًا، ثم أنزلت الفرائض وكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانًا، وإنما يكفر من جحدها.

قالوا: فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق بالله كفرٌ، وإن ترك الفرائض مع تصديق الله أنه أوجبها كفرٌ، ليس بكفر بالله إنما هو كفرٌ من جهة ترك الحق، كما يقول القائل: كفرتني حقي ونعمتي. يقول: ضيعت حقي وشكري. قالوا: ولنا في هذا قدوةٌ بالصحابة والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعًا دون أصله لا ينقل صاحبه عن الملة.

نا[1] يحيى بن يحيى، نا ابن عيينة، عن هشام، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ليس الكفر الذي تذهبون إليه»[2].

نا[3] محمد بن يحيى ومحمد بن رافعٍ، قالا: نا عبد الرزاق، عن معمرٌ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه قال: «سُئل ابن عباسٍ عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: هي به (كَفرة)[4]، ثم قال ابن طاوسٍ: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»[5].

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١ رقم ٥٦٩).
(٢) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ١٠٦ رقم ١٤١٩) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٧٢ رقم ١٠٢١) والحاكم (٢/ ٣١٣).
(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١ رقم ٥٧٠).
(٤) كذا في «الأصل»، والذي في «الإيمان» و«تعظيم قدر الصلاة»: «كفر».
(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩١) الخلال في «السنة» (٢/ ١٠٦ رقم ١٤٢٠) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٧٢ رقم ١٠٢٠).

ونا[١] ابن رافع، نا عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجلٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ قال: «كفرٌ لا ينقل عن الملة».

ثنا[٢] إسحاق، أنا وكيعٌ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: «كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ»[٣].

قال[٤]: وقد صدق عطاءٌ قد يسمى الكافر ظالمًا ويسمى المسلم العاصي ظالمًا، فظلمٌ ينقل عن الملة وظلمٌ لا ينقل. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

حدثنا[٥] إسحاق، نا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»[٦].

وروى[٧] سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس قال: «ليس بكفر ينقل عن الملة»[٨].

حدثنا[٩] محمد بن يحيى، نا حجاج بن منهال، نا حماد، عن علي بن

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٢ رقم ٥٧٣).
(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٢ رقم ٥٧٥).
(٣) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ١٠٥ رقم ١٤١٧) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٧٢ رقم ١٠١٨).
(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٣).
(٥) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١ رقم ٥٧١، ٥٧٢).
(٦) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ١٠٥ رقم ١٤١٤) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٧١ رقم ١٠١٦).
(٧) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٢ رقم ٥٧٤).
(٨) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ١٠٥ رقم ١٤١٨) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٧١ رقم ١٠١٧).
(٩) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٤ رقم ٥٧٨).

زيدٍ، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباسٍ «أن عمر كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فدخل ذات يومٍ فقرأ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] فانتعل وأخذ رداءه وأتى أبي بن كعبٍ فقال: يا أبا المنذر أتيت على هذه الآية، وقد نرى أنا نظلم ونفعل. فقال: إن هذا ليس بذاك، يقول الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إنما ذلك الشرك[١].

قال محمد بن نصرٍ[٢]: وكذلك الفسق منه ما ينقل عن الملة فيسمى الكافر فاسقًا، وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠] يعني: الكفار إذ ختمها بقوله: ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]. ومنه ما لا ينقل عن الملة، قال تعالى فيمن قذفوا: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وقال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فالفسوق: المعاصي.

قالوا: فالفسق فسقان، والظلم ظلمان، فكذا الكفر كفران، والشرك أيضًا شركان: شركٌ في التوحيد ينقل عن الملة، وشركٌ في العمل لا ينقل، وهو الرياء، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] يريد المراءاة. وقال ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ»[٣].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٣٧٤-٣٧٥) وعزاه السيوطي في «الدر» (٣/ ٣٠) لابن المنذر والحاكم وابن مردويه.

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨٩، ٤٤٠) وأبو داود (٤/ ١٧ رقم٣٩١٠) وابن ماجه (٢/ ١١٧٠ رقم ٣٥٣٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصححه ابن حبان (١٣/ ٤٩١ رقم ٦١٢٢) والحاكم (١/ ١٧).

[1]قال ابن نصرٍ[2]: فهذا[3] مذهبان، هما محكيان عن أحمد بن حنبلٍ، حكى الشالنجي أنه سأله عن المُصرِّ على الكبائر إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصرٌّ، وذكر حديث: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي**». ومن نحو قول ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. فقلت له: ما هذا الكفر؟ فقال: كفرٌ لا ينقل عن الملة نقل[4] الإيمان، فكذلك الكفر حتى يجيء ما لا يختلف فيه.

وقال ابن أبي شيبة: «**لا يزني وهو مؤمنٌ**» لا يكون مستكمل الإيمان يكون ناقصًا من إيمانه.

قال: وسألت أحمد عن الإسلام والإيمان قال: الإيمان: قولٌ وعملٌ، والإسلام: إقرارٌ. قال: وبه قال أبو خيثمة.

وقال ابن أبي شيبة: «لا يكون الإسلام إلا بالإيمان، والإيمان إلا بالإسلام». قلت[5]: مرَّ الكلام بتلازمهما، وأن مُسمَّى هذا ليس مُسمَّى الآخر.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[6]: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة

---

(١) كتب الإمام الذهبي قبالتها على الحاشية: «فكذلك النفاق نفاقان».
(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٧).
(٣) كذا في «الأصل»، والذي في «كتاب الإيمان» و«تعظيم قدر الصلاة»: «فهذان» على الجادة.
(٤) كذا في «الأصل» وصحح فوقها الإمام الذهبي رحمه الله، والذي في «كتاب الإيمان» و«تعظيم قدر الصلاة»: «مثل» وزادا: «مثل الإيمان بعضه فوق بعض».
(٥) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٦) «التمهيد» (١٥/ ٤١).

وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمانٌ، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، ذهبوا إلى أنها لا تسمى إيمانًا، وقالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة.

إلى أن قال عن السلف[١]: وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٢] يريد الإيمان الكامل، ولم يرد نفي جميع الإيمان بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق والشارب إذا صلوا إلى القبلة.

إلى أن قال[٣]: وأكثر أصحاب مالكٍ على أن الإيمان والإسلام شيءٌ واحدٌ. وأما المعتزلة: فالإيمان عندهم جماع الطاعات، من قصر منها في شيءٍ فهو فاسقٌ، لا مؤمنٌ ولا كافرٌ. ويقولون: منزلة بين منزلتين.

قال[٤]: وروى ابن القاسم عن مالكٍ: أن الإيمان يزيد، وتوقف في نقصانه. وروى عنه معن وعبد الرزاق وابن نافعٍ أنه يزيد وينقص؛ وعلى هذا مذهب الجماعة.

ثم ردَّ على الخوارج التكفير بـ: الحدود المذكورة للعصاة، وبالموارثة، وبحديث عبادة: «**مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**»[٥] وقال: الإيمان مراتب بعضها فوق بعضٍ، وتلا: ﴿أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]. وكذا الحديث «**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ**»،

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ٤٧).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانفرد به البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم.

(٣) «التمهيد» (١٥/ ٥٠).

(٤) «التمهيد» (١٥/ ٥٥).

(٥) رواه البخاري (٧/ ٢٦٠ رقم ٣٨٩٢) ومسلم (٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩).

وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[١] يعني حقًّا. ومنه: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا...**» الحديث[٢]. و«**أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**»[٣]. وقال: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»[٤]. وحديث: «**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ...**»[٥].

قال أبو طالبٍ المكي: أركان الإسلام سبعةٌ: (الشهادتان، والخمس، والزكاة، ورمضان، والحج)[٦] والإيمان بالقدر، والجنة والنار، والإيمان بأسماء اللَّه وصفاته، وكتبه، وأنبيائه، والملائكة، والشياطين.

إلى أن قال: وقد قال قومٌ: الإيمان هو الإسلام. فهذا أذهب التفاوت والمقامات، وهو يقرب من قول المرجئة.

وقال آخرون: الإسلام غير الإيمان. وهؤلاء قد أدخلوا التضاد والتغاير، وهو قريبٌ من قول الإباضيَّة.

---

(١) رواه البخاري عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه مسلم عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، كما تقدم.

(٢) بقيته: «**أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**». رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢، ٥٢٧) وأبو داود (٤/ ٢٢٠ رقم ٤٦٨٢) والترمذي (٣/ ٤٦٦ رقم ١١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه ابن حبان (٢/ ٢٢٧ رقم ٤٧٩، ٩/ ٤٨٣ رقم ٤١٧٦) والحاكم (١/ ٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٣١٨ رقم ٣٠٩٦١) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١١، ٢٧١ رقم ١٠٣٥٧، ١٠٥٣١) والحاكم (٢/ ٤٨٠) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.
ورواه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٤) رُوي من طرقٍ، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كما تقدم.

(٥) بقيته: «**وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**» رواه أبو داود (٤/ ٢٢٠ رقم ٤٦٨١) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «كتاب الإيمان»: «مباني الإسلام الخمسة - يعني: الشهادتين، والصلوات الخمس، والزكاة، وصيام شهر رمضان، والحج. قال: وأركان الإيمان سبعة - يعني: الخمسة المذكورة في حديث جبرائيل».

فهذه مسألةٌ مشكلةٌ تحتاج إلى شرحٍ وتفصيلٍ، فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين إحديهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانيّة، فهما شيئان في الأعيان، وإحديهما مرتبطةٌ بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحدٍ. فكذلك الإيمان والإسلام، فلا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمانٍ به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلامٍ به يُحقق إيمانه من حيث اشترط اللَّه للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]. وقال في الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾ [طه: ٧٥]. فمن كان ظاهره أعمال الإسلام غير راجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو المنافق. ومن كان عقده الإيمان بالغيب غير عامل بشرائع الإسلام ولا أحكام الإيمان فهو كافرٌ لا يثبت له توحيدٌ. ومن كان مؤمنٌ[1] بالغيب مما جاءت به الرسل عاملًا بما أنزل اللَّه فهو مؤمنٌ مسلمٌ، ولولا أنه كذلك لجاز المؤمن أن لا يسمى مسلمًا، ولجاز المسلم أن لا يسمى مؤمنًا. وأجمعوا على أن كل مؤمنٍ مسلمٌ، وكل مسلمٍ مؤمنٌ باللَّه وكتبه.

قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم، لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسمٍ حيٍّ لا قلب له، ولا ذو قلبٍ بغير جسمٍ، فهما شيئان منفردان، وهما في الحكم واحد: الإسلام: هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح. والإيمان: باطن الإسلام، وهو من أعمال القلب. كجبّة لها ظهارة وبطانة، هي واحدة، ولا يقال لها:

(١) كذا رُسمت في «الأصل» بغير ألف.

جبتان. ومثله: العلم الظاهر والعلم الباطن، أحدهما مرتبطٌ بصاحبه من أعمال القلوب وأعمال الجوارح.

ومثله: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1] فلا عمل إلا بعقدٍ وقصدٍ؛ لأن «إنما» تحقيقٌ للشيء ونفيٌ لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات، ومثل العمل من النية كالشفتين مع اللسان لا يصح الكلام إلا بهما، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذا في سقوط العمل ذهاب الإيمان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨-٩] عبر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان للكلام. ومثل ذلك: فسطاطٌ قائمٌ في الأرض له ظاهرٌ وأطنابٌ وله عمودٌ في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركانٌ من أعمال العلانية والجوارح وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي فيه مثله مثل الإيمان لا قوام للفسطاط سواه، فكذلك الإسلام في أعمال البدن لا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلب لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال.

ثم اللَّه جعل ضدَّ الإسلام والإيمان واحدًا فقال: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] وقال: ﴿أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]. وعلى مثل هذا أخبر الرسول ﷺ عن الإيمان والإسلام من صنفٍ واحدٍ، فقال في حديث ابن عمر: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[2]. وقال في حديث ابن عباسٍ أن وفد عبد القيس سألوه عن

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٥ رقم ١ وأطرافه: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ رقم ١٩٠٧). عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما تقدم.

الإيمان، فذكر تلك الأوصاف[١]. فدلَّ بذلك أنه لا إيمان باطنٌ إلا بإسلام ظاهرٍ ولا إسلام علانيةً إلا بإيمان سرٍّ. فأما تفرقته عليه السلام في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفناها أن تكون عقودًا من تفصيل أعمال الجوارح مما يوجب الأعمال الظاهرة التي بينها أن تكون علانيةً، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى تفرقة اختلافٍ وتضادٍّ.

فالأمة مجمعةٌ أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان وما عمل شيئًا مما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمنًا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام مع خلو القلب مما وصف به الإيمان أنه لا يكون مسلمًا، والأمة فلا تجتمع على ضلالةٍ.

قلت[٢]: كأنه أراد إجماع الصحابة ومن تبعهم، أو أنه لا يُسمى مؤمنًا في الأحكام، وأنه لا يكون مسلمًا إذا أنكر بعض هذه الأركان، أو علم أن الرسول أخبر بها ولم يصدقه، أو أنه لم يعد خلاف أهل الأهواء خلافًا، وإلا فأبو طالبٍ كان عارفًا بأقوالهم، وهذا - والله أعلم - مراده؛ فإنه عقد الفصل الثالث والثلاثين في «بيان تفصيل الإسلام والإيمان وشرح عقود معاملة القلب من مذاهب أهل الجماعة». وهذا (الذي أجود)[٣] مما قاله كثيرٌ من الناس، لكن يُنازع في شيئين:

أحدهما: أن المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون معه الإيمان

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم.

(٢) أي: شيخ الإسلام.

(٣) كذا في «الأصل» والذي في «كتاب الإيمان»: «الذي قاله أجود».

الواجب المفصل المذكور في حديث جبريل.

والثاني: أن النبي ﷺ إنما يفصل مطلقًا مؤمن دون مسلمٍ في مثل قوله: «أَوْ مُسْلِمٌ» لكونه ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم، كأنه يقول: لكونه ليس من السابقين الأبرار بل هو مقتصدٌ. فهذا مما تنازع فيه جمهور العلماء، ويقولون: لم يقل الرسول في ذاك الرجل: «أَوْ مُسْلِمٌ» لكونه لم يكن من خواص المؤمنين كالسابقين، فإن هذا لو كان كذلك لكان ينفي الإيمان المطلق عن المقتصدين أصحاب اليمين الموعودين بالجنة، وليس كذلك بل كل أصحاب اليمين من خير المقربين لا عذاب عليهم، ولو جاز نفي الإيمان عن شخصٍ لكون غيره أفضل منه إيمانًا لنفى الإيمان عن أكثر المتقين وهذا فاسدٌ، وهو من جنس قول من يقول: نفي الاسم لنفي كماله المستحب. وقد ذكرنا أن مثل هذا لا يوجد في كلام اللَّه ورسوله، بل هذا الحديث خصَّ من قيل فيه مسلمٌ وليس بمؤمنٍ، فلا بد من أن يكون ناقصًا عن درجة المقتصدين أهل الجنة، ويكون إيمانه فيه نقص عن المقربين فلا يكون قد أتى بالإيمان الذي أتى به أولئك كله، والجنة درجات، والسابقون أنفسهم على مراتب ودرجات في الآخرة، وكذلك أصحاب اليمين على درجاتٍ أيضًا، وبعدهم بقايا المسلمين على رتب.

قال ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**»[1] وقد يُريد أبو طالبٍ وغيره: بـ«ليس هذا من خواص المؤمنين» هذا المعنى: أي ليس إيمانه كإيمان من حقق خاصة الإيمان سواءٌ كان من الأبرار أو من المقربين، وإن لم يكن ترك واجبًا لعجزه عنه

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤) عن أبي هريرة ﷺ.

فلا يُذم ولا يُمدح مدح أولئك؛ فما بلغ درجتهم، ومع هذا فما ينفي عنه الإيمان. فيقال: هو مسلمٌ لا مؤمنٌ. كما يقال: ليس بعالم ولا مفتٍ ولا من أهل الاجتهاد. قال ﷺ: «**لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[1] وما كل ما فضل به الفاضل يكون مقدورًا لمن هو دونه، فكذلك حقائق الإيمان لا يقدر عليها كل أحدٍ، وقد تجب على غيرهم فينهض بذلك ويُرفع في عليين، والإيمان مواهب وفضل فهو من جنس العلم، والإسلام الظاهر من جنس العمل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧] وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. وقال: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا﴾ [الحديد: ٢٨] وقيل: «من عمل بما يعلم ورثه اللَّه علم ما لم يعلم». وهذا الجنس غير مقدورٍ للعباد، وإن كان ما يقدرون عليه من أعمال البدن هو من فضل اللَّه وإعانته وإقداره لهم. قال ﷺ (خ[2] م[3]): «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ...**» الحديث.

والرجلان قد يتماثلان في الأعمال الظاهرة بل يتفاضلان ويكون المفضول أفضل عند اللَّه لكونه أتم إيمانًا، وقد فضل اللَّه النبيين بعضهم على بعضٍ، وإن كان الأفضل أقل عملًا بالبدن، كما فضل نبينا ﷺ - ومدته عشرون سنةً - على نوحٍ وقد لبث في قومه ألف سنةٍ إلا خمسين

---

(١) رواه البخاري (٧/ ٢٥ رقم ٣٦٧٣) ومسلم (٤/ ١٩٦٧-١٩٦٨ رقم ٢٥٤١) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) كذا عزاه الإمام الذهبي رحمه اللَّه للبخاري تبعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه، ولم أقف عليه في «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٠ رقم ٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عامًا. وفضل أمته على الأمم وعملهم أقل من أهل الكتابين؛ لأنه من العصر إلى المغرب، ففضلوا في الأجر على من عمل من بكرة إلى الزوال[1]. وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، ويفضل اللَّه أصفيائه بيقينٍ وقر في القلب وإخلاص وصبر وغير ذلك ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ[2]﴾ [الأنعام: ١٢٤].

فتبين أن قوله: «أَوْ مُسْلِمٌ» يتوقف في أداء الواجبات، كما قاله الجمهور. ثم طائفةٌ قالوا: قد يكون منافقًا عريًّا من الإيمان. وقوَّاه محمد بن نصر.

وقال ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[3] ولم يسلب من دونه الإيمان. وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] فأثبت الإيمان للفاضل والمفضول، وكذا من اجتهد فأخطأ فله أجرٌ، مع كونه مفضولًا.

وهذا حال الأمة فيما تنازعوا فيه من المسائل الخبرية والعملية إذا خص أحدهما بمعرفة الحق في نفس الأمر مع اجتهاد الآخر وعجزه، وكلاهما محمودٌ مثابٌ مؤمنٌ باذلٌ وسعَه، وذاك خصّه اللَّه بإصابة الحق وفضَّله.

سائر العُصاة إيمانهم ناقصٌ، وإن كان في قلب أحدهم شعبة نفاقٍ عوقب بها أو يعفو اللَّه، فهؤلاء مسلمين وليسوا مؤمنين ومعهم إيمانٌ

---

(١) كما في حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري (٢/ ٤٦ رقم ٥٥٧).

(٢) «رسالاته» بالجمع قراءة السبعة عدا ابن كثير وحفص، وقراءتهما: ﴿رِسَالَتَهُ﴾ بالإفراد. ينظر «البحر المحيط» (٤/ ٢١٩) و«النشر» (٢/ ٢٦٢).

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الترمذي وغيره، كما تقدم.

وشيء يخالفه من نفاق، فلم تكن تسميتهم مؤمنين بأولى من تسميتهم منافقين، لاسيما إن كانوا للكفر أقرب منهم للإيمان، وهؤلاء يدخلون في اسم الإيمان في أحكام الدنيا كما يدخل المنافق المحض ولهم يسير إيمانٍ ينجون به من الخلود، فيكون في المؤمن شعبةٌ من نفاقٍ وشيء من كفر دون الكفر التام وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، ثم من كان فيه نفاق وإيمان يسم مسلمًا إذ ليس هو دون المنافق المحض، فالمحض يسمى مسلمًا ويجري عليه أحكام الإسلام، وإن كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم النفاق أحقُّ به قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ﴾ [آل عمران: ١٦٧] وإن كان إيمانه أغلب ومعه قليل نفاق، لم يعد من المؤمنين الذين وعدوا بالجنة.

وأما طوائف أهل الأهواء من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية والكراميّة فيقولون: لا يجتمع في العبد إيمانٌ ونفاقٌ. ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك. ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك. ومن هنا غلطوا وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين من مخالفة صريح المعقول، بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا وقالوا: لا تجتمع في رجلٍ طاعةٌ يستحق بها الثواب ومعصيةٌ يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمودًا من وجهٍ مذمومًا من وجهٍ، ولا يُتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعًا، بل من دخل واحدة لم يدخل الأخرى، وأنكروا الشفاعة فيمن دخل النار، وقالوا: إن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة.

وأما طوائف المسلمين من المحدثين والفقهاء والأشعرية والكرَّامية والشيعة فيقولون: بأن الرجل قد يُعذب في النار ثم يدخل الجنة، كما

نطقت به الأحاديث، وإنما تنازعوا في تسميته لا في حكمه:

فقالت المرجئة الجهمية وغير الجهمية: هو مؤمنٌ كامل الإيمان.

وأهل السُّنة سموه مؤمنًا ناقص الإيمان، ولولا ذا لما عُذِّب، كما أنه ناقص البرِّ والتقوى والصلاح باتفاق المسلمين، لكن هل يُطلق عليه اسم مؤمنٍ؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل:

فإذا سُئل عن أحكام الدنيا، كعتقه في الكفارة، أو عن دخوله في خطاب المؤمنين. قيل: هو مؤمن. وأما إذا سُئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ما هو من المؤمنين الموعودين بالفوز، بل معه إيمانٌ ناقصٌ مانعٌ من خلود النار.

ومن منعوا من تسميته مؤمنًا قالوا: الفسق منافٍ للإيمان؛ لقوله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١] وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]. وفي الحديث: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**»[1]. وقال: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[2] فسمى من ضرب بعضهم رقاب بعضٍ بالكفر. وقال: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[3]. وفي الصحيح[4]: «**كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ**

---

(١) رواه البخاري (١/ ١٣٥ رقم ٤٨) ومسلم (١/ ٨١ رقم ٦٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١/ ٢٦٢ رقم ١٢١) ومسلم (١/ ٨١-٨٢ رقم ٦٥) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٠/ ٥٣١ رقم ٦١٠٤) ومسلم (١/ ٧٩ رقم ٦٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه الدارمي في «مسنده» (١٠/ ١٧ رقم ٣٠٣٤) والبزار في «مسنده» (١/ ١٣٩ رقم ٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٦٧ رقم ٢٨١٨، ٨/ ٢٦٠ رقم ٨٥٧٥) عن أبي بكر رضي الله عنه. وقال البزار (١/ ١٤٠-١٤١): وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا عن أبي بكر عنه، ورواه عن أبي بكر قيس بن أبي حازم بهذا الإسناد، ورواه أبو معمر عن أبي بكر واختلفوا في رفع حديث أبي معمر فرواه جماعة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي=

وَإِنْ دَقَّ». وفي الصحيح[١]: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ». ومن القرآن الذي رُفع: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»[٢].

وإنما يكثر الخبط من التمسك ببعض ما ورد دون بعضٍ، فيكون ما سمعه له قيدٌ يوجب اختصاصه بمعنًى فيحمله على عمومه، فمن اتسع علمه وعلم مواقع الاستعمال عامةً وعرف مأخذ الشبه أعطى كل ذي حقٍ حقه، وعلم أن خير الكلام كلام اللَّه، ولا بيان فوق بيان رسول اللَّه، وأن ما أجمع عليه المسلمون من مُهم دينهم أضعاف ما تنازعوا فيه، فهم متفقون على وجوب الإيمان باللَّه وملائكته وكتبه ورسله والبعث والصلاة والزكاة والصوم والحج، ومتفقون على أن من أطاع اللَّه ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمدً[٣] رسول اللَّه إليه فهو كافرٌ، وأمثال ذلك من القواعد المجمع عليها. فتنازع الأمة بعد ذلك في بعض أحكام الوعيد أو في بعض معاني الألفاظ أمرٌ خفيفٌ، مع أن المخالفين للحق البيّن من الكتاب والسُّنة هم عند الجمهور ضلالٌ مبتدعةٌ، كالخوارج والروافض والقدريّة ونحوهم، وإنما تنازع أهل العلم والسُّنة في أمورٍ دقيقةٍ تخفى على كثيرٍ من الناس؛ فيجب عند التنازع الرد إلى اللَّه ورسوله.

ومسألة الإيمان فبيان اللَّه ورسوله فيها شاف بيّن لمن جمع بين

= معمر عن أبي بكر موقوفًا، وأسنده بعضهم، والذي أسنده فليس بالحجة في الحديث، و السري بن إسماعيل ليس بالقوي، وقد حدَّث عنه الزهري وجماعة كثيرة واحتملوا حديثه. وقال (١/ ١٦٨): وأما الثقات الحفاظ، فيوقفونه. اهـ. وينظر «علل الدارقطني» (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

ورواه الإمام أحمد (٢/ ٢١٥) عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) رواه البخاري (٦/ ٦٢٣ رقم ٣٥٠٨) ومسلم (١/ ٧٩ رقم ٦١) عن أبي ذر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٢/ ١٤٨ رقم ٦٨٣٠) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) كذا رُسمت في «الأصل» بغير ألف.

النصوص وتدبرها، وقد بيّن الرسول ﷺ في حديث جبريل وجعل الدين وأهله ثلاث طبقاتٍ: إسلام، ثم إيمان، ثم إحسان. فمن وصل إلى العليا فقد وصل إلى ما دونها؛ فالمحسن مؤمنٌ، والمؤمن مسلمٌ، والمسلم فلا يصل إلى أن يعد مؤمنًا. وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] ثم قسمهم فقال: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢] فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان ظالمٌ لنفسه، والمؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم مقتصدٌ، والمحسن الذي عبد اللّه كأنه يراه سابقٌ بالخيرات. وكذا قسم اللّه الناس في المعاد في «الواقعة» و«المطففين» و«هل أتى» فذكر الكفار أيضًا، أما هنا فجعل التقسيم للمصطفينَ من عباده.

قال الخطابي(١): ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة والإيمان العمل، واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام واحدٌ، وذكروا: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. والصحيح أن يُقيد الكلام في هذا ولا يُطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في حالٍ غير مؤمنٍ في حالٍ، والمؤمن مسلمٌ في كل الأحوال، وما كل مسلم مؤمنًا، فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ولم يختلف شيءٌ منها، فقد اختلف رجلان من أهل العلم وصار كل واحدٍ منهما إلى قول ورد الآخر على المتقدم في كتاب يبلغ عدد أوراقه المئين(٢).

قال المؤلف: أظن أن أحدهما السابق محمد بن نصرٍ فإنه الذي علمته

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣١٥).

(٢) في «معالم السنن» و«كتاب الإيمان»: «المئتين».

بسط الكلام في أن الإسلام والإيمان شيءٌ واحدٌ، لم أعلم لغيره قبله بسطًا. والذي رَدَّ عليه أظنه (. . .)[1] والذي اختاره الخطابي قول من فرق كأبي جعفرٍ وحماد بن زيدٍ وابن مهديٍ وأحمد، وما علمت متقدمًا خالفهم. وكذلك أبو القاسم التيمي وابنه محمدٌ - شارح «مسلمٍ» - وغيرهما، ذكروا أن المختار عند أهل السنة أن لا يطلق على الزاني والسارق اسم مؤمنٍ، كما دلَّ عليه النص.

قال أبو عمرو بن الصلاح[2]: قوله: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. . .**» إلى آخره، «**وَالْإِيمَانُ هو أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ. . .**» إلى آخره. هذا بيانٌ لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، وبيانٌ لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليها الأربع لكونها أظهر شرائع الإسلام وشعائره ومعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه وبتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله. ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فُسِّر به الإسلام في الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن ومقوماتٌ ومتمماتٌ له وحافظاتٌ له، ولهذا فسر ﷺ الإيمان في قصة وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم وإعطاء الخمس، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرةً أو ترك فريضةً؛ لأن اسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه لا على الناقص في الظاهر فإن استعمل فبقيدٍ، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[3]. واسم الإسلام يتناول أيضًا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق، ويتناول أصل

---

(١) كتب بعدها في «الأصل»: «بيض» وكذلك في «كتاب الإيمان» لم يُذكر شيء.

(٢) نقله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٤٧-١٤٨).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة، وانفرد به البخاري عن ابن عباس، كما تقدم.

الطاعات، فإن ذلك كله استسلامٌ.

قال: فخرج بما ذكرناه وحققناه أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمنٍ مسلمٌ وليس كل مسلمٍ مؤمنًا، فهذا تحقيقٌ وافٍ بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافقٌ لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

فقوله: إن الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسلام قد يورد عليه أن النبي ﷺ إنما أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو من جنس الجواب بالحدِّ عن المحدود، فيكون ما ذكره مطابقًا لهما لا لأصلهما فقط، فالإيمان هو الإيمان بما ذكره ظاهرًا وباطنًا، لكنه تضمن الإسلام، كما أن الإحسان تضمن الإيمان. وقول القائل: أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر مع الانقياد، فهذا هو دين الإسلام فمن أسلم بظاهره دون انقياد باطنه فهو المنافقُ، فيقبل ظاهره فلم نؤمر أن نشق عن قلبه. وأيضًا فإذا كان الإسلام يتناول تصديق الباطن لزم أن يكون كل مسلمٍ مؤمنًا، وهو خلاف ما نقل عن الجمهور، لكن لا بد في الإسلام من تصديقٍ يحصل به أصل الإيمان وإلا لم يثب عليه، وقال عليه السلام: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1] وقوله: «الْإِسْلَامُ هُوَ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ»[2] لا يعنى به من أدَّاها بلا إخلاصٍ لله كما يؤديها المنافق، بل المراد فعلها باطنًا وظاهرًا.

فالخمس هي: أركان الإسلام ومبانيه ولها توابع، كما قال: «الْمُسْلِمُ

---

(١) في حديث جبريل عليه السلام، وقد تقدم تخريجه غير مرة.

(٢) يعني: حديث ابن عمر رضي الله عنه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وهو متفق عليه، كما تقدم.

مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[١] وقال: «أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْت وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[٢].

قال محمد بن نصرٍ المروزي[٣]: وقالت طائفةٌ ثالثةٌ، وهم الجمهور الأعظم: الإيمان الذي دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله دينًا وارتضاه لعباده، وهو ضدُّ الكفر الذي سخطه فقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] فمدح الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وجعله اسم ثناءٍ وتزكيةٍ، ألا ترى إلى إبراهيم وإسماعيل سألوه: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]. وقال لبنيه يعقوبُ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] وقال: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠] وقال أيضًا: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧] فحكم الله بأن من أسلم فقد اهتدى، ومن آمن فقد اهتدى فسوى بينهما، وسنبين خطأ من فرَّق بين الإسلام والإيمان.

فمقصود ابن نصرٍ: أن المؤمن الممدوح هو المسلم الممدوح، وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مسلم مؤمنٌ وكل مسلم فلا بد أن يكون معه إيمانٌ، وهذا صحيحٌ، وهو متفقٌ عليه، ومقصوده أيضًا: أن من أطلق عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان، وهذا فيه نزاعٌ لفظيٌّ،

---

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كما تقدم.
(٢) رواه البخاري (١/ ٧١ رقم ١٢) ومسلم (١/ ٦٥ رقم ٣٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٩).

ومقصوده: أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وهذا لا يعرف عن أحدٍ من السلف.

وإن قيل: هما متلازمان. فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا، ولكن المشهور عن السلف أن المؤمن المستحق للوعد هو المسلم المستحق للوعد، وهذا متفقٌ على معناه بين السلف والخلف، فمن وعد بالجنة لا بد أن يكون مسلمًا، والمسلم الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مؤمنًا.

وقد تواتر عن السلف قولهم: الإيمان قولٌ وعملٌ. ولم ينقل عنهم مثل ذلك في الإسلام، والجمهور يقولون: إن الإسلام هو الدين كله، ليس هو الكلمة فقط. ويقولون: إن الصلاة والزكاة والحج وغيرها من الإسلام، كما هي من الإيمان فظن أنهم يجعلونهما شيئًا واحدًا، وليس كذلك؛ فإن الإيمان مستلزمٌ للإسلام باتفاقهم، فليس إذا كان داخلًا في الإيمان يلزم أن يكون هو إياه، وأما الإسلام فما معه دليلٌ على أنه يستلزم الإيمان، لكن هل يستلزم الإيمان الواجب أو كمال الإيمان؟ فيه نزاعٌ ولو قدر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب فغاية ما يقال: هما متلازمان. فهذا صحيحٌ إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة بما معه من الإيمان الواجب. وإن قيل: إن الإسلام والإيمان التام متلازمان. لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالرُّوح والبدن فلا يوجد عندنا روحٌ إلا ببدنٍ ولا بدنٌ حيٌّ إلا بروحٍ، وليس أحدهما الآخر.

وإسلام المنافق كبدن الميت جسدٌ بلا روحٍ، فما ثمّ بدنٌ حيٌّ إلا وفيه روحٌ لكن الأرواح متنوعةٌ، وكذلك الإيمان هو روح البدن العامل، وما كل من صلى ببدنه يكون قلبه منورًا بالخشوع والذكر وفهم القرآن وإن

كانت صلاته يثاب عليها، وكل من خشع قلبه خشعت جوارحه ولا ينعكس.

والآيات التي احتج ابن نصر بها تدلُّ على وجوب الإسلام وأنه دين اللَّه وأن اللَّه يحبه ولا دين سواه، وهذا حقٌّ، لكن لا تدل على أنه نفس الإيمان، ولا تدل على أن بمجرد الإسلام يفوز الرجل، وأن اللَّه وعد المؤمنين بالجنة في أماكن ولم يذكر هذا الوعد باسم الإسلام؛ فحينئذٍ مدحه وإيجابه ومحبته له يدلُّ على دخوله في الإيمان، وأنه بعضٌ منه، وهذا متفقٌ عليه بين أهل السنة كلهم، وإنما النزاع في العكس، ومثله الصلاة يحبها اللَّه ويأمر بها ويثني على أهلها، فما يدلُّ ذلك على أن مسمى الصلاة مسمى الإيمان، بل الصلاة تدخل في الإيمان، وكل مؤمنٍ مصلي، ولا يلزم أن يكون كل مصلي وله كبائر مؤمنًا.

وأحمد وإن كان قد قال: إن الإسلام هو الكلمة، فقد قال في موضعٍ آخر: إن الأعمال من الإسلام. ومراد من قال: الإسلام الكلمة، أنه بالكلمة دخل في الإسلام وانتفى الكفر، ولكن لم يأت بتمام الإسلام.

فاسمع قول أحمد قال إسماعيل الشالنجي[1]: «سألت أحمد عن الإسلام والإيمان، فقال: الإيمان: قولٌ وعملٌ. والإسلام: الإقرار. قال إسماعيل: وسألته عمن قال[2] الذي قال جبريل للنبي إذ سأله عن الإسلام، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلمٌ؟ فقال: نعم. فقال قائلٌ: وإن لم يفعلوا الذي قال جبريل فهو مسلمٌ أيضًا؟ فقال أحمد: هذا معاندٌ

(١) في «الأصل»: «لا».
رواه الخلال في «السنة» (٢/ ١٢ رقم ١٠٩٦).
(٢) زاد بعدها في «السنة» و«الإيمان»: «في».

للحديث». دلَّ هذا أن الإقرار هو أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائمًا بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وأحمد في أكثر أجوبته يُكفر من يترك الصلاة، والكافر لا يكون مسلمًا بلا خلاف.

قال أبو الحارث[1]: «سألت أبا عبد اللَّه قوله: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**». قال: قد تأولوه: فأما عطاءٌ فقال: يتنحى عنه الإيمان. وقال طاوسٌ: إذا فعل ذاك زال عنه الإيمان. ورُوي عن الحسن قال: إن رجع راجعه الإيمان. وقد قيل: يخرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام». فهذا كله حقٌّ تكلموا في ذلك لئلا يظن خارجي أنه صار كافرًا محضًا.

واحتج محمد بن نصرٍ على أنهما واحدٌ بقوله في قصة الأعراب: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١٧] قال: فدلَّ ذلك على أن الإسلام هو الإيمان. فيقال: بل يدلُّ على نقيض ذلك؛ لأن القوم لم يقولوا: أسلمنا. بل قالوا: آمنا. واللَّه أمرهم أن يقولوا: أسلمنا. ثم ذكر تسميتهم بالإسلام فقال: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] في قولكم: آمنا. ولو كان الإسلام هو الإيمان لم يحتج أن يقول: ﴿إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ فإنهم صادقون في قولهم: ﴿أَسۡلَمۡنَا﴾ مع أنهم لم يقولوا، ولكن اللَّه قال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْ﴾ [الحجرات: ١٧] أي: يمنّون عليك بما فعلوه من الإسلام فسمى فعلهم إسلامًا، وليس في ذلك ما يدل على أنهم سموه إسلامًا، وإنما قالوا: آمنا. ثم أخبر أن المنة تقع بالهداية إلى الإيمان فأما إسلام لا إيمان معه فكانوا يفعلونه خوفًا من

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ٧ رقم ١٠٨٤).

السيوف، فلا منة لهم بفعله وإذا لم يمن اللَّه عليهم بالإيمان كان ذلك كإسلام المنافقين فلا يقبله اللَّه منهم. فإذا صدقوا في قولهم: «آمنا» فاللَّه هو المانُّ عليهم بهذا الإيمان وما يدخل فيه من الإسلام. وقيل: إنما صدقوا في إيمانهم بعد ذلك.

قال ابن نصر[1]: وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ الآية [البينة: ٥] وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] فسمَّى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة دينًا قيمًا، وسمَّى الدين إسلامًا، فمن لم يزك فقد ترك من الدين الذي هو الإسلام بعضًا. وقد جامعتنا هذه الطائفة التي فرقت بين الإسلام والإيمان على أن الإيمان قولٌ وعملٌ وأن الصلاة والزكاة من الإيمان، وقد سماهما اللَّه دينًا، وأخبر أن الدين عنده الإسلام، فقد سمى اللَّه الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وكذا جاءت الأحاديث. فمن زعم أن الإسلام: الإقرار بلا عمل. فقد خالف الكتاب والسُّنة.

فيقال: أما قوله: إن اللَّه جعل الصلاة والزكاة من الدين والدين هو الإسلام. فهذا جيدٌ، وموافقٌ لحديث جبريل، ورده على من جعل العمل خارجًا من الإسلام كلامٌ حسنٌ. وأما قوله: إن اللَّه سمَّى هذا بما سمَّى به هذا فلا؛ فإنه إنما قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] ولم يقل قطُّ إن الدين هو الإيمان، ولكن هذا الدين من الإيمان فليس إذا كان منه يكون إياه، فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه والعمل تابعٌ لهذا العلم والتصديق ولازمٌ له. وأما الإسلام فعملٌ محضٌّ مع قولٍ، فالعلم

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٣٣).

والتصديق ليس بجُزء مُسماه لكن يلزمه، ولا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه اللَّه والرسول إثباتًا أو نفيًا. وغالب الأمة مسلمون ومعهم تصديقٌ مجملٌ ولم يتصفوا بالإيمان التامِّ وأعماله، واللَّه فقد قال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥] ولم يقل: ومن يبتغ غير الإسلام علمًا ومعرفةً وتصديقًا وإيمانًا، ولا قال: ورضيت لكم الإسلام تصديقًا وعلمًا.

والإيمان طمأنينةٌ ويقينٌ، أصله: علمٌ وتصديقٌ ومعرفةٌ. والدين تابعٌ له، يقال: آمنت باللَّه وأسلمت لله. قال موسى: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤] فلو كان مسماهما واحدًا كان هذا تكريرًا. وكذا قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وكان ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ**»[1] ولما بين خاصة كلٍ منهما. قال: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَّنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**»[2] فالمأمون على الدم والمال أعلى ممن سلمت من ظلمه.

وقوله: فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار فقد خالف. فهذا حقٌّ؛ فإن النصوص دالةٌ على أن الأعمال من الإسلام.

ثم قال[3]: ولا فرق بينه وبين المرجئة، أن زعمت أن الإيمان إقرارٌ بلا عملٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٥ رقم ١١٢٠) ومسلم (١/ ٥٣٢-٥٣٣ رقم ٧٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، ورواه مسلم عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما، كما تقدم.
(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٣٣).

فيقال: بينهما فرقٌ، وذلك أن القائلين بهذا، كالزهري، يقولون: الأعمال من الإيمان، والإسلام عندهم جزءٌ من الإيمان. ويقولون: بأن الناس يتفاضلون في الإيمان. والمرجئة تقول: الإيمان بعض الإسلام، والإسلام أفضل. ويقولون: إيمان الناس متساوي، وأنه لا يقبل التبعيض، وهذا مخالفٌ للنصوص.

وأما قوله: يجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا. فهذا قول من يقول: الدين والإيمان واحدٌ، فالإسلام هو الدين. فيجعلون الإسلام والإيمان واحدًا، وهذا قول المرجئة فيما يذكره كثيرٌ من الأئمة، كالشافعي وأبي عبيدٍ، ومع هؤلاء يناظرون.

فالمعروف من كلام المرجئة الفرق بين لفظ الدين والإيمان، والفرق بين الإسلام والإيمان. ويقولون: الإسلام بعضه إيمانٌ وبعضه أعمالٌ.

وكلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام المبتدعة، كما تجدهم في الجهمية إنما يحكون عنهم أن اللَّه في كل مكانٍ، وهذا قول عوامهم والنجَّارية منهم وعُبادهم، وأما نُظارهم من الجهمية والمعتزلة والضرارية وغيرهم فيقولون: لا داخل العالم ولا فوقه.

وكذلك قولهم في القدرية، يحكون عنهم إنكار العلم والكتابة، وهم الذين تبرأ منهم ابن عمر في حديثه في القدر[1]، فكانوا يقولون: أمر اللَّه العباد ونهاهم وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه حتى عملوا. ولهذا قالوا: الأمر أنفٌ، أي: مستأنفٌ.

---

(١) يعني قوله ﷺ: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني» رواه مسلم (١/ ٣٦ رقم ٨).

قال ابن عباسٍ : إن اللَّه خلق الخلق وعلم ما هم عاملون ثم قال لعلمه : كن كتابًا ؛ فكان كتابًا[١] . ثم أنزل تصديق ذلك في قوله ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠] وقال : ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢] وقال : ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] .

وقيل : أول ما حدث القدر في الحجاز لما خربت الكعبة فقال رجلٌ : احترقت بقدر اللَّه . وقال آخر : لم يقدر اللَّه هذا . فلما ابتدع القدر أنكره ابن عمر وابن عباسٍ وواثلة بن الأسقع ، فكان أكثره بالبصرة والشام وقليلٌ منه بالحجاز .

قال وكيع : القدرية يقولون : الأمر مستقبلٌ ، وإن اللَّه لم يقدر الأعمال[٢] .

ولما اشتهر القدر دخل فيه كثيرٌ من أهل النظر والعبادة فصار جمهورهم يقرون بتقدم العلم وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق . وعن عمرو بن عبيدٍ في إنكار الكتاب المتقدم والسعادة روايتان . وقول أولئك كفرهم عليه مالكٌ والشافعي وأحمد وغيرهم . وأما هؤلاء فمبتدعون ضلال لكنهم ليسوا كأولئك . وقد خرج البخاري ومسلمٌ لجماعة منهم ويجتنبوا الداعية ، وهذا مذهب أحمد وفقهاء الحديث في روايتهم لحديثهم . قال

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٣٨) وابن جرير في «تفسيره» (١٣/ ٥٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن كعب الأحبار قوله .

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٣٠٣ رقم ١٢٧٢ ، ٣/ ٢٢٩ رقم ١٨٩٤) .

أحمد: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركنا أكثر أهل البصرة.

روى أبو القاسم اللالكائي[1] وغيره: عن إدريس بن عبد الكريم قال: «سأل رجلٌ من خراسان أبا ثورٍ عن الإيمان. فقال: سألت - رحمك الله - عن الإيمان ما هو يزيد وينقص؟ فاعلم: أن الإيمان تصديقٌ بالقلب وقولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح. فلا خلافٌ بين أهل العلم في رجلٍ لو قال: أشهد أن اللَّه واحدٌ، وأن ما جاءت به الرسل حقٌّ، وأقر بجميع الشرائع. ثم قال: ما عقد قلبي عن شيءٍ من هذا، ولا أصدق به. أنه ليس بمسلم. ولو قال: المسيح هو اللَّه، وجحد أمْر الإسلام. ثم قال: لم يعقد قلبي على هذا. من أنه كافرٌ بما أظهر وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار وحده مؤمنًا ولا بالتصديق بلا إقرار مؤمنًا حتى يكون مُصدقًا مُقرًا فيكون عندهم مؤمنًا، وعند بعضهم لا حتى يكون مع ذلك عملٌ فيكون بالثلاثة مؤمنًا. فلما اختلفوا قلنا: لا يكون مؤمنًا إلا بما اتفقوا على الإتيان به وهو الثلاثة. ويقال لهم: ما أراد اللَّه من العباد إذ قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] الإقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت. وإن قالت: أرادهما. قيل: فإذا أرادهما من العباد لم زعمتم أنه يكون مؤمنًا بأحدهما إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر وإذا عمل وما أقر مؤمنًا، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلًا أسلم فأقر بجميع ما جاء به الرسول ﷺ أيكون بإقراره مؤمنًا قبل أن يجيء وقت عملٍ؟ قيل له: إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله: أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في الآن الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنًا، ولو قال: أقر ولا أعمل لم يطلق له اسم الإيمان.

---

(١) «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ١٣١ رقم ١٥٩٠).

فأبو ثورٍ احتج بما اجتمع عليه فقهاء المرجئة من أنه تصديق وعمل، ولم يكن بلغه قول جهميتهم ومتكلميهم، أو ما عَدَّ قولهم خلافًا.

وأحمد بن حنبل قال[1]: وإن جحد التصديق والمعرفة فقد قال قولًا عظيمًا. يعني: فساد هذا القول معلومٌ من الدين، ولهذا ما ذهب إليه أحدٌ قبل الكراميّة، مع أنهم لا ينكرون وجوب المعرفة والتصديق لكن قالوا: لا يدخل في اسم الإيمان؛ حذرًا من تبعضه، وكثير من الأقوال يؤول النزاع فيه إلى الألفاظ لكن ما طابق منها الكتاب والسُّنة فهو الصواب.

قال إبراهيم النخَعي[2]: «لفتنتهم - يعني: المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة».

وقال الزهري[3]: «ما ابتدعت في الإسلام بدعةٌ أضرُّ على أهله من الإرجاء».

وقال الأوزاعي[4]: «كان يحيى بن أبي كثيرٍ وقتادة يقولان: ليس شيءٌ من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء».

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ١٦ رقم ١١٠٣).

(٢) رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣١٣ رقم ٦١٧، ٦٢٠) والخلال في «السنة» (١/ ٤٤٤ رقم ٩٥١) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٨٧، ٢٩١ رقم ١٢٢٩، ١٢٣٩) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٢٧٤ رقم ١٨٠٦).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٠٧ رقم ٣٢٩) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٨٨، ٢٩٥ رقم ١٢٣٠، ١٢٥٥).

(٤) رواه عبد اللَّه بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣١٨ رقم ٦٤١) والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٠٩ رقم ٣٣٧) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٨٨ رقم ١٢٣١) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٢٧٧ رقم ١٨١٦).

وقال شريكٌ[1]: «حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله».

وقال الثوري[2]: «تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري».

وقال زاذان[3]: أتينا الحسن بن محمدٍ فقلنا: ما هذا الكتاب الذي وضعت؟ وكان عمل في الإرجاء فقال: يا أبا عمر لوددت أني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب.

فالخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في غيره؛ إذ أحكام الدارين متعلقةٌ باسم الإيمان والإسلام والكفر والظلم والنفاق.

من أقوى الحجج التي يحتج بها القاضي أبو بكرٍ وموافقوه في مسألة العقل وغيرها، كالقاضي أبي يعلى وأبي محمد بن اللبان وأبي علي بن شاذان وأبي الطيب الطبري وأبي الوليد الباجي وأبي الخطاب وابن عقيلٍ؛ فيقولون: العقل نوعٌ من العلم وليس بضدٍّ له، فإن لم يكن نوعًا منه كان خلافًا له، ولو كان خلافًا لجاز وجوده مع ضدِّ العقل، وهذه الحجة وإن كانت ضعيفةً، فإن ما كان مستلزمًا لغيره لم يكن ضدًّا له، إذ قد اجتمعا وليس هو من نوعه، بل هو خلافٌ له على هذا الاصطلاح الذي يقسمون

---

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣١٣ رقم ٦١٤) والآجري في «الشريعة» (١/ ٣١٠ رقم ٣٣٩) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٨٩ رقم ١٢٣٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٢٧٩ رقم ١٨٢٤).

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣١٣، ٣٣٨ رقم ٦١٨، ٧٠٩) والخلال في «السنة» (٢/ ٩٠ رقم ١٣٦١) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٢٧٤ رقم ١٨٠٧) عن سفيان الثوري عن إبراهيم.

(٣) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٢٤ رقم ٦٦٥) والخلال في «السنة» (٢/ ٩٠ رقم ١٣٥٨) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٣٠٤ رقم ١٢٧٣).

فيه كل اثنين إلى أن يكونا مثلين أو خلافين أو ضدين، فالملزوم: كالإرادة مع العلم، وكالعلم مع الحياة، ليس ضدًّا ولا مثلًا، بل هو خلافٌ، ومع هذا فلا يجوز وجوده مع ضدِّ اللازم، فإن ضدَّ اللازم ينافيه، ووجود الملزوم بدون اللازم محالٌ، كوجود الإرادة بدون العلم والعلم بدون الحياة، فهذا خلافان عندهم، ولا يجوز وجود أحدهما مع ضد الآخر. كذلك العلم هو مستلزمٌ للعقل، فالعقل شرطٌ في العلم، وليس مثلًا له، ولا ضدًّا، ولا نوعًا منه، لكن هذه الحجة تقال لهم في العلم مع كلام النفس الذي هو الخبر، فإنه ليس ضدًّا ولا مثلًا بل خلافًا، فيجوز وجود العلم مع ضدِّ الخبر الصادق وهو الكاذب، فبطل حجتهم على امتناع الكذب النفساني، وبسط هذا له موضعٌ آخر. والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادقٌ وبين تصديق قلبه تصديقًا مجردًا عن انقيادٍ وغيره من أعمال القلب بأنه صادقٌ.

قال أحمد في «رسالة الإيمان»: ويلزمه أن يقول: هو مؤمنٌ بإقراره وإن أقر بالزكاة في الجملة. ويقول: إذا أقرَّ ثم شدَّ الزنار وصلَّى للصليب وأتى الكنائس وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقرٌّ بالله؛ أن يكون عندهم مؤمنًا. قال: وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم[1].

فصدق الإمام أحمد، وهذا الإلزام لا محيد عنه، ولهذا لما عرف المتكلمون أنه لازمٌ التزموه. وقالوا: لو فعل من الأفعال الظاهرة لم تكن بذلك كافرًا في الباطن، لكن يكون دليلًا على الكفر في أحكام الدنيا. فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي كفره في الآخرة. قالوا: هذه النصوص تدلُّ على أنه في الباطن عري من المعرفة، فإن المعرفة عندهم شيءٌ واحدٌ؛

(١) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ١٩ رقم ١١٠٣).

فخالفوا العقل والشرع. ومع هذا فجعلوا الإيمان شيئًا واحدًا لا حقيقة له، كما قالت الجهمية في وحدة الرب: إنه ذاتٌ بلا صفاتٍ، وإنه لا يرى، وما تقوله من وحدة كلامه. فهذا يرجع إلى تعطيلٍ محضٍ، ووقع في هذا خلق من الأئمة المتأخرين. ومن وقف مع مبلغ علمه واجتهاده فاللَّه يغفر له، وهم لما توهموا أن الإيمان الواجب على الكل نوعٌ واحدٌ صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث هو لا يقبل التفاضل، فقال لي مرةً بعضهم: الإيمان من حيث هو إيمانٌ لا يقبل الزيادة والنقص. فقلت له: قولك من حيث هو كما تقول: الإنسان من حيث هو إنسانٌ، والحيوان من حيث هو حيوانٌ، والوجود من حيث هو وجودٌ، والسواد من حيث سوادٌ، وأمثال ذلك لا يقبل الزيادة والنقص؛ فتثبت لهذه المسميات وجودًا مطلقًا مجردًا عن كل القيود والصفات، وهذا شيء لا حقيقة له في الخارج، وإنما هو شيءٌ يقدره الإنسان في ذهنه، كما يفرض إنسانًا لا موجودًا ولا معدومًا، أو موجودًا لا قديمًا ولا حادثًا ولا قائمًا بنفسه ولا بغيره، ويقول: الماهية من حيث هي هي لا توصف بوجود ولا عدمٍ، والماهية من حيث هي هي يقدره الذهن وذلك موجودٌ في الذهن لا في الخارج. أما تقدير شيءٍ لا يكون في الذهن ولا في الخارج فممتنعٌ، وهذا التقدير لا يكون إلا في الذهن كسائر تقدير الأمور الممتنعة، مثل تقدير صدور العالم عن صانعين، فهكذا تقدير إيمانٍ لا يتصف به مؤمنٌ، بل هو مجردٌ عن القيود، وتقدير بشر لا يكون موجودًا ولا معدومًا، بل ما ثَمَّ إيمانٌ إلا مع المؤمنين، ولا ثَمَّ إنسانيةٌ إلا إذا اتصف بها الإنسان، وكل إنسانٍ له إنسانيةٌ تخصه وكل مؤمنٍ له إيمانٌ يخصه، فإنسانية زيدٍ تشبه إنسانية عمرٍو، وليست هي هي، وإذا اشتركوا في نوع الإنسانية فمعناه أنهما يشتبهان فيما

يوجد في الخارج ويشتركان في أمرٍ كليٍّ مطلقٍ يكون في الذهن. وكذلك قولنا: إيمان زيدٍ مثل إيمان عمْرٍو؛ فإيمان كل واحدٍ يخصّه.

فلو قدر أن الإيمان يتماثل لكان لكل مؤمنٍ إيمانٌ يخصه وهو شيء معينٌ ليس هو الإيمان من حيث هو هو، بل هو إيمانٌ معينٌ قابلٌ للزيادة، والذين يمنعون التفاضل فيه يتصورون في أنفسهم إيمانًا مطلقًا أو إنسانًا مطلقًا أو وجودًا مطلقًا مجردًا عن جميع الصفات المعينة له، ثم يظنون أن هذا هو الإيمان الموجود في الناس وذلك لا يقبل التفاضل بل ولا التعدد؛ إذ هو تصورٌ معينٌ قائمٌ بنفس متصوره. وكثيرٌ منهم ظنَّ أن الأمور المشتركة في شيءٍ واحدٍ هي واحدةٌ بالشخص والعين، حتى انتهى الأمر بطائفة إلى أن جعلوا الوجود كذلك، فتصوروا أن الموجودات مشتركةٌ في مسمى الوجود، وتصوروا هذا في خيالهم وظنوه في الخارج، كما هو في النفس ثم ظنوا أنه اللَّه تعالى، فجعلوا اللَّه هو هذا الوجود الذي لا يوجد قطُّ إلا في نفس متصوره. وهكذا كثيرٌ من الفلاسفة تصوروا أعدادًا مجردةً وحقائق مجردةً ويسمونها المثل الأفلاطونية، وزمانًا مجردًا عن الحركة وبعدًا مجردًا عن الأجسام وصفاتها ثم توهموا وجود ذلك في الخارج، فكلهم اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان، وهؤلاء قد يجعلون الواحد اثنين والاثنين واحدًا، يجيئون إلى أشياء متعددة في الخارج فيجعلونها واحدةً أو متماثلةً، وتارةً يجيئون إلى ما في الخارج من الحيوان والمكان والزمان فيجعلون الشيء الواحد اثنين.

والمتفلسفة والجهمية وقعوا في هذا وهذا، جاءوا إلى الصفات فقالوا: في أنه عالمٌ وقادرٌ، فجعلوا هذه الصفة هي عين الأخرى وجعلوا الصفة هي الموصوف. وكذا من قال: الإيمان شيءٌ واحدٌ وأنه متماثلٌ في

بني آدم غلطوا في كونه واحدًا، وفي كونه متماثلًا . وكذا من قال : في صفة الكلام . وكذلك السواد والبياض يقبل هذا الاشتداد والضعف، بل عامة الصفات التي يتصف بها الموصوفون تقبل التفاضل، والعقل يقبل التفاضل والإيجاب والتحريم، وكذلك معرفة القلوب تقبل التفاضل، على الصحيح عند أهل السنة، وفي الكلِّ نزاعٌ، فإن طائفة من أهل السُّنة ينكرون التفاضل في ذلك، واختاره القاضي أبو بكرٍ وابن عقيلٍ . ونقل عن أحمد في التفاضل روايتان .

والأمة وإن وجب عليهم كلهم الإيمان بعد استقرار الشرع، فوجوب الإيمان بالشيء المعيّن موقوفٌ على أن يبلغ العبد إن كان خبرًا، وعلى أن يحتاج إلى العمل به، وإلا فلا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبرٍ وكل أمرٍ في الكتاب والسنة ويعرف معناه، فإن هذا لا يقدر عليه أحدٌ . فالوجوب مما يتنوع فيه الناس، ثم قدرهم في أداء الواجب متفاوتةٌ؛ ثم نفس المعرفة تختلف بالقوة والضعف والإجمال والتفصيل ودوام الحضور ومع الغفلة، فليست المفصلة المستحضرة الثابتة التي يثبت اللَّه صاحبها بالقول الثابت كالمجملة التي غفل عنها أو حصل لصاحبها ما يريبه . ثم أحوال القلوب وأعمالها مثل محبة اللَّه ورسوله والخشية والتوكل والإنابة والصبر والإخلاص التام والشكر مما يتفاضل فيها الناس تفاضلًا لا يعلم قدره إلا اللَّه، ومن أنكر تفاضلهم في هذا فقد كابر .

فصل

الناس في الإسلام والإيمان على ثلاثة أقوالٍ:

فالمرجئة تقول: الإسلام أفضل، ويدخل فيه الإيمان.

وقومٌ قالوا: هما سواءٌ. وهم: المعتزلة، والخوارج، وبعض المحدثين، وحكاه محمد بن نصرٍ عن جمهورهم، وليس كذلك.

القول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل. وعليه دلَّ الكتاب والسُّنة، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين. ثم هؤلاء:

منهم من يقول: الإسلام مجرد القول والأعمال ليست منه.

والصواب: أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها، ويقبل الاستثناء، ويقال فيه: أنا مسلم إن شاء اللَّه. فإن الرجل لا يجزم بأنه فعل المباني الخمس بلا نقصٍ، وإن عني بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، كما نصَّ عليه أحمد وغيره.

وابن مسعودٍ لما قيل له: «إن قومًا يقولون: إنا مؤمنون. قال: أفلا قالوا: نحن أهل الجنة؟ فسئلوا فقالوا: اللَّه أعلم. فقال عبد الله: أو لا وكلت الأولى كما وكلت الثانية؟»[1].

«من قال: أنا مؤمنٌ؛ فهو كافرٌ. ومن قال: أنا عالمٌ؛ فهو جاهلٌ، ومن

---

(١) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ٢٨، ٨٦ رقم ١١٢٩، ١٣٤٢) والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٠١ رقم ٣١٤) وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ١١٨٩، ١١٩١).

قال: هو في الجنة؛ فهو في النار». ويروى عن عمر مرسلًا من طريق قتادة[١] ونعيم بن أبي هندٍ[٢].

وقال طائفةٌ: المؤمن من سبق في علم اللَّه أنه يختم له بالإيمان ولا اعتبار إلا بالخاتمة، وعلى هذا نزلوا الاستثناء، وهو أحد قولي الحنابلة وقول أبي الحسن وأصحابه. لكن أحمد والسلف ما ذا قصدوا، بل قصدهم أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات. فقوله: أنا مؤمنٌ. كقوله: أنا ولي اللَّه، وأنا مؤمنٌ تقيٌ، وأنا من الأبرار، ونحو ذلك.

جُرم المنافقين الذين ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ الآيات [التوبة: ٥٦] أخف من جرم الذين نزل فيهم ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا﴾ [الأحزاب: ١٨-١٩] فنفاق هؤلاء محضٌ والخطاب لمن كان في الظاهر مسلمًا مؤمنًا فقال: ﴿الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾. ولهذا لما استؤذن عليه السلام في قتل منافق قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[٣] فإنهم من أصحابه في الظاهر وعند من لا يعرف نفاقهم، بل بعضهم خفي نفاقه على النبي ﷺ قال تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] وكانوا يغزون معه ويوم المبايعة تحت الشجرة اختبأ الجد بن قيس تحت إبط بعيره[٤].

والمنافق لا يثبت له حكم في الظاهر ولا يمكن عقوبته، فكان عليه السلام يمتنع

(١) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ٧٠ رقم ١٢٨٢).

(٢) رواه الخلال في «السنة» (٢/ ٧٢ رقم ١٢٩٠) واللالكائي فس «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٢٥٩ رقم ١٧٧٧).

(٣) رواه البخاري (٨/ ٥١٦ رقم ٤٩٠٥) ومسلم (٤/ ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤/ ٦٣) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٣ رقم ١٨٥٦/ ٦٩) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

من عقوبتهم، فإن فيهم من لم يكن يعرفهم، والذين عرفهم لو عاقبهم لغضب لهم قومهم، ولقال الناس: هذا يقتل أصحابه. فينفر بعض الناس عن الإسلام؛ إذ الذنب لم يكن ظاهرًا يشترك الناس في معرفته، ولما هم بعقوبة من يتخلف عن الصلاة منعه من في البيوت من النساء والذرية.

وقد ثبت بالنص والإجماع التفريق بين المنافق المحض وبين المذنب ذي الكبائر المصدق بالله ورسوله وبين المؤمن التقي، فالمعتزلة سووا بين المنافق وصاحب الكبائر في أحكام الدارين في نفي الإيمان والإسلام عنهما.

فصل

قد يكون الرجل مسلمًا معه إيمانٌ قد فرض، وهو فائزٌ وليس معه هذا الإيمان المذكور في حديث جبريل، كعدة من سادة الصحابة ماتوا قبل فرض الصلاة والصوم والحج وهم كاملوا الإيمان. وقد يكون مسلمًا يعبد اللَّه ويرجوه ويخافه لكن لم يخلص إلى قلبه كون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن لا يخاف سوى اللَّه، وأن لا يتوكل إلا عليه، وهذا كله من الإيمان الواجب، وما هو من لوازم الإسلام؛ فإن الإسلام: استسلام وخضوع وانقياد وعبودية لله وحده. وأما محبة اللَّه وحده ونحو ذلك فهذه من حقائق الإيمان التي تختص به ومن لم يتصف بها لم يكن من المؤمنين حقًّا.

فإن قيل: ففوات هذا الإيمان من الذنوب أم لا؟

قيل: إذا بلغ الشخص الخطاب الموجب لذلك وتركه فقد أذنب، ومن لم يبلغه فلا يكون تركه ذنبًا. وكثيرٌ من الناس ما عندهم هذه التفاصيل التي تدخل في الإيمان مع قيامهم بالطاعات الواجبة وإن أذنبوا تابوا، وحقائق الإيمان القلبية لا يعرفون وجوبها ولا أنها من الإيمان ويظنها نوافل إن صدق بها.

قلت: فالمنافق مسلمٌ في الظاهر، والعاصي الفاسق من أظهر الإسلام وصدَّق بالباطن مجملًا، وله هناتٌ وكبائر وتركٌ لبعض الفرائض، وقد يكون فيه شعبة نفاقٍ، وأسوء فسقًا منه من تمرد على اللَّه وترك الصلوات وشرب الخمر وزنى وأكل الربا والمكوس، وشرٌّ من ذلك من أدمن ذلك

وقطع الطريق وقتل النفس، فإن انضاف إلى ذلك كونه إسماعيليًّا أو رافضيًّا شيعيًّا فقد انحل من ربقة الإسلام، وقد يُوجد في قلبه وزن ذرةٍ من إيمانٍ ينجو بها من الخلود.

وأما المؤمن، فمراتب:

أحدها: الموحد المؤدي للفرائض، والمجتنب للكبائر الموبقة، وله ذنوب ترجح بها حسناته.

وفوقه: مؤمنٌ خائفٌ وجلٌ.

وفوقه: مؤمنٌ مسارعٌ في الخير والجهاد والإنفاق والصدق، كثير المراقبة، فهذا من أولياء اللَّه.

وفوقه: إمام هدًى من أكابر العلماء العاملين.

وفوقه: أهل بيعة الرضوان وفضلاء الصحابة[1].

وفوقهم: السابقون الأولون من البدريين، كـ: مصعب بن عمير، وجعفر بن أبي طالب، ومعاذ، وأبي عبيدة.

وفوق الكل: الصِّدِّيق، الذي وُزن بالأمة فرجح بها، فلا أحد فوقه في الإيمان واليقين من سائر بني آدم إلا الأنبياء، وفوقهم الرسل، وأكملهم أولو العزم وسيد البشر أبو القاسم -صلى اللَّه عليه وعليهم أجمعين-. وقد قال ﷺ في تغيير المنكر: «**فمنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2].

---

(١) ألحق بعدها الإمام الذهبي عبارة لم تتضح في المصورة.

(٢) تقدم.

فَصْلٌ

الاستثناء في الإيمان، وهو قول الرجل: أنا مؤمنٌ إن شاء اللَّه. الناس فيه على ثلاثة أقوالٍ:

- منهم من يوجبه.
- ومنهم من يحرمه.
- ومنهم من يجوزه باعتبارين، وهذا الأصح.

فالذين يحرمونه: المرجئة والجهمية، ونحوهم ممن جعل الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه المرء من نفسه، فيقول: أنا أعلم أني مؤمنٌ، كما أعلم أني نطقت بالشهادتين، وكما أعلم أني أحب الرسول وأبغض الكفار، وغير ذلك من الأمور التي أقطع بها، فكما أنه لا يجوز أن أقول: لفظت بالشهادة إن شاء اللَّه. لا أقول: أنا مؤمنٌ إن شاء اللَّه. وقالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاكٌّ.

والذين أوجبوه فلهم مأخذان:

أحدهما: هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند اللَّه مؤمنًا وكافرًا باعتبار الموافاة وما سبق في العلم، لا في اعتبار ما هو اليوم عليه. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرًا ليس بإيمان، كصلاة قبل كمالها فسدت، وكصوم فسد قبل الغروب. وكذلك قالوا في الكفر.

وهؤلاء بنوا على أن الإيمان لا يتفاضل، وأنه شيء واحد - إن وُجد -

وإلا خلفه الكفر، وأن الصحابة قبل أن يسلموا ما زالوا محبوبين لله، وإبليس ما زال مبغوضًا قبل أن يكفر، وعندهم الرضا والسخط والحب يرجع إلى الإرادة، وهي تطابق العلم. فالمعنى: ما زال تعالى مريدًا إثابة الصحابة وعقوبة إبليس. وهذا معنًى صحيحٌ، حتى إن أبا منصورٍ الماتريدي قال: يستثنى في الكفر، وطرد القاعدة.

ومن فرَّق قالوا: نستثني في الإيمان رغبةً إلى اللَّه ورجاءً، والكفر لا يرغب فيه أحدٌ. وبعضهم استثنى في الطاعات يقول: صليت إن شاء اللَّه. بمعنى القبول. ثم صار بعض هؤلاء يستثنون في كل شيءٍ، يقولون: هذا زيد إن شاء اللَّه. فإذا قيل لأحدهم: هذا أمر لا شك فيه. فيقول: نعم، ولكن إذا شاء اللَّه أن يغيِّره غيَّره. تلقوا هذا عن أبي عمرٍو عثمان بن مرزوقٍ، ولم يكن ممن يرى هذا الاستثناء، بل كان على طريقة من قبله، لكن أحدث هذا بعض أصحابه وينتسبون إلى الإمام أحمد ويُنكرون أن يقال: قطعًا في شيءٍ من الأشياء، وإن قطعوا بالمعنى فيجزمون بأن محمدًا رسول اللَّه وأن ربهم اللَّه، ويتحرجون: من قول قطعًا.

واجتمع بي طائفةٌ منهم فأنكرت عليهم، فأحضروا كتابًا فيه أحاديث باطلة فيها نهي عليه السلام أن يقول الرجل: قطعًا. وتقول: مجنونٌ إن شاء الله؛ لجواز أن يعافى. ومرتدٌّ إن شاء الله؛ لاحتمال أن يتوب. وصبي إن شاء الله؛ لجواز أن يكبر. وهؤلاء والمتكلمون ظنوا أن مأخذ السلف في الاستثناء ما ذكروه، وكذلك ينصرون الرؤية والشفاعة والحوض وعذاب القبر وأن القرآن غير مخلوق بحجج لم يعرِّج عليها السلف، وهي مآخذ كلامية فيقع لهم التناقض والاضطراب، ويدَّعون أن ما نصروه من أصل جهمٍ في الإيمان هو قول المحققين من السلف، ويكون ذلك من الأقوال

المخالفة للعقل مع الشرع.

قال أبو القاسم الأنصاري فيما نقله عن أبي إسحاق الإسفراييني لما ذكر قول أبي الحسن وأصحابه في الإيمان وصحَّح أنه التصديق، وقال: ومن أصحابنا من قال بالموافاة وشرطَ في الإيمان الحقيقي أن يموت عليه. قال أبو القاسم: من قال بالموافاة فإنما يقوله فيمن لم يرد الخبر بأنه من أهل الجنة، أما من ورد فإنه يقطع على إيمانه، كالعشرة. ومن قال: شرطه الموافاة فيستثنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: إيماننا الآن لا ندري هل يعتد به عند اللَّه، باعتبار العاقبة؟ فيعنون بـ «إن شاء الله» تفويض الأمر في العاقبة إلى اللَّه، فقد يكون إيمانه في الحال عارية.

قلنا: مذاهب السُّنة أنهم يستثنون في الإيمان، تواتر هذا عنهم لكن ليس فيهم من قال: أنا أستثني لأجل الموافاة. بل قد صرح أئمتهم بأن الاستثناء لأن الإيمان يتضمن فعل كل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالتقوى، فإنه تزكيةٌ للنفس بلا علمٍ.

المأخذ الثاني في الاستثناء: إن الإيمان المطلق يتضمن فعل كل الأوامر وترك المناهي، فيكون من الأولياء، وهذا من تزكية المرء نفسه، ولو كان هذا كذلك لجاز أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على حالته، وهذا مأخذ عامة السلف الذين استثنوا، وإن كانوا يجوزون تركه بمعنى آخر سيأتي.

قال أبو داود: سمعت أبا عبد اللَّه قال له رجلٌ: «قيل لي أمؤمنٌ أنت؟ قلت: نعم. فهل عليَّ في ذلك شيءٌ؟ هل الناس إلا مؤمنٌ أو كافرٌ؟ فغضب أحمد، وقال: هذا كلام الإرجاء، قال اللَّه تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ

﴿مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦] فمن هؤلاء. ثم قال: أليس الإيمان قولًا وعملًا. قال الرجل: بلى. قال: فجئنا بالقول. قال: نعم. قال: فجئنا بالعمل. قال: لا. قال: فكيف تعيب أن يقول: إن شاء اللَّه، ويستثني. قال أبو داود: وحدثت عن أبي عبد اللَّه قال: جئنا بالقول ولم نجئ بالعمل فنحن نستثني في العمل. رواها الخلال[1]، ثم قال: وزاد الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: كان سليمان بن حربٍ يحمل هذا على التقبل؛ يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منَّا أم لا؟».

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] وقالت عائشة: «يا رسول اللَّه، هو الذي يزني ويسرق ويخاف؟ فقال: **لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، بَلْ هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ**»[2].

أبو طالبٍ عن أحمد قال: «لا نجد بُدًّا من الاستثناء؛ لأنهم إذا قالوا: أنا مؤمنٌ فقد جاء بالقول، فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول»[3].

وعن إسحاق بن إبراهيم، سمعت أبا عبد اللَّه يقول في الاستثناء: لأن الإيمان قولٌ وعملٌ، فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون فرطنا في العمل؛ فيعجبني أن يقول: أنا مؤمنٌ إن شاء اللَّه. وسمعت أبا عبد اللَّه وسُئل عن قوله ﷺ: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»[4] على أي شيءٍ يقع الاستثناء؟ قال: على البقاع لا يدري أيدفن في هذا الموضع الذي سلم عليه أم في غيره[5].

---

(١) «السنة» (١/ ٤٧٤-٤٧٥ رقم ١٠٥٦).

(٢) رواه الترمذي وغيره، وفيه إرسال، كما تقدم.

(٣) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٧٥ رقم ١٠٥٧).

(٤) رواه مسلم (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٧٧ رقم ١٠٦٥).

ومثل هذا كثيرٌ في كلام أحمد يوضح أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات المستحق الفوز إذا مات عليه، وأن المفرط لا يطلق عليه أنه مؤمن، فالمؤمن المطلق هو البرُّ التقي الولي، وكثير من السلف كرهوا سؤال الرجل لغيره: أمؤمنٌ أنت؟ وكرهوا الجواب؛ لأنه بدعةٌ أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فالمسلم يعلم من نفسه أنه مصدق، فيجزم بأنه مؤمن مصدق ولا يجزم بأنه فعل كل الأوامر فلفظ الإيمان فيه إطلاقٌ وتقييدٌ، فتجوز «أنا مؤمنٌ» بلا استثناءٍ إذا علم مراده بالقرينة.

قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: نحن المؤمنون؟ فقال نقول: نحن المسلمون. وما كان أحمد ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجئة[1].

الخلال[2]: أخبرني حرب وأبو داود قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: سمعت سفيان يقول: إذا سُئل أمؤمنٌ أنت؟ لم يجب ويقول: سؤالك إياي بدعةٌ، ولا أشك في إيماني. وقال: «إن شاء الله» ليس يكره، ولا يداخل الشك.

فعلم أن أحمد وغيره يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب من الإيمان، ويجعلون الاستثناء عائدًا إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور، ويحتجون أيضًا بجواز الاستثناء فيما لا يشك فيه، وهذا مأخذٌ آخر، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقال ﷺ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ**»[3]. وقال في الميت: «**وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ**

(١) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٧٩ رقم ١٠٧٣) والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٠٠ رقم ٣١٢).
(٢) «السنة» (١/ ٤٧٨ رقم ١٠٧٠).
(٣) رواه البخاري (١/ ٨٨-٨٩ رقم ٢٠) ومسلم (٤/ ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

إنْ شَاءَ اللَّهُ»[1].

وجاء عن أحمد[2] في قوله ﷺ: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**»[3] وقد نُعيت إليه نفسه وعلم أنه يموت. وفي قوله: «**إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا**»[4]. وهذا كثيرٌ وأشباهه على اليقين.

وعن أحمد قال: نعم أقول: أنا مؤمنٌ إن شاء اللَّه. لا على الشك[5]. يعني: أنه يستثني مع تيقنه بما هو عليه في قلبه ولسانه، وإن استثنى فلكون العمل من الإيمان، وهو لا يتيقن أنه أكمله، ولو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز، كقوله ﷺ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ**» لأنه شيءٌ موجودٌ في الحال.

تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه في اليمين[6] موضوع الاستثناء وهو الشرط في شيءٍ يتردد هل يفعله أم لا؟ أو هو جازم بفعله واستثنى لعموم مشيئة الله؟ والصحيح أنه في الجميع يكون مستثنيًا لعموم المشيئة؛ لأنه إن كانت إرادته للمحلوف جازمةً فقد علقه بمشيئة اللَّه، فهو يجزم بإرادته لا بحصول المراد، ولا هو مريده بتقدير أن لا يكون؛ فإن هذا يمين لا

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٤) وابن ماجه (٢/ ١٤٢٦رقم ٤٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه وصحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣١٣).
ورواه الإمام أحمد (٦/ ١٣٦، ١٤٠) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وصحَّح إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١٨٤) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٧٢- ٤٧٣ رقم ١٠٥٤).

(٣) تقدم.

(٤) رواه مسلم (١/ ١٨٩ رقم ١٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٤٧٢- ٤٧٤ رقم ١٠٥٤).

(٦) كتب الإمام الذهبي رحمه اللَّه بعدها: «هل يكون مستثنيًا بلا نزاع» ثم ضرب عليها.

إرادة، فهو إنما التزمه إذا شاءه اللَّه، فإذا لم يشأه لم يلتزمه بيمينه، وإن كانت إرادته له جازمةً فليس كل ما أريد التزم باليمين، فلا كفارة عليه.

هذا ما وقع عليه الخيرة إن شاء الله
من «كتاب الإيمان» للشيخ
والأصل قطع الكبير ستة عشر كراسًا

* * *

وهذا آخر ما تيسر تعليقه على هذا الكتاب القيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكشافات والفهارس

أولًا: كشاف الآيات القرآنية.

ثانيًا: كشاف الأحاديث النبوية.

ثالثًا: كشاف الآثار السلفية.

رابعًا: كشاف الأعلام.

خامسًا: كشاف الفرق والجماعات.

سادسًا: كشاف الأماكن والبلدان.

سابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

ثامنًا: فهرس الموضوعات.

* * *



أولًا: كشاف الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

سورة آل عمران

سورة المائدة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

* * *

ثانيًا: كشاف الأحاديث

* * *

ثالثًا: كشاف الآثار

* * *

رابعًا: كشاف الأعلام

* * *

خامسًا: كشاف الفرق والجماعات

سادسًا: كشاف الكتب

* * *

سابعًا: فهرس المصادر والمراجع

١- «آداب الشافعي ومناقبه» للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢- «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للحافظ شهاب الدين البوصيري، بتحقيقي بالاشتراك، دار الوطن بالرياض، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
٣- «الإبانة» للحافظ أبي عبد اللَّه بن بطة، تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
٤- «الأحاديث المختارة» للحافظ ضياء الدين المقدسي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.
٥- «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» للأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
٦- «الأحكام الوسطى» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، دار الرشد بالرياض، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.
٧- «إحياء علوم الدين» للإمام أبي حامد الغزالي، دار الريان للتراث بالقاهرة.
٨- «أسباب النزول» للإمام أبي الحسين الواحدي، تحقيق الدكتور / ماهر الفحل، دار الميمان، بيروت، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
٩- «الأسماء والصفات» للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد محب الدين أبو زيد، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.
١٠- «أعيان العصر وأعوان النصر» للعلَّامة صلاح الدين الصفدي، حققه الدكتور / علي أبو زيد وآخرون، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر بدمشق، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
١١- «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» لابن القيم، تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة دار التراث بالقاهرة.
١٢- «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، مطبعة السعادة بالقاهرة.

١٣- «الأموال» للحافظ حميد بن زنجوية، تحقيق الدكتور / شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
١٤- «الإيمان» للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة المدني بمصر.
١٥- «الإيمان» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة المدني بمصر.
١٦- «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق هاشم محمد الشاذلي، دار الحديث بالقاهرة.
١٧- «الإيمان» للحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تحقيق حمد بن حمدي الجابري، الدار السلفية بالكويت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م.
١٨- «الإيمان» للحافظ محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق الدكتور / علي بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.
١٩- «البحر المحيط» للعلَّامة أبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية ببروت، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.
٢٠- «البداية والنهاية» للحافظ عماد الدين ابن كثير، تحقيق الدكتور / عبد اللَّه التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٢١- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ ابن الملقن، تحقيق أبي صفية مجدي الشاعر وأبي محمد عبد اللَّه بن سليمان وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٢٢- «التاريخ» للعلَّامة ابن قاضي شهبة، حققه عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.
٢٣- «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للحافظ شمس الدين الذهبي، حققه بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٢٤- «تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمراوي، دار الفكر ببيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- «تاريخ الدوري» مطبوع ضمن كتاب «يحيى بن معين وكتابه التاريخ».
٢٥- «التاريخ الكبير» للإمام البخاري، تحقيق العلَّامة المعلمي اليماني وجماعة، مصورة دار الفكر ببيروت عن الطبعة الهندية.
٢٦- «التبيان لبديعة البيان» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، بتحقيقي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، دار النوادر بدمشق، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
٢٧- «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للعلَّامة المباركفوري، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث بالقاهرة.
- «تخريج أحاديث الإحياء»: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار».
٢٨- «تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ جمال الدين الزيلعي، اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة بالرياض، ١٤١٤ هـ.
٢٩- «تذكرة الحفاظ» للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق الشيخ المعلمي اليماني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٣٠- «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، الطبعة المنيرية.
٣١- «تعريف ذوي العلا بمن لم يذكره الذهبي من النبلا» للحافظ تقي الدين الفاسي، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، دار صادر للطباعة والنشر ببيروت.
٣٢- «تعظيم قدر الصلاة» للإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤٠٦ هـ.
٣٣- «تغليق التعليق على صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق سعيدبن عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي ببيروت ودار عمار بالأردن، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
٣٤- «التفسير» للإمام سفيان الثوري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
٣٥- «التفسير» للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الدكتور / مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م.
- «تفسير البغوي»: «معالم التنزيل».

٣٦- «تفسير القرآن العظيم» للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز بالرياض، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.
٣٧- «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- «تفسير القرطبي»: «الجامع لأحكام القرآن».
- «تفسير الطبري»: «جامع البيان».
٣٨- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتني به حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة بالقاهرة.
٣٩- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للحافظ ابن عبد البر، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٤٠- «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» للحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق سامي محمد جاد وعبد العزيز ناصر الخباني، دار أضواء السلف بالرياض، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.
٤١- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزي، تحقيق الدكتور / بشار عواد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.
٤٢- «الثبت» تصنيف علي بن عبد العزيز الشبل، دار الوطن بالرياض، ١٤١٧ هـ.
٤٣- «الجامع لأحكام القرآن» للإمام أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق الدكتور / عبد اللَّه التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
٤٤- «جامع بيان العلم وفضله» للإمام ابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
٤٥- «جامع البيان عن تأويل القرآن» للإمام الطبري، تحقيق الدكتور / عبد اللَّه التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
٤٦- «الجامع الصحيح» للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

٤٧- «الجامع الصحيح» للإمام البخاري بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع «فتح الباري» دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ، والنسخة السلطانية، طبعة دار الشعب.
٤٨- «الجامع الصحيح» للإمام الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية ببيروت.
٤٩- «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.
٥٠- «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» جمعه محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ١٤٢٠ هـ.
٥١- «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» للعلّامة ابن التركماني، مطبوع مع «السنن الكبرى» للإمام البيهقي.
٥٢- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، مطبعة السعادة، بالقاهرة.
٥٣- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة ببيروت.
٥٤- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند.
٥٥- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور / عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٥٦- «ذم الملاهي» للحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق يسري عبد الغني، مؤسسة الكتب الثقافية.
٥٧- «الذيل على طبقات الحنابلة» للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، ١٤٢٥ هـ.
٥٨- «ذيل تذكرة الحفاظ» للحافظ أبي المحاسن الحسيني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٥٩- «ذيل العبر في خبر من غبر» للحافظ الذهبي، حققه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ببيروت.
٦٠- «ذيل العبر في خبر من غبر» للحافظ الحسيني، مطبوع مع «ذيل العبر» للحافظ الذهبي.
٦١- «زاد المسير» لابن الجوزي، المكتب الإسلامي ببيروت.
٦٢- «الزهد» للإمام عبد اللَّه بن المبارك، دار ابن خلدون بالإسكندرية.
٦٣- «الزهد» للإمام أحمد بن حنبل، دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.
٦٤- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» للعلَّامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.
٦٥- «سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة» للعلَّامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.
٦٦- «سنن سعيد بن منصور» جزء التفسير، دراسة وتحقيق الدكتور / سعد بن عبد اللَّه الحميد، دار الصميعي بالرياض، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.
٦٧- «السنن» للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ببيروت.
٦٨- «السنن» للإمام ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث بالقاهرة.
٦٩- «السنن» للإمام علي بن عمر الدارقطني، مكتبة المتنبي بالقاهرة.
٧٠- «السنن» للإمام النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
٧١- «السنن الكبرى» للإمام البيهقي، تحقيق العلَّامة المعلمي اليماني وآخرين، الطبعة الهندية، مصورة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
٧٢- «السنن الكبرى» للإمام النسائي، تحقيق الدكتور / عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١ هـ.
٧٣- «السنة» للحافظ أبي بكر الخلال، أعده للنشر أبو عاصم الحسن بن عباس،

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.
٧٤- «السنة» للحافظ عبد الله بن أحمد، تحقيق ودراسة الدكتور / محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم.
٧٥- «سير أعلام النبلاء» للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ببيروت.
٧٦- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» للعلامة ابن العماد الحنبلي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت.
٧٧- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للإمام أبي القاسم اللالكائي، تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٧٨- «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي، مصورة دار الكتب العلمية عن الطبعة القديمة.
٧٩- «شعب الإيمان» للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور / عبد العلي عبد الحميد حامد، مصورة وزارة الأوقاف القطرية عن طبعة الدار السلفية ببومباي الهند، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م.
٨٠- «الشريعة» للإمام أبي بكر الآجري، تحقيق الوليد بن محمد سيف النصر، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.
- «الصحيح» للإمام ابن حبان البستي: «الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان».
٨١- «الصحيح» للإمام ابن خزيمة، تحقيق الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.
٨٢- «صفة الصفوة» لابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
٨٣- «صفة النفاق وذم المنافقين» للحافظ أبي بكر جعفر الفريابي، تحقيق عبد الرقيب بن علي، دار ابن زيدون ببيروت ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
٨٤- «الصمت وآداب اللسان» للحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م.

٨٥- «الضعفاء الكبير» للإمام أبي جعفر العقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- «طبقات الشافعية الكبرى» للعلّامة تاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٨٧- «طبقات الشافعية الوسطى» للعلّامة تاج الدين السبكي، نسخة المكتبة الأزهرية الخطية.

٨٨- «العبر في خبر من غبر» للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة بالكويت.

٨٩- «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق أبي مصعب الحلواني، الفاروق الحديثة للطبع والنشر بالقاهرة.

٩٠- «علل الحديث» للإمام عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازي، تحقيق نشأت كمال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٩١- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» للإمام ابن الجوزي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

٩٢- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للإمام الدارقطني، تحقيق الدكتور / محفوظ الرحمن زين اللّه السلفي، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٩٣- «غريب الحديث» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، إشراف ومراجعة الدكتور / محمود الطناحي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

٩٤- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث بالقاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م.

٩٥- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٩٦- «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي» أعده أرثرج آربري، ترجمه الدكتور / محمود شاكر سعيد، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت (مآب)، عمان الأردن.

٩٧- «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨- «الكشاف» للعلَّامة أبي القاسم الزمخشري، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، مكتبة العبيكان بالرياض، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
٩٩- «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» للعلامة علاء الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة.
١٠٠- «المجروحين» للإمام أبي حاتم بن حبان، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب.
١٠١- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي، دار زاهد القدسى بالقاهرة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
١٠٢- «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
١٠٣- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» للإمام أبي محمد عبد الحق بن عطية، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.
١٠٤- «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده، تحقيق عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبوعات معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.
- «مختصر منهاج السنة النبوية» للحافظ الذهبي: «المنتقى من منهاج الاعتدال».
١٠٥- «المدخل إلى السنن الكبرى» للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
١٠٦- «المراسيل» للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
١٠٧- «المراسيل» للإمام ابن أبي حاتم الرازي، بعناية شكر اللَّه بن نعمة قوجاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبغة الثانية، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

١٠٨- «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح، تحقيق الدكتور / فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية بدلهي الهند، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
١٠٩- «المستدرك على الصحيحين» للإمام الحاكم النيسابوري، الطبعة الهندية.
١١٠- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، مصور عن الطبعة الميمنية القديمة.
١١١- «المسند» للإمام أحمد بن عبد الخالق البزار، بتحقيق الدكتور / محفوظ الرحمن زين الدين.
١١٢- «المسند» للإمام أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون بدمشق.
١١٣- «المسند» للإمام إسحاق بن إبراهيم، تحقيق ودراسة الدكتور / عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.
- «المسند» للإمام عبد بن حميد: «المنتخب من مسند عبد بن حميد».
١١٤- «المسند» للإمام عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي، مع شرحه «فتح المنان»، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.
١١٥- «مسند الشاميين» للحافظ أبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.
١١٦- «المصنف» للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبد اللَّه الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
١١٧- «المصنف» للإمام أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
١١٨- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس وياسر إبراهيم، دار الوطن بالرياض، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
١١٩- «معالم التنزيل» للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين البغوي، تحقيق محمد عبد اللَّه النمر وآخرين، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٩ هـ.
١٢٠- «معالم السنن» للإمام الخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعنه العلمية بحلب، ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.
١٢١- «المعجم الأوسط» للإمام الطبراني، تحقيق أبي معاذ طارق عوض اللَّه وأبي

الفضل عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.
١٢٢- «معجم الشيوخ» للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق الدكتور / محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
١٢٣- «المعجم الصغير» للإمام الطبراني، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة الهندية.
١٢٤- «المعجم الكبير» للإمام الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، وزارة الأوقاف ببغداد.
١٢٥- «المعجم المختص بالمحدثين» للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق الدكتور / محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
١٢٦- «معرفة السنن والآثار» للإمام البيهقي، تحقيق الدكتور / عبد المعطي قلعجي، دار الوعي بحلب والقاهرة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.
١٢٧- «المغني شرح مختصر الخرقي» للإمام موفق الدين أبي محمد بن قدامة، تحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو والدكتور / عبد الله التركي، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.
١٢٨- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» للحافظ زين الدين العراقي، مطبوع بهامش «إحياء علوم الدين»، دار الريان للتراث، القاهرة.
١٢٩- «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٣٠- «من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية» مجموع يحوي ثلاث رسائل، بتحقيقي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.
١٣١- «المنتخب من مسند عبد بن حميد» تحقيق السيد صبحي السامرائي ومحمود محمد الصعيدي، دار عالم الكتب ببيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
١٣٢- «المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال» للحافظ الذهبي، حققه وعلق حواشيه محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ.
١٣٣- «النشر في القراءات العشر» للإمام شمس الدين بن الجزري، راجعه علي

محمد الضباع، دار الفكر ببيروت.
١٣٤- «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين الزيلعي، الطبعة الهندية.
١٣٥- «النهاية في غريب الحديث والأثر» للحافظ ابن الأثير الجزري، تحقيق الدكتور / محمود الطناحي وطاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
١٣٦- «نوادر الأصول» للعلامة الحكيم الترمذي، تحقيق الدكتور / عبد الرحمن عمير، دار الجيل ببيروت.
١٣٧- «الوافي بالوفيات» للعلامة صلاح الدين الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي ببروت، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.
١٣٨- «الوسيط» للإمام أبي الحسين الواحدي، تحقيق الدكتور / عبد الرحمن عويس وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.
١٣٩- «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور / أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

* * *

ثامنًا: فهرس الموضوعات

الكشافات والفهارس

آخره والحمد لله رب العالمين

* * *

